

الى العالمين قول المورى اذ
ما القلب متقلب معنى
الى العاشقين قول عشقي
اذا ما الروم متجبر محسنا

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

1

كتاب شرح جمع الجوامع
للإمام العلامة المحلى
رحمه الله

لا تشتغل إلا بفقه وأصول
فالعلم هما وما سوى ذلك فضول
كم تتبع الهوى وكم أنت تقول
منقول مفاعل مفاعيل فعول

... علينا ... واجب الشكر

111
411
590
511
551
1175

من ظلم
لا أفلح ... العالمين
كتب القلم ... يا رب
يا من دعت عليه رحم الغوث الغوث
الغوث الغوث الغوث الغوث يا غياث المستغيثين
الغوث الغوث الغوث أغثنا ما أهمنا
يا غياث المستغيثين أغثنا كافي المهمات
من أمر الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير
يا أرحم الراحمين
... الفضل ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلوة
والسلام على سيدنا محمد واله وهذا ما اشتدت اليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع
من شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله على وجه يسهل
للمبتدين ويحسن للمناظرين نفع الله به امين قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم اي نصفك بجميع صفاتك اذ الحمد كما قال
الزمخشري الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ
في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وكذا
قوله نصلي ونضرع اذ المراد به ايجاد الصلوة والضراعة لا الاخبار بانهما سيوجدان
واتى بنون العظمة لاظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتاهيله
للعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال ما تقدم دون
نحمد الله الاخصر منه للتلذذ بخطاب الله ونداية وعدل عن الحمد لله الصيغة
الشايعة للحمد اذ القصد بها الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع الحمد من الخلق
لا الاعلام بذلك الذي هو من جملة الاصل في القصد بالخبر من الاعلام بمضمونه
الى ما قاله لانه ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وهذا بواحدة منها
وان لم تراع الابلغية هناك بان يراد الثنا ببعض الصفات فذاك البعض اعم من
الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثنا به ابلغ من الثناء بها في الجملة ايضا
نعم الثناء بها من حيث تفصيلها اوقع في النفس من الثنا به على نعم جمع نعمة بمعنى
انعام والتنكير للتكثير والتعظيم اي انعامات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة نحمد وانما حمد على النعم اي في مقابلتها
لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو من شانها بقوله
يوذن الحمد عليها بازديادها اي يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام
له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو موذن بالزيادة

عليه المامور بها وهي الدعا بالصلوة اي الرحمة عليه اخذا من حديث امرنا
الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره رواه
الاصدح مسلم والنبي انسان اوحي اليه بشرع كتاب او نسخ لبعض شرع من
قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما
وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك
لان النبي اكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبا لان النبي مخبر عن الله وبلا
همز الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل من
النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
نبينا بالهام من الله تعالى تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي
في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت
ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت
ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه هادي الامة
اي دالها بلطف لرشادها يعني لدين الاسلام الذي هو لتمكنه في الوصول
الى الرشاد وهو ضد الغي كانه نفسه وهذا من قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم اي دين الاسلام وعلى اله هم كما قال الشافعي رضي الله عنه اقاربه
المومنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم
قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بني عميهم
نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل
لكم اهل البيت من الصدقات شيا لا غسالة الايدي ان لكم في خمس
الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير

الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم ما مصدرية ظرفية **فاقت الطروس**
اى الصحف جمع طرس بكسر الطاء **والسطور** من عطف الجزء على الكل
صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى **لعيون الالفاظ** اى للمعانى التى
عليها بالالفاظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة ومن العلم المبعوث
به النبى الكريم **مقام بياضها** اى الطروس **وسوادها** اى سطور الطروس
المعنى نصلى مدة قيام كتب العلم المذكور وقيام بياضها وسوادها اللازمين
لها وقيامها بقيام اهل العلم لاخذهم اياه منها كما عهد وقيامهم الى الساعة
لحديث الصحيحين بطرق لاتزال طايفة من امتى ظاهرين على الحق حتى ياتى
امر الله اى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى
الدين وابد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدؤ بما هى
منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم **ونضرع** بسكون الضاد بضبط المصنف اى نخضع
ونتذلل **اليك** يا الله فى منع الموانع اى نسئلك غاية السؤال من الخضوع و
الذلة ان تمنع الموانع اى الاشياء التى تمنع اى تعوق **عن اكمال** كتاب
جمع الجوامع نخبر بقرينة السياق الذى اكماله لكثرة الانتفاع به فيما به جمهور
كثيرة وعلى كل مانع واشار بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع فيما
هو فضلا عن كل مختصر يعنى مقاصد ذلك من المسايل والخلاف فيها دون
الدلايل واسماء اصحاب الاقوال الا يسيرا منهما فذكره لنكت ذكرها فى اخر
الكتاب **الآتى من فنى الاصول** بافراد فن وفى نسخة بتثنيته وهى اوضح اى
فن اصول الفقه وفن اصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن
النوع وفن كذا من اضافة المسمى الى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس
ومن وما بعدها بيان لقوله **بالقواعد القواطع** قدم عليه رعاية للسجع و
القاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها كالامر للوجوب حقيقة والعلم

للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص والاجماع المثبتة للبعث والحساب وكالاجماع
الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بكل منهما تكررا
شايعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العادة وفاق
عادة وفيما ذكره من الاصول قواعد قواطع تغليب فان من اصول الفقه ما
ليس بقطعى كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن اصول الدين ما ليس
بقاعدة كعقيدة ان الله موجود وانه ليس بكذا اما سيأتى **المبالغ من الاحاطة**
بالاصلين لم تقل الاصوليين الذى هو الاصل ايثارا للتخفيف من غير الباس
مبلغ ذوى الجد بكسر الجيم اى بلوغ اصحاب الاجتهاد **والتشمير** من تلك الاحاطة
الوارد اى الجائى **من زهاء مائة مصنف** بضم الزاى والمد اى قدرها
تقريبا من زهوته بكذا اى حزرته حكاه الصغانى قلبت الواو همزة لتطرفها
اثر الف زايدة كما فى كساء **منهلا** حال من ضمير الوارد **يروى** بضم اوله اى
كل عطشان الى ما هو فيه من مآرب اهله **ويمير** بفتح اوله يعنى يشبع كل
جايع الى ما هو فيه من مآرب اهله اياهم بالميرة اى الطعام الذى من شأنه
انه يشبع بحذف مفعولى الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق
والمنهل عين ماء يورد وصفه بالارواء والاشباع كماء زمزم فانه يروى
العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش فى غير معناهما
المعروف كما هنا قول العرب جعت الى لقائك اى اشتقت وعطشت
الى لقائك اى اشتقت حكاه الصغانى **المحيط** ايضا **بزبدة** اى خلاصة
ما فى شرحى على المختصر لابن الحاجب **والمنهاج** للبيضاوى وناهيك
بكثرة فوائدهما **مع مزيد** بالتنوين بضبط المصنف **كثير** على تلك الزبدة ايضا
وينحصر جمع الجوامع يعنى المعنى المقصود منه **فى مقدمات** بكسر
الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم

على بعضها كتعريف الحكم واقسامه اذ يبنيها الاصولي تارة ويتعها اخرى
كما سيأتي **وسبعة كتب** في المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة
الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها
والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام
المقلدين وادب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد
في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف **والكلام في المقدمات**
افتتحها بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة
ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه
وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال **اصول الفقه** اي الفن المسمى
بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبتنى
عليه غيره **دلائل الفقه الاجمالية** اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها
بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك مما يأتي
مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان
والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب
لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست
اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل **وقيل** اصول الفقه
معرفتها اي معرفة دلائل الفقه الاجمالية ورجح المص الاول بانه اقرب
الى المدلول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية

مستفيدها يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ويعبر
عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات اي بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه اي ما يدل
عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد بالمرء يكون
مستفيدا لتلك الدلائل اي اهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام
منها ولتوقف استفادة الاحكام التي هي الفقه على المرجحات وصفات
المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف
عليه الفقه من ادلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا
ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المص كما علمت لما قاله من انها
ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق
اليه قال وذكر ما ذكر في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه المجتهد
ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد
وهو ذو الدرجة الوسطى عربية واصولا الى اخر صفات المجتهد وما
قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في ان
المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي يبنى عليه
ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريف الاصول وانت خبير بما
تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع
بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على
ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك لحصولها للمرء لا لمعرفتها والمعتبر في
مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك وبالجملة فنظام ابن
معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة
شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونهما
من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كان يقال اصول الفقه
دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل معرفة ذلك الى اخر ما تقدم

المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق
اي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان
المفهوم وان كان هو الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة الى
ذكره العلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم من انهم قالوا الفقيه
العالم بالاحكام اي الى آخره لذلك على ان بعضهم قاله نحوكما بما علم التزاما
والفقه العلم بالاحكام اي بجميع النسب التامة الشرعية اي الماخوذة
من الشرع المبعوث به النبي الكريم العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او
غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب المكتسب ذلك
العلم من ادلتها التفصيلية اي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد
الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية
اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب
علم الله وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي
من المقتضي والنافي المثبت بهما ما ياخذه الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه
فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي او بعدم وجوب الوتر
لوجود النافي ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية
ادلته ظنيا كما سياتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي
هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك
من اكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها لا ادري لانه
متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ
شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضرة عنده على
التفصيل بل انه متهيئ لذلك

5

والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى خطاب
الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على
الاصح كما سياتي المتعلق بفعل المكلف اي البالغ العاقل تعلقا
معنويا قبل وجوده كما سياتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم
قبلها كما سياتي من حيث انه مكلف اي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سياتي
فيتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف
الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد
والمتعلق باوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية
لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فانه لولا وجود
التكليف لم يوجدا الا ترى الى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم
الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف
خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول
الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبما عز
مدلول وما تعملون من قوله والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف
من حيث انه مخلوق لله ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي
الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكوة
وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط
في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته
وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها كما في البالغ بل ليعتادها
فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ
عاقل كما يعلم مما سياتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره و
يرجع ذلك في التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض احواله

المتعلق بفعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر واستعمل
المص كغيره ثم للمكان المجازي كثيرا وينبغي في كل محل بما يناسبه كما سيأتي
فقوله هنا **ومن ثم** اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل
ذلك نقول **لا حكم الا لله** فلا حكم للعقل بشيء مما سيأتي عن المعتزلة المعبر
عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه في التعبير بهما غيرهما مما يحكم به العقل
وفاقا ابتدأ بتحرير محل النزاع فقال **والحسن والقبح** للشيء **بمعنى
ملايمة الطبع ومنافرته** كحسن الحلو وقبح المر **وبمعنى صفة الكمال
والنقص** كحسن العلم وقبح الجهل **عقلي** اي يحكم به العقل اتفاقا **و
بمعنى ترتب المدح** و **الذم عاجلا** و الثواب **والعقاب اجلا**
كحسن الطاعة وقبح المعصية **شرعي** اي لا يحكم به الا الشرع المبعوث
به الرسل اي لا يوخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به **خلافا للمعتزلة**
في قولهم انه عقلي اي يحكم به اي يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق
النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق
الضار وقيل العكس ويجيء الشرع موكدا لذلك او باستعانة الشرع
فيما خفي على العقل كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول
يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدا محذوف اي كل
منهما او كلاهما ونزله كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابليهما
الانسب كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل
الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف ايضا **وشكر المنعم** اي الثناء على
الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد
انه تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها او غيره كان يخضع له تعالى **واجب
بالشرع لا العقل** فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة **ولا حكم
قبل الشرع** موجود اي البعثة لاحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب
والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين فاستغنى

6

عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقق معنى التكليف
وانتفا الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفا قيد منه وهو التعلق
التنجيزي **بل الامر** اي الشان في وجود الحكم **موقوف الى وروده**
اي الشرع اشار بهذا كما قال الى ان مراد من عبر منا في الافعال قبل البعثة
بالوقف فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها وبل هنا للانتقال من غرض
الى اخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على
انتفائه قبله ووجوده بعده **وحكمت المعتزلة العقل** في الافعال
قبل البعثة فما قضى به في شيء منها ضروري كالتنفس في الهوا
او اختياري لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة او انتفاهما
فامر قضائه فيه ظاهر وهو ان الضروري مقطوع باباحته والاختياري
لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل
على مفسدة ففعله حرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة ففعله
فمندوب كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة
فمباح **فان لم يقض** في بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم
كاكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه لعموم دليله على اقوال ذكرها بقوله
فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة اي لا يدرى انه محظور او مباح
مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور او لا فمباح
وهما القولان الاخران بان دليل الحظر ان الفعل تصرف في ملك الله
بغير اذنه اذ العالم اعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة ان الله
خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة
ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما واشار بقوله لهم اي للمعتزلة الى
ما نقله عن القاضي ابي بكر وابا فلان من ان قول بعض فقهائنا كابن ابي
هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم
عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة للعلم بانهم ما انبعثوا منها وان قول بعض

فائدة قال شيخ الاسلام ابن حجر في الفتح الاكراه هو الزام الغير بما لا يريده وشروط الاكراه اربعة الاول ان يكون فاعله قادرا على ايقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار الثاني ان يغلب على ظنه انه اذا امتنع اوقع به ذلك الثالث ان يكون ما هدده به فوريا فلو قال ان لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما اذا ذكر زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يخلف الرابع ان لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن اكره على الزنا فاولج وامكنه ان ينزع ويقول انزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق واحدة وكذا عكسه ه

امتثالا اي لا كالاشعري فيهما بالوقف مراده في الحكم فيهما اي كما تقدم
والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ اما الاول وهو
من لا يدري كالنائم والناسي فلان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به
امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع
تكليفه وان وجب عليه بعد تيقظه ضمان ما اتلفه من المال وقضاء
ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما واما الثاني وهو من
يدري ولا مندوحة له عما الجئ اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله
لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه
او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع و
نقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع
وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف
بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الغايب في
التكليف بما لا يطاق من الاختيار حصل باخذ في المقدمات منتفية في
تكليف الغافل والملجأ والى حكاية هذا ورده اشار المصنف رحمه الله
بتعبيره بالصواب **وكذا المكره** وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه
الا بالصبر على ما اكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه **على الصحيح**
لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به
ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه **ولو كان مكرها على القتل** لمكافيه
فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه **واثم**
القاتل الذي هو يحرم عليه **لايثاره نفسه** بالبقاء على مكافيه المستوى
الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك فاثم بالقتل
من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما اكره
عليه او بنقيضه

...ح قتله بالاكراه بل يأثم به اتفاقا كما يقتضيه كلام اهل الروضة بل قد ابدى البلقيني في المرتد والزاني المحصن احتمالا ترددا مع انهما غير معصومين فقال هل نقول يباح قتلهما بالاكراه او نقول انما هذا لمنصب الامامة والاقرب الاول

٧

الصبر عليه لمن اكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة و
القول الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة ورجع اليه المصنف اخرا ومن ر
توجيههما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتأمل
ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف
يكون مأمورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة
عدمه مأمورا **خلافا للمعتزلة** في نفيهم التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام
النفسي والنهي وغيره كالامر وسياتي تنوع الكلام في الازل على الاصح
الى الامر وغيره **فان اقتضى** طلب **الخطاب** اي كلام الله النفسي
الفعل من المكلف لشيء **اقتضاء جازما** بان لم يجوز تركه **فايجاب**
اي فهذا الخطاب يسمى ايجابا **او** اقتضاء **غير جازم** بان جوز تركه **فندب**
او اقتضى **الترك** لشيء اقتضاء **جازما** بان لم يجوز فعله **فتحريم او** اقتضاء
غير جازم بنهي مخصوص بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي حديث ابن
ماجة وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
فكراهة اي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولا
يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة مستند
الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص **او بغير مخصوص**
بالشيء وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فان
الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه **فخلاف الاولى** اي فالخطاب المدلول
عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك فعلا
كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سياتي او تركا كترك صلوة
الضحى والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في المطلوب
المخصوص اشد منه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف [illegible]

خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب بضعفه عند اهل الحديث
وقسم خلاف الاولى زاده المص على الاصوليين اخذا من متاخري الفقها
حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسايل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم
امام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد
من الامر وعدل المص الى المخصوص وغير المخصوص اي العام نظرا الى
جميع الاوامر الندبية واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي
المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة
كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة على هذا الذي هو مبنى الاصوليين
بقال او غير جازم فكراهة او اقتضى الخطاب **التخيير** بين فعل الشي
وتركه **فاباحة** وذكر التخيير سهو اذ لا اقتضاء للاباحة والصواب
او خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظر للعرف
والا فالترك المقتضي في الحقيقة هو الكف كما سياتي انه لا تكليف الا
بفعل وانه في النهي الكف **وان ورد** الخطاب النفسي بكون الشي
سببا او شرطا او مانعا وصحيحا او فاسدا الواو للتقسيم وهي فيه اجود
من او كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به في المختصر اي كون
الشي العلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف النفسي بالورود
مجاز كوصف اللفظي به الشايع والشي يتناول فعل المكلف وغيره
فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر واتلاف
الصبي مثلا سببا لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه **فوضع** اي

وقد عرفت حدودها اي حدود المذكورات من خطاب التكليف ومن
خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما
وعلى هذا القياس وسياتي حدود السبب وغيره من اقسام متعلق
خطاب الوضع وكذا احد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ما
عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم يخص فيقال
الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسياتي حد الامر باقتضاء
الفعل والنهي باقتضاء الكف كما يحدان بالقول المقتضي للفعل والكف
فالمعبر عنه فيهما بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سياتي بالامر والنهي
نظرا هنا الى انه حكم وهناك الى انه كلام **والفرض والواجب**
لفظان **مترادفان** اي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد
الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما **خلافا لابي حنيفة** في نفيه
ترادفهما هو الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقران فهو الفرض
كقراءة القران في الصلوة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران
او بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلوة الثابتة
بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فياثم بتركها ولا
تفسد به الصلوة بخلاف ترك القراءة **وهو** اي الخلاف **لفظي** اي عائد الى
اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى
فرضا فعنده لا اخذا للفرض من فرض الشي بمعنى حزه اي قطع بعضه وللواجب
من وجب الشي وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا
نعم اخذا من فرض الشي قدره ووجب الشي وجوبا ثبت وكل من المقدر
والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني وماخذنا اكثر استعمالا وما تقدم
من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده اي دوننا لا يضر في ان الخلاف

لبعض اصحابنا اى القاضى الحسين وغيره فى نفيهم ترادفها حيث
قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة
او لم يواظب عليه كأن فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله
وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا
للمندوب لعمومه للاقسام الثلثة بلا شك وهو اى الخلاف لفظى اى عائد
الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلثة كما يسمى باسم
من الاسماء الثلثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة
والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على
كل من الاقسام انه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد
على الواجب ولا يجب المندوب بالشروع فيه اى لا يجب اتمامه لان
المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له خلافا لابى
حنيفة فى قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب بتركه
اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض فى الصوم بحديث الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذى وغيره
وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة وحملا للابطال
للاعمال فى الاية جمعا بين الادلة ووجوب اتمام الحج المندوب لان نفله
اى الحج كفرضه نية فانها فى كل منهما قصد الدخول فى الحج اى التلبس به
وكفارة فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له وغيرهما اى غير النية
والكفارة كانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده
بل يجب المضى فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه
سواء فيما ذكر فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى
فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة
والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا فتفارق الحج والعمرة من باقى المندوب فى وجوب اتمامهما لغرضهما ... والسبب ما يضاف الحكم

9

قوله اى حيث ما اطلقت على شئ تفسير بقيد العلة بما يجرى به موضع الاقوال
فى معناها يوضح ذلك قوله اى قول الشارح فى القياس وفى معناها حيث اطلقت
بما يجرى فى كلام ائمة الشرع اقوال وهو احتراز عن اطلاقها فى كلام الحكماء او ذكرها
مقيدة باصطلاحهم كما فى علم الكلام شيخنا

زاد المص لبيان جهة الاضافة قوله للتعلق اى لتعلق الحكم به من
حيث انه معرف للحكم او غيره اى غير معرف له اى مؤثر فيه بذاته
او باذن الله او باعث عليه على الاقوال الاتية فى معنى العلة اى حيث
ما اطلقت على شئ معرفا او لا فالاصل الحق تعرض لها هنا تنبيها على ان
المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب
الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام
اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال ويحرم الخمر للاسكار ومن
قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة نظر الى اشتراط المناسبة
فى العلة وسيأتى انها لا تشترط فيها بناء على انها بمعنى المعرف الذى هو الحق
وما عرف المص به السبب هنا مبين لخاصيته وما عرفه به فى شرح المختصر
كالآمدى من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد
الاخير للاحتراز عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع لان العلة
قد يكون عدميا كما سيأتى والشرط يأتى فى مبحث المخصص آخره الى
هنالك لان اللغوى من اقسامه مخصص كما فى اكرم بنى تميم ان جاؤوا اى الجائين
منهم وما يليه الاتية من الاتصال وغيره لا محل لذكره الا هناك ثم الشرعى المناسب
هنا كالطهارة للصلوة والاحصان لوجوب الرجم والمانع المراد عند الاطلاق
وهو مانع الحكم الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم
اى حكم السبب كالابوة فى باب القصاص ومن كون القاتل ابا للقتيل
فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهى ان الاب
كان سببا فى وجود ابنه فلا يكون ابنه سببا فى عدمه واطلاق الوجودى
على الابوة التى هى امر اضافى صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظرا الى انها ليست
عدم شئ وان قال المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجود لها
كما سيأتى لتصحيحه فى الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا نذكر الاحتياط ... فسيأتى فى مبحث العلة من حيث ... والصحة ... الشامل للعبادة ... العبادة وصح العقد والفعل موافقة

قوله ... وبصحة العقد ترتب اثره ... الامدي ... العقد ...
وتبعه على ذلك غيره كابن الحاجب في المنتهى والعضد وغيره ممن شرح المختصر و...
نبه المصنف على ان في ذلك تساهلا وان التحقيق هو ان صحة العقد وصف له
وهو موافقته الشرع كامر اذا وجد ذلك الوصف ترتب الاثر فهو منشأ له ...
لا نفسه وكانهم نظروا الى انه حيث صدق ترتب الاثر صدقت الصحة والعكس و...
لكونه لافادة المفهوم ... الماصدق يوهم ان ترتب الاثر مفهوم الصحة فنبه
على ان مفهوم الصحة ليس هو ترتب الاثر وان ... في الصدق ...
اي ما افصح به الشارح من منع العكس فقد تصدق الصحة ولا يترتب
الاثر ...

ذي الوجهين وقوعا **الشرع** والوجهان موافقة الشرع ومخالفته اي الفعل
الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له
لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة او عقدا كالبيع الصحيح موافقته الشرع
بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له
ايضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة
فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة اخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات
الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء **وقيل** الصحة **في العبادة**
اسقاط القضاء اي اغناؤها عنه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانيا
فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة
من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثاني
وبصحة العقد التي هي اخذا مما تقدم موافقة الشرع **ترتب اثره**
اي اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع
في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل قال المص يعني انه حيث
ما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حيث ما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع
قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره ويتوقف الترتب على
انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية
ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدأ
ليتأتى له الاختصار فيما يليهما والاصل وترتب اثر العقد بصحته وعند التقدم
عبر بالضمير عن الظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه **وبصحة العبادة** على
القول الراجح في معناها **اجزاؤها اي كفايتها في سقوط التعبد** اي الطلب
وان لم تسقط القضاء **وقيل اجزاؤها اسقاط القضاء** كصحتها على القول
المرجوح والصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيها ومرادفة على المرجوح
...

15

ويختص الاجزاء بالمطلوب من **العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط** ومنشأ الخلاف
حديث ابن ماجه وغيره مثلا اربع لا تجزي في الاضاحي فاستعمل الاجزاء في الا
ضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة ومن استعماله في الواجب
اتفاقا حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن
ويقابلها اي الصحة **البطلان فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع**
وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء **وهو** اي البطلان الذي علم انه مخالفة
ذي الوجهين الشرع **الفساد** ايضا فكل منهما مخالفة ما ذكر للشرع **خلافا**
لابي حنيفة في قوله مخالفة ما ذكر للشرع بان كان منهيا عنه ان كانت لكون
النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط او الاركان
وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من البيع اي
المبيع او لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ال
ضيافة له التي للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين
لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم
يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه
ليتخلص من المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى
كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وفات المص بان يقول
والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين
للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا او لوصفه كما تسمى
فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم **والاداء فعل بعض وقيل**
كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او مندوبا وقوله فعل بعض
يعني فعل البعض الاخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما او بعده
في الصلاة لكن بشرط ان يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله
...

من كل العبادة في وقتها على القولين اوقبله وبعده على الاول **والوقت** لما فعل
كله فيه اوفيه وبعده اداءً اى للمودى **الزمان المقدر له شرعا مطلقا** اى موسعا
كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد اومضيقا كزمان صوم
رمضان وايام البيض فمالم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين
وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لايسمى فعله اداءً ولا قضاءً وان كان الزمان
ضروريا لفعله **والقضاء فعل كل وقيل بعض ماخرج وقت ادائه** من الزمان
المذكور مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان اوصوما
اوقبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركعة والحديث المتقدم
فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقي من الوقت مايسع ركعة فتجب عليه
الصلاة ولو قال المص وقته كما قال في الاداء لكفى **استدراكا** بذلك الفعل
لما اى لشيء **سبق له مقتضى للفعل** اى لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلاة
المندوبة تقضى في الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتضى
اخص من قول ابن الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتضى
كان اوضح واخصر **مطلقا** اى من المستدرك كما في قضاء الصلوة المتروكة
بلا عذر اومن غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحايض الصوم فانه سبق
مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لامنهما وان انعقد
سبب الوجوب والندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما اوندبه لهما وخرج
بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت لخلل في جماعة
مثلا ولما اطلق البعض في الاداء وللعلم بقيد المتقدم اقتصر على الكل
في القضاء فيصدق انه ماخرج بالقيد من ان يفعل اقل من ركعة في الوقت والباقي
بعده قضاء والفرق بين هذا وبين ذى الركعة انها تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف ما

عليه في ذلك ان المحوج لتصحيحه الى تاويل المصدر بالمفعول وان
كان اطلاقه عليه شايعا وعدل في المقتضي عن مافعل الى المفعول قال
لانه اخصر منه اى بكلمة اذ لام التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد كلمة
وزاد مسئلة لبعض على الاصوليين في تعريفي الاداء والقضاء جريا على تمام
كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما وان كان وصفها
بهما في التحقيق الملحوظ للاصوليين تبعيا بعد الوقت لما فيه والعكس
وبعض الفقهاء حقق بوصف ما في الوقت منها بالاداء ومابعده بالقضاء
ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذى فرضه غيره وعلى هذا
والقضاء ياثم المصلي بالتاخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل
لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث **والاعادة فعله** اى المعاد
اى فعل الشيء ثانيا **في وقت الاداء قيل لخلل** في فعله اولا
من فوات شرط اوركن كالصلوة مع النجاسة او بدون الفاتحة
سهوا **وقيل لعذر** من خلل في فعله اولا او حصول فضيلة الجماعة
لم تكن في فعله اولا **فالصلوة المكررة** وهي في الاصل المفعولة في
وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل **معادة** على الثاني لحصول
فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذى
جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المص فيه بقيل
نظرا لاستعمال الفقهاء الاوفق له الثاني ولم يرجح الثاني لتردده في شموله
لاحد قسمي ما اطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في
جماعة بعد اخرى الذى هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان ام
زادت الثانية بفضيلة من كون الامام اعلم اواورع او الجمع اكثر او
المكان اشرف فيتم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية
فيه على فضيلة

ثانيا لعذر او غيره ثم ظاهر كلام المص ان الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال
مصطلح الاكثرين وقيل انها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت
في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة **والحكم الشرعي**
اى الماخوذ من الشرع **ان تغير** من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف
الى سهولة كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحل له **لعذر مع قيام**
السبب للحكم الاصلى المتخلف عنه للعذر **فرخصة** اى فالحكم المتغير
اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهى لغة السهولة **كاكل الميتة** للمضطر
والقصر الذى هو ترك الاتمام للمسافر **والسلم** الذى هو بيع موصوف
في الذمة **وفطر مسافر** في رمضان **لا يجهده الصوم** بفتح الياء وضمها اى
لا يشق عليه مشقة قوية **واجبا** اى اكل الميتة وقيل هو مباح **ومندوبا**
اى القصر لكن في سفر يبلغ ثلثة ايام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم
يبلغها فالاتمام اولى خروجا من قول ابى حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه
كالماوردى اراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى **ومباحا**
اى السلم **وخلاف الاولى** اى فطر مسافر لا يجهده الصوم فان جهده فالفطر
اولى واتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان اقسام الرخصة يعنى الرخصة كل
المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلى الحرمة
واسبابها الخبث في الميتة ودخول وقت الصلاة والصوم في القصر والفطر
لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهى قائمة حال
الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها
وسهولة الوجوب في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل انه عزيمة
لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض
او نحوه وحكمه الاصلى الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم
حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام **والا** اى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة

12

الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء
لصلوة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او
لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من
المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين
ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرهم مشقة الثبات المذكور لما كثروا
فعزيمة اى فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمى
عزيمة وهى لغة القصد المصمم لانه عزم امره اى قطع وحتم صعب على المكلف
او سهل واورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض
فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجاب بمنع الصدق فان الحيض
الذى هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشا وجوب الترك وتقسيم
المص كالبيضاوى وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم
الامام الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما **والدليل** اى شرعا
يمكن التوصل اى الوصول بكلفة **بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى**
بان يكون النظر فيه من الجهة التى من شانها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب
المسماة وجه الدلالة والخبرى ما يخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه
فالنظر هنا الفكر لا بقيد المودى الى علم او ظن كما سياتى حذرا من التكرار والفكر
حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود
الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر
الصحيح في هذه الادلة اى بحركة النفس فيما تعقله فيها مما من شانه ان ينتقل به
الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثانى والامر بالصلاة في
الثالث يتصل الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث
له صانع فالعالم له صانع النار شىء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان
اقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر بشىء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال بعكس التوصل دون بتوصل لان الشىء يكون دليلا وان لم ينظر فيه النظر الموصل

بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه
وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة
وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شانهما ان يتنقل
بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي الى وجودهما عند ان النظران ممن
اعتقد ان العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن ان كل مسخن له دخان
اما المطلوب غير الخبري وهو التصوري فيتوصل اليه اي يتصور بما يسمى
حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حد الانسان وسياتي حد الشامل
لذلك وغيره **واختلف ائمتنا هل العلم** بالمطلوب الحاصل عندهم **عقبه** اي
صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعري فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف
الاحراق عن مماسة النار او لزوما عند بعضهم كالامام الرازي فلا ينفك اصلا
كوجود الجوهر لوجود العرض **مكتسب** للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن
نظر المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه ولا الانفكاك
عنه فالخلاف لفظي ... بالمكتسب انسب والظن كالعلم في قولي
الاكتساب وعدمه دون قولي اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين الظن وبين
امر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول المعارض
كما اذا اخبر عدل بحكم واخر بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان
زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها واما غير ائمتنا فالمعتزلة
قالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال
الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقوله عقبه بالياء لغة
قليلة جرت على الالسنة والكثير تركها كما ذكره النووي في تحريره **والحد**
عند الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك
الا ما لا يخرج عنه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول

13

وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعا **المنعكس**
اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون
جامعا ومؤدى العبارتين واحد والاولى اوضح فتعبيري بهما على الحيوان الناطق
حد الانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس
المراد به عكس المراد بالمطرد بما ذكر الماخوذ من العضد الموافق في اطلاق العكس
عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا
عكس اظهر في المراد اي معنى الجامع من تعبير ابن الحاجب وغيره بانه كلما انتفى
الحد انتفى المحدود واللازم لذلك التعبير نظرا الى ان الانعكاس التلازم في الانتفاء
كالاطراد التلازم في الثبوت **والكلام** النفسي **في الازل قيل لا يسمى خطابا**
حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود
من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقران او بلا لفظ كما وقع لموسى كما اختاره
الغزالي خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة
وعلى كل اختص بانه كليم الله والاصح انه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي
سيوجد منزلة الموجود **و** الكلام النفسي في الازل **قيل لا يتنوع** الى امر ونهي
وخبر وغيرها لعدم من يتعلق به من هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما
لا يزال عند وجود من يتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها
والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود
وما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود
الجنس مجردا عن انواعه الا ان يراد انها انواع اعتبارية اي عوارض له
يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم و
غيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء
فنفسا الفعل يسمى امرا او لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم ما بين

خبري فيهما او تصوري في العلم فخرج الفكر غير المؤدي الى ما ذكر كالفكر حديث النفس
فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فانه يؤدي الى
ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل وان كان منهم من لا
يستعمل النادية الا فيما يؤدي بنفسه **والادراك** اي وصول النفس الى المعنى
بتمامه من نسبة او غيرها بلا حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها **تصور** ويسمى
علما ايضا كما علم مما تقدم اما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا **او**
بحكم يعني والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك **تصديق**
كادراك الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب
ثابت للانسان او انتزاع ذلك اي نفيه في التصديق بان الانسان كاتب او انه
ليس بكاتب الصادق في الجملة وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع والانتزاع ونحوهما كالايجاب
والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل ان مسماه
ذلك على القولين في معنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره **وجازمه**
اي جازم التصديق بمعنى الحكم اذ هو المنقسم الى جازم وغيره اي الحكم الجازم
الذي لا يقبل التغير بان كان لموجب من حس او عقل او عادة فيكون
مطابقا للواقع **علم** كالتصديق اي الحكم بان زيدا متحرك ممن شاهده متحركا او
ان العالم حادث او ان الجبل حجر **و** التصديق اي الحكم الجازم **القابل** للتغير
بان لم يكن لموجب طابق الواقع او لا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثاني به او
بالاطلاع على ما في نفس الامر **اعتقاد** وهو اعتقاد **صحيح ان طابق** الواقع
كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب **فاسد ان لم يطابق** اي الواقع كاعتقاد
الفلاسفة ان العالم قديم **و** التصديق اي الحكم **غير الجازم** بان كان معه
احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة او لا وقوعها **ظن ووهم وشك**

14

امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقادا ان ابن يتقاوم سببهما وقيل
ليس الوهم والشك من التصديق اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك
التردد في الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما اريد مما تقدم
من ان العقل يحكم بالمرجوح او المساوي عنده ممنوع على هذا **والعلم** اي القسم
المسمى بالعلم من حيث تصوره لحقيقته بقرينة السياق **قال الامام** الرازي
في المحصول **ضروري** اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب
لان علم كل احد حتى من لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان بانه عالم بانه موجود
او ملتذ او متألم ضروري بجميع اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود او ملتذ
او متألم بالحقيقة وهو علم بتصديق خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي
بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واجيب بانا لا نسلم انه يتعين ان يكون من اجزاء
ذلك تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع
ثم قال في المحصول ايضا **هو** اي العلم **حكم الذهن الجازم المطابق لموجب**
وقد تقدم شرح ذلك فجمع مع قوله انه ضروري لكن بعد حده فتمم هنا الترتيب
الذكري لا المعنوي **وقيل هو ضروري فلا يحد** اذ لا فائدة في حد الضروري
لحصوله من غير حد وهذا الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المصنف بخلافه
لانه حده اولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامة حده عما ورد
على حد غيره الكثيرة ثم قال انه ضروري اختيارا ادل على ذلك قوله في المحصل
انهم اختلفوا في حد العلم وعندي ان تصوره بديهي اي ضروري ثم قوله
الضروري لا فائدة العبارة عنه **وقال امام الحرمين** هو نظري **عسر** اي لا يحصل
حقيقة **الا مساك عن تعريفه** المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس
عن مشقة الخوض في العسر قال كما افصح به الغزالي تابعا له ويميز عن غيره
الملتبس به من اقسام الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس

قوله في جزئياته يصح حمله على الجزئيات باعتبار الخارج وعلى الجزئيات باعتبار الذهن وقوله وانما التفاوت فيه بكثرة المتعلقات لا يصح حمله الا على الجزئيات باعتبار الخارج كما تقتضيه بناؤه على اتحاد العلم وتعدد المعلوم لانه اذا لم يتعدد العلم الذي يحصل بتعدده بتعدد المعلوم لم يكن له جزئيات باعتبار ... حقيقي

نظرنا وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء و اجيب عن القياس بانه خال عن الجامع وهذا لا ينافي تفاوت العلم بما ذكره وقال الاكثرون يتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الاخر والجهل انتفاء العلم بالمقصود اي ما من شأنه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم وقيل الجهل تصور المعلوم اي ادراك ما من شأنه ان يعلم على خلاف هيئته في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان ماخوذان من قضيتي ابن مكي في العقايد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق صحيح ان كان قليلا ويغتفر في التصور ساذج اي لا حكم معه والى تصور معه حكم وهو التصديق والسهو الذهول اي الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله

قوله مسألة جائز الترك ليس بواجب قال شيخنا الذي يكشف عن مقصود هذه الترجمة ان تقرر انه اذا انعقد سبب لوجوب شيء على مكلف ثم طرأ ما اقتضى جواز ترك ذلك الشيء لذلك المكلف كالحيض او المرض او السفر بعد انعقاد سبب وجوب الصوم في حق من طرأ له ذلك او طرأ قبل انعقاد سبب الوجوب ثم منع انعقاده كطرو احد الامور الثلثة قبل دخول شهر رمضان واستمراره بعد دخوله فهل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه حال جواز تركه بانه واجب او لا يوصف بذلك اه

الى ان الحسن ما لم ينه عنه والقبيح فعل المكلف المنهي عنه ولو كان منهيا عنه بالعموم اي بعموم النهي المستفاد من اوامر الندب كما تقدم فدخل في القبيح خلاف الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه وقال امام الحرمين ليس المكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى قبيحا لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة ايضا نظرا الى ان الحسن ما امر بالثناء عليه كما تقدم في ان الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي مسألة جائز الترك سواء كان جائز الفعل ايضا ام ممتنعه ليس بواجب والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اي الحيض المانع من الفعل ايضا والمرض والسفر الذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت واجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء في حقه لغفلته وقيل يجب الصوم على المسافر دونهما اي دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة وقال الامام الرازي يجب عليه اي على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر او اخر بعده فايهما اتى به فقد اتى بالواجب كما في خصال كفارة اليمين والخلف لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا وفي كون المندوب مأمورا به خلاف ...

ورجح الآمدي انه اي المندوب مأمور به بمعنى انه متعلق الامر اي صيغة افعل
فلا نزاع فيه وهل انها مجاز في الندب ام حقيقة كالايجاب خلاف يأتي
والاصح ان المندوب ليس مكلفا به وكذا المباح اي الاصح ليس مكلفا به و
من ثم اي من هنا وهو ان المندوب ليس مكلفا به اي من اجل ذلك كان
التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لا طلبه اي طلب ما فيه كلفة
من فعل او ترك على وجه الالزام او لا خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قوله
بانهما فيتنوع المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما كالواجب
والحرام وزاد الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني على ذلك المباح فقال انه
مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله في وجوب
الاعتقاد والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب وقيل انه جنس له
لانهما ماذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا
واختص المباح ايضا بفصل الاذن في الترك على السواء ولا خلاف في المعنى
الاول اي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه
وهو المشهور غير جنس له اتفاقا والاصح انه اي المباح غير مأمور به
من حيث هو فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه مأمور به اي
واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك
القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك الحرام
واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سيأتي فالمباح واجب ويأتي
ذلك في غيره كالمكروه والخلف لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى فان
الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من انه غير مأمور به من حيث ذاته فلم
يخالف غيره وهو انه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره
لا يخالفه في ذلك كما اشار اليه المص بقوله من حيث هو والاصح ان الاباحة
حكم شرعي اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده

16

والاصح ان الوجوب لشيء اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه بقي الجواز
له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما يقومه من الاذن في الترك
الذي خلف المنع منه اذ لا قوام للجنس بدون فصل ولا ارادة ذلك قال
اي عدم الحرج يعني في الفعل والترك من الاباحة او الندب او الكراهة بالمعنى
الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدها وقيل الجواز الباقي بمعنى
الاباحة اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الاستحباب
اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم
وقال الغزالي لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما
قبله من تحريم او اباحة اي لكون الفعل مضرة او منفعة كما سيأتي في الكتاب
الخامس مسئلة الامر بواحد مبهم من اشيا معينة كما في كفارة اليمين فان في آيتها
الامر بذلك تقديرا يوجب واحدا منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها في
ضمن اي معين منها لانه المأمور به وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب
فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب
بواحد منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه
الاكتفا بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما
ذكر وقيل الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى اذ يجب ان يعلم
الآمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول فان فعل المكلف المعين
فذاك وان فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر في الظاهر
بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به ان يكون معينا عنده بل يكفي
في علمه به ان يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا لتميز احد المعينات
المبهم عن غيره من حيث تعيينها وقيل هو اي الواجب في ذلك ما يختاره المكلف
للفعل من اي واحد منها بان يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار
المكلفين

المعتزلة وهي متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم واحد لا بعينه كما
سياتي لما قالوا من ان تحريم الشيء او ايجابه لما في فعله او تركه من المفسدة التي
يدركها العقل وانما يدركها في المعين وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب
المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب باي من الاشيا يفعله وان
لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا **فان فعل** المكلف على قولنا **الكل** م
وفيها اعلا ثوابا وعقابا وادنى كذلك **فقيل الواجب** اي المثاب عليه
ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا اخذا من حديث رواه
ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان **اعلاها** ثوابا لانه لو اقتصر عليه نال ثواب
الواجب فضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك **وان تركها** بان لم
يات بواحد منها **فقيل يعاقب على ادناها** عقابا ان عوقب لانه لو فعله
فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها
فعلت معا او مرتبا وقيل في المرتب الواجب ~~والعقاب~~ ثوابا اولها تفاوتت
او تساوت لتادي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل
من غير ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الوا
والعقاب احدها من حيث خصوصه الذي يقع نظرا لتادي الواجب به
والتحقيق الماخوذ مما تقدم انه احدها من حيث انه احدها لا من حيث
ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا حتى ان الواجب ثوابا
في المرتب اولها من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل
من الزائد على ما يتادى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب
من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه **ويجوز تحريم واحد لا بعينه** من
اشيا معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف
تركه في اي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك **خلافا للمعتزلة** في منعهم
ذلك

وقيل تحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها
امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل
المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه او
ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه
دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت
كلها امتثالا او فعلت وهي متساوية او بعضها اخف عقابا وثوابا فقيل
ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي
المتفاوتة على ترك اشدها وفعل اخفها سواء افعلت معا او مرتبا وقيل
العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت او تساوت لارتكاب الحرام
ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب والتحقيق
ان ثواب الواجب والعقاب على تركه وفعل احدها من حيث انه احدها
حتى ان العقاب في المرتب على آخرها من حيث انه احدها ويثاب ثواب
المندوب على ترك كل من غير ما يتادى بتركه الواجب منها من حيث انه
احدها **وقيل** زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة **لم ترد به** اي بتحريم
ما ذكر **اللغة** حيث لم ترد بطريقة من النهي عن واحد مبهم من اشيا
معينة كما وردت بالامر بواحد مبهم من اشيا معينة وقوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا نهي عن طاعتهما اجماعا قلنا الاجماع لمستند صرفه عن
ظاهره **مسئلة فرض الكفاية** المنقسم اليه والى فرض العين مطلق
الفرض المتقدم حده **مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فا
عله** اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة
انه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر
بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور
بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته

ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض
الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر **وزعمه** اي فرض الكفاية
الاستاد ابو اسحاق الاسفرايني **وامام الحرمين وابوه** الشيخ ابو
محمد الجويني **افضل من فرض العين** لانه يصان بقيام البعض به
الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المترتب على تركهم له
وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط و
المتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل
لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ولمعارضة
هذا دليل الاول اشار المص الى النظر فيه بقوله زعمه وان اشار كما قال
الى تقويته بعزوه الى قايليه الائمة المذكورين المفيد ان للامام سلفا عظيما
فيه فانه مشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووي والاكثر **وهو**
اي فرض الكفاية **على البعض وفاقا للامام** الرازي للاكتفاء بحصوله
من البعض **لا على الكل خلافا للشيخ الامام** والد المص **والجمهور**
في قولهم انه على الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان
اثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم
قال المص ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والدي مع الجمهور معتذرا عليهم
خال تقويته لهم فانه اهل لذلك **والمختار** على الاول **البعض مبهم**
اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله **وقيل البعض
معين عند الله تعالى** يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين
عن الشخص باداء غيره عنه **وقيل البعض من قام به** لسقوطه بفعله
ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه

وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان المقصود به حصوله في الجملة فلا يتعين
حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب
الاستمرار في صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند
وانما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على
الاصح لان كل مسيلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة
الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من انه
يتعين بالشروع على الاصح بالنظر الى الاصول افيد مما ذكره البارزي
في التمييز تبعا للغزالي من انه لا يتعين بالشروع على الاصح الا الجهاد و
صلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع اضبط **وسنة الكفاية** المنقسم
اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حدها **كفرضها** فيما تقدم
وهو امور احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد
حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس
والتسمية للاكل من جمع جماعة في الثلاث مثلا ثانيها انها افضل من
سنة عند الاستاد ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن
الكل المطلوبين بها ثالثها انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل البعض
منهم وهو المختار وقيل معين عند الله يسقط الطلب بفعله وبفعل
غيره وقيل من قام بها رابعها انها تتعين بالشروع فيها اي تصير به
سنة عين يتعين اتمامها في تاكد طلب الاتمام على الاصح **مسيلة الاكثر**
من الفقهاء والمتكلمين على **ان جميع وقت الظهر جوازا او نحوه** اي
نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس **وقت لادائه** ففي اي جزء منه
اوقع فقد اوقع في وقت ادائه الذي يسعه وغيره ولذلك يعرف
بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الى الوقت لبيان ان الكل
في وقت الجواز

في الوقت خلافا للقوم كالقاضي ابي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره
في قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز
الترك والجيب بحصول التميز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن الوقت
يؤثم وقيل وقت ادائه الاول من الوقت لوجوب الفعل بدخول
الوقت فان اخر عنه فقضا وان فعل في الوقت حتى ياثم بالتاخير عن
اوله كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم وان نقل القاضي ابو بكر البا
الاجماع على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضا يسد مسد الاداء
وقيل وقت ادائه الاخر من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله
فان قدم عليه بان فعل قبله في الوقت فتعجيل اي فتقديمه تعجيل
للواجب يسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها وقال الحنفية وقت
ادائه ما اي الجزء الذي اتصل به الاداء من الوقت اي لاقاه
الفعل بان وقع فيه والا اي وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان
لم يقع الفعل في الوقت فالاخر اي فوقت ادائه الجزء الاخر من الوقت
لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله وقال الكرخي ان قدم الفعل
على اخر الوقت بان وقع قبله في الوقت وقع ما قدم واجبا بشرط
بقائه اي المقدم له مكلفا الى اخر الوقت فان لم يبق كذلك كان مات
او جن وقع ما قدمه نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى من ادركه الوقت
بصفة التكليف الى اخره المتبين به الوجوب وان اخر الفعل عنه و
يؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف في [illegible] وجب فوقت
ادائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه
وذكره المتن دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال غير الاول
منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن
الواجب ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا مع ظن الموت عقبه بما يسعه عصى لظنه فوات الواجب بالتاخير فان عاش وفعله

في الوقت فالجمهور قالوا فعله اداء لانه في الوقت المقدر له شرعا وقال
القاضيان ابو بكر الباقلاني من المتكلمين والحسين من الفقها فعله
قضا لانه بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطاؤه ومن اخر
الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا مع ظن السلامة
من الموت الى اخره ومات فيه قبل الفعل فالصحيح انه لا يعصي لان
التاخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصي وجواز التاخير
مشروط بسلامة العاقبة بخلاف ما اي الواجب الذي وقته العمر
كالحج فان من اخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى
مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح والا
لم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصي لجواز التاخير له وعصيانه في الحج
من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها وقيل من اولها لاستقرار
الوجوب ح وقيل غير مستند الى سنة بعينها مسئلة الفعل المقدور
للمكلف الذي لا يتم اي يوجد الواجب المطلق الا به واجب
بوجوب الواجب سببا كان او شرطا وفاقا للاكثر من العلما اذ لو لم
يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب الواجب
مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه وثالثها اي الاقوال يجب
ان كان سببا كالنار للاحراق اي كمساس النار لمحل فانه سبب
للاحراق عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلوة فلا يجب بوجوب
مشروطه والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا
من الشرط بالمشروط وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا
كالوضو للصلوة لا عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء
من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه
عقلا او عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الامام عن السبب وهو كالذي للاستناد للسبب اليه

نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب في مختصر
الكبير مختار القول الامام وقول المص في دفعه السبب اولى بالوجوب
من الشرط الشرعي ممنوع يؤيد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى شرعي
كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره وعادي
كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب
لانها التي في وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف
عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور
عن غيره قال الامدي كحضور العدد في الجمعة فانه غير مقدور لاحاد المكلفين
اي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد **فلو**
تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز كماء قليل وقع فيه بول **وجب**
ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه **او اختلطت**
اي اشتبهت **منكوحة** لرجل **باجنبية** منه **حرمتا** اي حرم قربانهما عليه
او طلق معينة من زوجتيه مثلا **ثم نسيها** حرم عليه قربانهما ايضا اما الا
جنبية والمطلقة فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية
والمطلقة وقد يظهر الحال فترجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر في
ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ما ذكر قبله وترك جواب مسئلة الطلاق
للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخره عنها لاحتاج الى ذكر ما زدته بعد قوله
معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار المقصود له **مسئلة مطلق الامر**
بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه بان كان منهيا عنه **لا يتناول**
المكروه منها **خلافا للحنفية** لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد
مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض **فلا تصح الصلاة**
في الاوقات المكروهة اي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة

وان كان كراهة تنزيه وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا
على الصحيح اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين اي وافقت الشرع
بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب فيها
لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اي غير معتد بها
لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها
الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج عنها كموافقة عباد الشمس
في سجودهم عند طلوعها وغروبها ذلك حديث مسلم وسياتي ان النهي لخارج لا
يفيد الفساد وبرجوع النهي فيها الى خارج انفصل الحنفية ايضا في قولهم
فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب اما الصلاة في الامكنة
المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة
الشياطين وفي اعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس
وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع
فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافترقا واحترز
بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا **اما الواحد با**
لشخص له جهتان لا لزوم بينهما **كالصلاة في المكان المغصوب** فانها
صلاة وغصب اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون
الاخر **فالجمهور** من العلماء قالوا **تصح** تلك الصلاة التي هي واحد با
لشخص اي اخره فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الصلاة المامور بها **ولا يثا**
ب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب **وقيل يثاب** من جهة الصلاة
وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان
بعضه وهذا هو التحقيق والاول تغريب زاجر عن ايقاع الصلاة في
المغصوب فلا خلاف في المعنى **وقال القاضي** ابو بكر الباقلاني **والامام**
الرازي **لا تصح الصلاة** مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهي عنه **ويسقط**

قوله والخارج من المغصوب وجه ذكر هذه المسئلة بعد ما
قبلها انه ما ذكر قبلها كان يجتمع فيه الانفكاك بين الجهتين وجهها
باختياره كالصلاة والغصب لامكان انفكاك الصلاة عن الغصب
بخلاف المتوسط فان الذاهب الى صوب الخروج وان كان ممتثلا من وجه
عاصيا من وجه لكنهما لا ينفكان فحظ الاصولي فيه بيان امتناع تعلق الامر
والنهي معا بالخروج فانه تكليف بمحال لان الامر بالخروج يستلزم
فيها والنهي عنه يستلزم سلب الحركة بها وبيان خطا ابي هاشم
بتعلقهما معا بالخروج

وقال
الطلب للصلاة عندها لان السلف لم يامروا بقضائها مع علمهم بها وقد كان
الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال الامام الحرمين
في السلف متعمقون في التقول يامرون بقضائها والخارج من المكان المغصوب
تائبا اي نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه آت بواجب لتحقق
التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه المذكور وقال ابو هاشم
من المعتزلة هو آت بحرام لان ما اتى به من الخروج شغل بغير اذن كالمكث
والتوبة انما يحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الا ح وقال امام الحرمين
متوسطا بين القولين هو مرتبك اي مشتبك في المعصية مع انقطاع
تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا الماموريه
فلا تخلص به منها ابقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر الذي هو حكمة النهي
فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزمت الاولى الثانية
والجمهور الغواجة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما الغي ضرر
زوال العقل في اساغة اللقمة المغصوص بها بالخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه
ضرر تلف النفس الاشد وهو اي قول امام الحرمين دقيق كما نبان
وان قال ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق
النهي ويدفع استبعاده قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم افاق
واسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية
الردة فلان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل
الرخصة اما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث والساقط
باختياره او بغير اختياره على جريح بين جرحى يقتله ان استمر عليه
ويقتل كفوه في صفات القصاص ان لم يستمر عليه لعدم موته
قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر
يعمد عليه الا بدن كفوه

المحرم والمنع منهما لا قدره على امتثاله قال مع استمرار عصيانه بيقاء ما تسبب
عنه من الضرر لسقوطه ان كان باختياره والا فلا عصيان وتوقف
الغزالي فلم يقع في المستصفى بحكم كل من المقالات الثلاث واختار
الثالثة في المنخول ولا يشبع قوله كامامه لا تخلو واقعة عن حكم لله لان
مرادهما بالحكم عنه ما يصدق فيه بالحكم المتعارف وبانتفائه لقول امامه لما
سئاله او لا عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم على انه نقل عنه انه اختار في باب
الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحترز المص بقوله كفوه عن
غير الكفو كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله اخف مفسدة
مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا اي سواء كان محالا لذاته اي
ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض ام لغيره اي ممتنعا عادة
لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان او عقلا لا عادة كالايمان
ممن علم الله انه لا يؤمن ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد الاسفرايني
والغزالي وابن دقيق العيد ما اي المحال الذي ليس ممتنعا لتعلق
العلم بعدم وقوعه اي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لانه لظهور امتناعه
للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب بان فائدته اختبارهم هل ياخذون
في المقدمات فيترتب عليها الثواب اولا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله
بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا ومنع معتزلة بغداد
والآمدي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع امام الحرمين كونه اي المحال
لغير تعلق العلم لما سبق مطلوبا اي منع طلبه من قبل نفسه اي لاستحالته
في عقل مانعه من طلبه بخلافه على العقول الآن باختلافنا كما قال المص ماخذا لا
حكما او وروده صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فانه
واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين والامام رد بما قاله فيما نسب

المقصود قوله **والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات** اما وقوع التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقرا والقول الثاني وقوعه بالثاني ايضا لان من انزل الله فيه انه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون كابي جهل وابي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به عن الله ومنه انه لا يؤمن اي لا يصدق النبي في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بانه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته واجيب بان من انزل فيه انه لا يؤمن حتى لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبي به ليياس من ايمانه كما قيل لنوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما الا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا **مسئلة الاكثر من العلماء على ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف** بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا فلا يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعني من الاكثر هنا **وهي** اي المسئلة **مفروضة** بين العلماء **في تكليف**

الكافر بالفروع ان مثل بصح بطلبه بما يع[illegible] انتفاء شرطها [illegible] من الايمان لتوقفهما على النية التي لا تصح من الكافر مع عاصيه وعلى فالاول امتثاله بان يؤمن [illegible] لما بعد الاعمال **والصحيح تعلقه** فيعاقب ايضا

على ترك امتثاله وان كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها اخر وتفسير الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر **خلافا لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية مطلقا** اذ المامور به منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا **وخلافا لقوم في الاوامر فقط** فقالوا لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان **و** خلافا **لاخرين فيمن عدا المرتد** اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام **قال الشيخ الامام** والد المصنف **والخلاف في خطاب التكليف** من الايجاب والتحريم **وما يرجع اليه من الوضع** لكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم كالقائل بتبيينه **لا** ما لا يرجع اليه كون **الاتلاف للمال والجنايات** على النفس وما دونها من حيث انها اسباب للضمان **وترتب اثار العقود** الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على ان الكافر مكلف بالفروع وردوا بان دار الحرب ليست دار ضمان **مسئلة لا تكليف الا بفعل** وذلك ظاهر في الامر لانه مقتضي للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله **فالمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء** عن المنهي عنه **وفاقا للشيخ الامام** اي والد المصنف وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه **وقال قوم** منهم ابو هاشم

هو غير فعل و[illegible] **الانتفا** [illegible] للمنهي عنه [illegible] للمطلوب بان لا يفعل [illegible] قيل لا التحرك [illegible] على الاول عن التحرك الحاصل [illegible]

في الحديث على اشتراط النية لصحة الاعمال او باعتبار
فكانت الترك على الاصل في عدم اشتراط النية
ويصح تقرير الاستدلال بالحديث على عدم قصد

النفي على الجميع **وقيل يشترط** في الاتيان بالمكلف به في النهي
مع الانتهاء عن المنهي عنه **قصد الترك** له امتثالا فيترتب العقاب
ان لم يقصد والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين
المشهور انما الاعمال بالنيات **والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل**
قبل المباشرة له **بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر** من
الجمهور قالوا **يستمر** تعلقه الالزامي به **حال المباشرة** له **وقال امام**
الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال المباشرة والا لزم طلب تحصيل
الحاصل ولا فائدة في طلبه واجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ
منه لانتفائه بانتفاء جزء منه **وقال قوم** منهم الامام الرازي **لا يتوجه** الامر
بان يتعلق بالفعل الزاما **الا عند المباشرة** له قال المص **وهو التحقيق**
اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه نحو اه قوله
فالملام يصح اللوم اي اللوم والذم **قبلها** اي قبل المباشرة بان يترك
الفعل اي اللوم حال الترك **على التلبس بالكف عن الفعل المنهي** ذلك
الكف عنه لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه **مسئلة يصح التكليف و**
يوجد معلوما للمأمور اثره اي عقب الامر المسموع له الدال على التكليف
مع علم الامر وكذا المأمور في **الاظهر انتفاء شرط وقوعه** اي وقوع
المأمور به **عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم موته قبله** للامر فقط او له
وللمأمور بتوقيف من الامر فانه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به
من الحياة والتمييز عند وقته **خلافا لامام الحرمين والمعتزلة** في قولهم
لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء فائدته من الطاعة او العصيان بالفعل
او الترك واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم
المأمور ويشبه انه مكلف به عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله

وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال
الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود
الشرط قال كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير
المقدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المص صحته الاظهر واستند في ذلك
كما اشار اليه في شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة او بقول النبي انها
تحيض في اثناء يوم معين من رمضان فهل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال
الغزالي في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مأمور به
واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد
انها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار و
تبعه فيه فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض والنقاء عنه
جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قبله فانه لا يتحقق
العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود الى ما لا قدرة عليه
بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة **اما** التكليف بشيء
مع جهل الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بان يكون الامر غير الشارع كامر
السيد عبده بخياطة ثوب غدا **فاتفاق** اي فمتفق على صحته ووجوده
خاتمة الحكم قد يتعلق بامرين **فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع** كاكل المذكى
والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها
الذي من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها **او يباح**
الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء
وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت جراحته
محل الوضوء ثم توضأ متحملا المشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته
او يسن الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب

فالكثر **على البدل كذلك** اى فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفوين فان كلا منهما
يجوز التزوج منه بدلا عن الاخر اى ان لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان
تزوج منهما معا او مرتبا او يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب
الستر به بدلا عن الاخر اى ان لم تستر بالاخر ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما
فوق الاخر او يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره
اى ان لم يفعل غيره منها قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء اى نظرا
منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينها
في ضمن اى معين منها ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول **الكتاب الاول
في الكتب ومباحث الاقوال** المشتمل عليها من الامر والنهي والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها **الكتاب** المراد به **القرآن** غلب
عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع **والمعنى به** اى بالقرآن **هنا** اى
في اصول الفقه **اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه المتعبد بتلاوته** يعني ما في المصاحف من اول سورة الحمد الى اخر
سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعنى بالقرآن في اصول الدين من
مدلول ذلك القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من اوصافه
ليتميز مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام فخرج عن ان يسمى قرآنا بالمنزل
على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اى اظهار
صدق النبي في دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته
الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الى اخره وغيره
والاقتصار على الاعجاز وان انزل القرآن لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز
وقوله بسورة منه اى اى سورة كانت من جميع سورة حكاية لاقل ما وقع به الا
عجاز الصادق بالكوثر اقصر سورة وفيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها و

24

غيره المتعبد بالتلاوة وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود **ومنه**
اى من القرآن **البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح** لانها مكتوبة
كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في ان لا يكتب فيها ما ليس
منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقال القاضي ابو بكر الباقلاني و
غيره ليست منه في ذلك وانما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله
في كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور قال
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وغيره وهي منه
في اثناء سورة النمل اجماعا وليست منه اول براءة لنزولها بالقتال الذي
لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق **لا ما نقل احادا** قرآنا كايمانهما
في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما فانه ليس من القرآن **على الاصح**
لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي
على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول
لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه **و القراءات السبع** المعروفة للقراء السبعة
ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي **متواترة** من النبي
الينا اى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم **قيل** يعني
قال ابن الحاجب **فيما ليس من قبيل الاداء** اى فيما هو من قبيله بان كان هيئة
للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك **كالمد** الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا
على اصله حتى يبلغ مقدار الف في نحو جاء وما انزل واوتي في نحو السوء وقالوا
انؤمن ويا بني في نحو جي وفي انفسكم او اقل من ذلك بنصف او اكثر منه بنصف
او واحد او اثنين طرق للقراء **والامالة** التي هي خلاف الاصل من الفتح
محضة او بين بين بان ينحى بالفتحة فيما يمال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب

كالغاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة
او توسط وعبر ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمص وافق
على عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث بانواعه
السابقة وقال في الرابع انه متواتر فيما يظهر ومقصوده بما نقله عن ابي
شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدم
على ان اباشامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال في كتابه المرشد الوجيز ما
شاع على السنة جماعة من متاخري المقرئين وغيرهم من ان القراآت السبع
متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون
ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود
في كتب القراآت لاسيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين في مواضع
كثيرة والحاصل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء
اي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما
اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل
الاداء وما هو من قبيله وان حمله المص على ما هو من قبيله كما تقدم **ولا تجوز
القراءة بالشاذ** اي ما نقل قرانا آحادا لا في الصلاة ولا خارجها بناء
على الاصح المتقدم انه ليس من القران وتبطل الصلاة به ان غير المعنى
وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووي في فتاويه **والصحيح انه ما
وراء العشرة** اي السبعة السابقة وقراآت يعقوب وابي جعفر و
خلف فهذه الثلثة تجوز القراءة بها **وفاقا للبغوي والشيخ الامام**
والد المص لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في
العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يقدح في العزو الى البغوي عدم
ذكره خلفا فان قراءته كما قال المص ملفقة من قراآت السبعة اذ له في

اما اجروه مجرى الاخبار **الآحاد** في الاحتجاج **فهو الصحيح**
لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفا خصوص
قرانيته انتفا عموم خبريته والثاني وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما
نقل قرانا ولم يثبت قرانيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على
قطع يمين السارق بقراءة ايمانهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة
اليمين الذي هو احد قولي الشافعي بقراءة متتابعات فان المص كانه لما
صح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلثة ايام
متتابعات فسقطت متتابعات **ولا يجوز ورود ما لا معنى له في
الكتاب والسنة خلافا للحشوية** في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب
قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل السور وفي السنة بالقياس
على الكتاب واجيب بان الحروف اسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية من
قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في
حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة اي جانبها **ولا** يجوز ان يرد
في الكتاب والسنة **ما يعني به غير ظاهره الا بدليل** يبين المراد منه كما
في العام المخصوص بمتاخر **خلافا للمرجئة** في تجويزهم ورود ذلك من
غير دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة
المومنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع
الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي تاخيرهم اياها عن الاعتبار **وفي
بقاء المجمل** في الكتاب والسنة بناء على الاصح الاتي من وقوعه فيهما
غير مبين اي على اجماله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه
وسلم اقوال احدها لا لان الله تعالى اكمل الدين قبل وفاته لقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم

بخلاف غير المكلف بمعرفة على ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان
وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المص اذ وقع
له من غير تامل والحق كما اختاره الامام الرازي وغيره ان الادلة النقلية
قد تفيد اليقين بانضمام تواتر اوغيره من المشاهدة كما في ادلة وجوب
الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة
ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواترا فاندفع توجيه
من اطلق انها لا تفيد اليقين بانتفا العلم بالمراد منها المنطوق والمفهوم
اي هذا مبحثهما المنطوق ما اي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق
حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم التافيف اي للوالدين الدال
عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف او غير حكم كما يوخذ من تمثيله في قوله وهو
اي اللفظ الدال في محل النطق نص اي يسمى بذلك ان افاد معنى لا
يحتمل غيره اي غير ذلك المعنى كزيد في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات
المشخصة من غير احتمال لغيرها ظاهر اي يسمى بذلك ان احتمل
بدل المعنى الذي افاده مرجوحا كالاسد في نحو رايت اليوم الاسد
فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى
مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن اما المحتمل
لمعنى مساو للاخر فيسمى مجملا وسياتي كالجون في ثوب زيد الجون فانه
محتمل لمعنييه اي الاسود والابيض على السواء واللفظ ان دل جزؤه
على جزء المعنى كغلام زيد فمركب والا اي وان لم يدل جزؤه على جزء
معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على
معنى كزيد او دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما فمفرد ودلالة
اللفظ على معناه مطابقة وتسمى دلالة مطابقة ايضا لمطابقة الدال
للمدلول وعلى جزئه تضمن اي ويسمى دلالة تضمن ايضا لتضمن المعنى لجزئه المدلول وعلى لازمه الذهني اي اللازم لمعناه سواء لزمه في الخارج ايضا ام لا التزام ويسمى دلالة التزام ايضا لالتزام المعنى اي استلزامه للمدلول

26

المعدوم كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان في الثاني وعلى
قابل العلم في الثالث اللازم خارجا ايضا وكدلالة العمى اي عدم البصر
عما من شانه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجا والاولى
اي دلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ والثانيان اي دلالتا التضمن
والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه
ولازمه ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا او شرعا
على اضمار اي تقدير فيما دل عليه فدلالة اقتضاء اي فدلالة اللفظ الدال
على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول
كما في مسند اخي عاصم للاني في مبحث المجمل رفع عن امتي الخطا والنسيان
اي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسئل
القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث
كما في قولك لمالك عبد اعتق عبدك عني ففعل فانه يصح عنك اي ملكه
لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وان لم يتوقف
اي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد له
على ما لم يقصد به فدلالة اشارة اي فدلالة اللفظ على ذلك الذي
لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود به
من جواز جماعهن في الليل الصادق باخر جزء منه والمفهوم
اي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا
كما سياتي فان وافق حكمه المشتمل هو عليه المنطوق اي الحكم المنطوق
فموافقة ويسمى مفهوم موافقة ايضا ثم هو فحوى الخطاب اي يسمى
بذلك ان كان اولى من المنطوق ولحنه اي لحن الخطاب اي يسمى بذلك
ان كان مساويا للمنطوق فمثال الاول تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق لاشدية الضرب من التافيف في الايذا ومثال المساوي

قوله وقيل لا يكون مساويا يريد ان تقسيم مفهوم الموافقة الى نوعي الخطاب ولحنه مبني على انه لا يشترط في مفهوم الموافقة الاولوية وهو الحق عند المصنف وقيل يشترط فلا يكون مساويا والخلاف في التسمية والتفقه ... بالمساوي ...

تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فنوهما و لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف **وقيل لا** يكون الموافقة **مساويا** اي كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولى في الاحتجاج به وباسمه المتقدم تسمى الاولى ايضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول و يطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلى هذا ما قال المص في شرح المنهاج الغير للمفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم او مساو له فيه **ثم قال الشافعي** امام الائمة **والامامان** اي امام الحرمين والامام الرازي **ودلالته** اي الدلالة على الموافقة **قياسية** اي بطريق القياس الاولي او المساوي المسمى بالجلي كما نعلم مما سيأتي والعلاقة في للمثال الاول الايذاء وفي الثاني الاتلاف ولا يضر في النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم واما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم **وقيل** الدلالة عليه **لفظية** لا مدخل للقياس فيها لفهمها من غير اعتبار قياس **فقال الغزالي والآمدي** من قائلي هذا القول **فهمت** اي الدلالة عليه **من السياق والقرائن** لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما في آية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع الاكل منع احراقه اذ قد يقول القائل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فلا يحنث **وهي** اي الدلالة عليه **مجازية من اطلاق الاخص على الاعم** فاطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين والمنع من الاكل في آية اليتيم واريد المنع من الايذاء والاتلاف **وقيل نقل اللفظ لها** اي للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحرم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم

على مذهب القولين من منطوق الآيتين وان كان بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المص ومنهم من جعله تارة مفهوما واخرى قياسا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المص وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول له **وان خالف** حكم المفهوم الحكم المنطوق به **فمخالفة** ويسمى مفهوم المخالفة ايضا كما سيأتي التعبير به في مبحث العام **وشرطه** ليتحقق **ان لا يكون المسكوت ترك لخوف** في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتهم بالنفاق **ونحوه** اي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة **وان لا يكون المذكور خرج للغالب** كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم **خلافا لامام الحرمين** في نفيه هذا الشرط لما سيأتي من دفعه **او** خرج المذكور **لسؤال عنه او حادثة** تتعلق به **او للجهل بحكمه** دون حكم المسكوت كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم السائمة زكاة **او غيره** اي خرج المذكور لغير ما ذكر **مما يقتضي التخصيص بالذكر** كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين وانما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو مادة خفية فأخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين كما نفاه في الغالب ... لقوة ... الغالب ... التي ... على ... البناء ... القائل ... بسقط ... مقتضيات ... العموم

التزوج بأمها لا تحرم على الزوج لأنها ليست في حجره وتربيته وهذا وإن
لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما نقله ابن عطية عن علي
رضي الله عنه أن الربيبة عن الزوج لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره و
رواه عنه بالسند ابن أبي حاتم وغيره ومرجع ذلك إلى أن القيد ليس
لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة
ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة
كما سيأتي أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدم وفي الثاني الربيبة
والموالاة للمعنى ومن أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض
لو اتصف بأن للعقد بتزوجها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء
كانت في حجر الزوج أم لا وموالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة
الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد عم من والاه
ومن لم يواله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم إلى قوله والكفار أولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت
للمنطوق ينشأ خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية
وكان المصنف لم يذكر حكاه في قوله **ولا يمنع** أي ما يقتضي التخصيص
بالذكر **قياس المسكوت بالمنطوق** بأن كان بينهما علة جامعة لعدم
معارضته له **بل قيل يعمه** أي المسكوت المشتمل على العلة **المعروض**
للمذكور من صفة أو غيرها إذ عارضه بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على
العلة كأنه لم يذكر **وقيل لا يعمه إجماعا** لوجود العارض وإنما يلحق به
قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم
الإجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لأن المسكوت
هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا انتقالية

28

العدد والظرف مثلا **كالغنم السائمة أو سائمة الغنم** أي الصفة كالسائمة
في الأول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم
من تأخر وكل منهما يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة [illegible]
لا مجرد السائمة أي من في السائمة زكاة إذ ذاك فليس من الصفة **على
الأظهر** لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم
الزائد على الذات بخلاف اللقب فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا
كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور
على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث
يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور **وهل المنفي** عن محلية الزكاة
في المثالين الأولين **غير سائمتها** وهو معلوفة الغنم **أو غير مطلق
السوائم** وهو معلوفة الغنم وغير الغنم **قولان** الأول ورجحه الإمام
الرازي وغيره ينظر إلى السوم في الغنم والثاني إلى السوم فقط لترتب
الزكاة عليه في غير الغنم من الإبل والبقر وجوز المصنف أن يكون الصفة
في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سيأتي
فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم وإن ثبت فيها بدليل آخر وهو
بعيد لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان **ومنها** أي من الصفة بالمعنى
السابق **العلة** نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج دون غيره **والظرف
زمانا ومكانا** نحو سافر يوم الجمعة أي لا في غيره واجلس أمام فلان
أي لا وراءه **والحال** نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا **والعدد**
نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أي لا أكثر من ذلك وحديث
الصحيحين إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أي لا
أقل **وشرط** نحو وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن أي فغير أولات
الحمل لا يجب الإنفاق عليهن **وغاية** نحو فلا تحل له ... فإن طلقها

من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا انكحته تحل للاول بشرطه وانما نحو انما الهكم
الله اي فغيره ليس باله والاله المعبود بحق ومثل لا عالم الا زيد مما
يشتمل على نفي واستثنا نحو ما قام الا زيد منطوقها نفي القيام والعلم
عن غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد وفصل المبتدا من
الخبر بضمير الفصل نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي
فغيره ليس بولي اي ناصر وتقديم المعمول على ما سيأتي عن البيانيين كالمفعول
والجار والمجرور نحو اياك نعبد اي لا غيرك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره
واعلاه اي اعلا ما ذكر من انواع مفهوم المخالفة لا عالم الا زيد اي مفهوم
ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان
ثم ما قيل انه منطوق اي بالاشارة كمفهوم انما والغاية كما سياتي
لتبادره الى الاذهان ثم غيره على الترتيب الاتي مسئلة المفاهيم المخالفة
الا اللقب حجة لغة لقول كثير من ائمة اللغة بها منهم ابو عبيد وعبيد قالا
في حديث الصحيحين مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني
ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل
حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم
من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان حكم ما زاد على
السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسازيده
على السبعين وقيل حجة معنى اي من حيث المعنى وهو انه لو لم ينتف
المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائده وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى
عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام
لانه معقول لاهله واحتج باللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن
خويزمنداد من المالكية وبعض الحنابلة علما كان او اسم جنس نحو على الله

29

فانه اقدم منه واجل وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا اي لم يقل بشيء منها
المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر اخر كما في انتفا
الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت
المعلوفة على الاصل وانكر الكل قوم في الخبر نحو في الشام الغنم السائمة
فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر له خارج يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد
فيه للنفي بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه مما تقدم
فلا خارج له فلا فائدة للقيد فيه الا النفي وانكر الكل الشيخ الامام والد
المص في غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم
بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يخفى عليه شيء
وانكر امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم كان يقول الشارع في الغنم
العفر الزكاة قال فهي في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة
السائمة فهي في معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم
اطلق الامام الرازي عنه انكار الصفة وبكون غير المناسبة في معنى اللقب
اطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة واما غيرهما مما تقدم فصرح منه بالعلم
والظرف والعدد والشرط وانما وما والا وسكت عن الباقي وهو كالمذكور
وانكر قوم العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه
او الناقص عنه كما تقدم الا بقرينة اما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته
وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم مسئلة الغاية قيل منطوق
اي بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان والحق انه مفهوم كما تقدم
ولا يلزم من تبادر الشيء الى الاذهان ان يكون منطوقا فالقائلون ان الغاية
الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق وفي رتبة الغاية انما فسياتي قول انه
منطوق اي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدا اي كما تقدم انه مرتبته

اما ابن الحاجب فصرح بان ذلك بانه لورود التقديم في نحو بل الله فاعبد
مع الحصر لورود التاخير في نحو فاعبد الله على عدم الحصر لكونه نقيضه وكلاهما
باطل واجيب بان نقيض الدلالة على الحصر عدم الدلالة على الحصر
الدلالة على نفيه ولا يلزم من عدم لزوم افادة الحصر افادة نفيه كما لا يخفى

قوم له دونها كما تقدم فتقديم المعمول اخر المفاهيم لدعوى البيانيين في
فن المعاني افادته الاختصاص اخذا من موارد الكلام البليغ وخالفهم
ابن الحاجب وابو حيان في ذلك والاختصاص المفاد الحصر المشتمل
على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم خلافا للشيخ الامام والد
المص حيث اثبته وقال ليس الحصر وانما قصد الخاص من جهة خصوصه
فان الخاص كضربت زيدا بالنسبة الى مطلق الضرب قد يقصد في الاخبار به
لا من جهة خصوصه فيؤتى بالفاظه في مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه
كالمخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيدا
ضربت فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور
وانما جاء ذلك في اياك نعبد للعلم بان قائليه اي المؤمنين لا يعبدون
غير الله وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج واختار
المص في شرح المختصر واشار اليه هنا بقوله لدعوى البيانيين مسئلة انما
بالكسر قال الامدي وابو حيان لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة
فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر ويدل على ذلك حديث مسلم انما الربا في النسيئة
اذ ربا الفضل ثابت اجماعا وان تقدم خلاف واستفادة النفي في بعض
المواضع من خارج كما في انما الهكم اله فانه سيق للرد على المخاطبين في
اعتقادهم الهية غير الله وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي و
الغزالي وصاحبه ابو الحسن الكيا الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه
في لغة الفرس الكبير والامام الرازي تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور
نحو انما زيد قائم اي لا قاعد فهما وقيل نطقا اي بالاشارة كما تقدم
لتبادر الحصر الى الاذهان منها وان عورض في بعض المواضع بما هو

لاستغنائها بمعمولها في الافاده بخلاف المفتوحة لانها مع معمولها بمنزلة مفرد
المفتوحه الاصل لان المفرد اصل للمركب وقيل كل اصل لان له مجالا يقع
فيها دون الاخر ومن ثم اي من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسوره اي
من اجل ذلك اللازم له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر ادعى الزمخشري
في تفسير قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد وتبعه البيضاوي فيه افادتها
اي افاده انما بالفتح الحصر كانما بالكسر لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث
لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري وان لم يصرح بهذا المأخذ فوقع كلامه
يشير اليه ومعنى الاية على هذا ما قاله ان الوحي الى رسول الله اي في امر الاله
مقصور على استئثار الله بالوحدانية اي لا يتجاوزه الى ان يكون الاله لغيره
متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله في اية اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة اي ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات اي واما
العبادات والقرب فمن امور الاخرة لظهور ثمرتها فيها ونقل المص افادتها
الحصر عن التنوخي ايضا في الاقصى القريب وفي قوله كابن هشام ادعى انما
الى ما عليه الجمهور من تعا ان فيها على مصدريتها مع كونها بما وان لم يصرحوا
بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من افراد ان وعلى هذا معنى الاية الاولى
ما يوحى الي في امر الاله الا وحدانيته اي لا ما انتم عليه من الاشراك ومعنى
الثانية اعلموا حقارة الدنيا اي فلا تؤثروها على الاخرة الجليلة فيكون ان
في الايتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من نفي التشريك
عن الله تعالى وتحقير الدنيا مسئلة من الالطاف جمع لطف بمعنى ملطوف اي
من الامور الملطوف بالناس بها حدوث الموضوعات اللغوية باحداثه
تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الحامل لهم ليعبر عما في
الضمير بفتح الدال الموحدة اي ليعبر كل من في الناس عما في نفسه مما يحتاج
اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به وهي في الدلالة

على ماغ الضمير **افيد من الاشارة والمثال** اى الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس **وايسر** منهما ايضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما فانها كيفيات تعرض للنفس الضروري **ومى الالفاظ الدالة على المعاني** خرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادي وهو من المحدود على المختار الاتي في مبحث الاخبار **وتعرف بالنقل تواترا** نحو السماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة **او احادا** كالقرء للحيض وللطهر **وباستنباط العقل من النقل** نحو الجمع المعرف بال عام فان العقل يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه اى اخراج بعضه بالا او احدى اخواتها مما يعم اليه وكلما صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سياتي للزوم تناوله للمستثنى **لا مجرد العقل** فلا تعرف به اذ لا مجال له في ذلك **ومدلول اللفظ اما معنى جزئي او كلي** الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الانسان كما سياتي ما يوخذ منه ذلك **او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد** والثاني اللفظ المستعمل يعني كمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها كرجل وضرب وهل **او لفظ مفرد مهمل كاسماء حروف الهجا** يعني كمدلول اسمائها نحو الجيم واللام والسين اسما الحروف جلس مثلا اى جه له سه **او لفظ مركب** مستعمل كمدلول لفظ الخبر اى ما صدقه نحو قام زيد او مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسياتي في مبحث الاخبار التعبير بالمركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه على المفهوم اى ما وضع له اللفظ **والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى** فيفهم منه العارف بوضعه له وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية

العرفي في الخامس بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي **ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى** في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود والابيض لا يناسبهما **خلافا لعباد الصيمري حيث اثبتها** بين كل لفظ ومعناه قال والا فلم اختص به **فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع** على وفقها فيحتاج اليه **وقيل بل بمعنى انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى** فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكى ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال اجد فيه يبسا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد **واللفظ** الدال على معنى ذهني خارجي اى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج كبحر زيبق **موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام الرازي** في قوله بالثاني لانا اذا راينا جسما من بعيد وظنناه صخرا سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له واجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن انه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه **وقال الشيخ الامام** والد المصنف هو موضوع **للمعنى من حيث هو** اى من غير تقييد بالذهني او الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهن كان او خارج حقيقي على هذا دون الاولين والخلاف كما قال المصنف في اسم الجنس اى في النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كما سياتي **وليس لكل معنى لفظ بل اللفظ لكل معنى محتاج الى اللفظ** فان انواع

يعلمه فلم يتضح لنا معناه وقد يطلع اي الله عليه بعض اصفيائه اذ لا
مانع من ذلك حتى الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشكل على قول
السلف بتفويض معناها اليه تعالى كما سياتي مع قبول الخلف بتاويلها في اصول
الدين وهذا الاصطلاح ماخوذ من قوله تعالى منه ايات محكمات واخر متشابهات
قال الامام الرازي في المحصول واللفظ الشايع بين الخواص والعوام لا
يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص لامتناع تخاطب غيرهم
من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه كما يقول من المتكلمين مثبتو الحال
اي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سياتي في اواخر الكتاب الحركة
معنى يوجب تحرك الذات اي الجسم فان هذا المعنى خفي التعقل على العوام
فلا يكون معنى الحركة الشايع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات
قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية اي وضعها الله تعالى فعبر عنها وعن
وضعه بالتوقيف لادراكه به علمها الله عباده بالوحي الى بعض انبيائه او
خلق الاصوات في بعض الاجسام بان تدل من يسمعها من بعض العباد عليها
او خلق العلم الضروري في بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات
اولها لانه المعتاد في تعليم الله وعزي اي القول بانها توقيفية الى
الاشعري ومحققو الكلام كالقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين
وغيرهما لم يذكروه في المسألة اصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى
وعلم آدم الاسماء كلها اي الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف
لان كلا منها اسم اي علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف
طرأ وتعليمه تعالى دال على انه الواضع دون البشر وقال اكثر المعتزلة
هي اصطلاحية اي وضعها البشر واحدا او اكثر وحصل عرفانها
لغيره منه بالاشارة والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بهما

وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني القدر المحتاج اليه منها [illegible]

32

في التعريف للغير توقيف يعني توقيفي لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل
لكونه توقيفيا واصطلاحيا وقيل عكسه اي القدر المحتاج اليه في التعريف
اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيف والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح
وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض
ادلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لان ادلتها لا تفيد القطع
وان التوقيف الذي هو اولها مظنون لظهور دليله دون دليل
الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية
لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة
مسألة قال القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والآمدي
لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق
الشيرازي والامام الرازي فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم على
وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب لتخميره اي تغطيته
للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ اي المسكر من غير ماء
العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه
بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة و
المجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لانه اخفض رتبة منها ولفظ
القياس فيما ذكر يغني عن قولك اخذا من ابن الحاجب محل الخلاف
ما لم يثبت تعميمه باستقراء فان ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع
الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في ثبوت ما لم نسمع منه الى القياس حتى
يختلف في ثبوته واشار بما قال بذكر قائلي القولين الى اعتدالهما خلاف قول
بعضهم ان الاكثر على النفي واشار بذكر القاضي من النافين الى ان من ذكره
من المثبتين كالآمدي لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتابه التقريب

مسألة اللفظ والمعنى [illegible] فان منع تصور معناه [illegible] فجزئي [illegible]

ولم يوجد فرد منه كبحر زيبق او وجد وامتنع غيره كالاله اي المعبود بحق او
امكن ولم يوجد كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء او وجد كالانسان اي
الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة وما
هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول **متواطئ** اي ذلك الكلي **ان استوى**
معناه في افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطيا من التواطي اي
التوافق لتوافق افراد معناه فيه **مشكك ان تفاوت** معناه في افراده
بالشدة او التقدم كالبياض فان معناه في الثلج اشد منه في العاج والوجود
فان معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه
في انه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد في اصل المعنى او غير متواطئ
نظرا الى جهة الاختلاف **وان تعددا** اي اللفظ والمعنى كالانسان والفرس
فمتباين اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما اي توالیهما
على معنى واحد **وعكسه** وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ
معنيان **ان كان** اي اللفظ **حقيقة فيهما** اي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض
والطهر **فمشترك** لاشتراك المعنيين فيه **والا فحقيقة ومجاز** كالاسد
للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولم يقل او مجازان فقط مع انه يجوز
ان يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقي كما هو المختار الا انه
لان هذا القسم لم يثبت وجوده والعلم ما اي لفظ **وضع لمعين** خرج النكرة
لا يتناول اي اللفظ **غيره** اي غير المعين خرج ما عدا العلم من اقسام
المعرفة فان كلا منها وضع لمعين وهو اي جزئي يستعمل فيه ويتناول
غيره بدلا منه فانت مثلا وضع لما يستعمل فيه من اي جزئي ويتناول
جزئيا اخر بدله وهلم وكذا الباقي **فان كان التعين** في المعين **خارجيا**
فعلم الشخص فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث

وان وضع

للماهية **من حيث هي** اي من غير ان تعين في الخارج او الذهن **فاسم الجنس**
كاسد اسم السبع اي لماهيته واستعماله في ذلك كان يقال اسد اجرا من ثعلب
كما يقال اسامة اجرا من ثعالة والدال على اعتبار التعين في علم الجنس
اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث مثلا منع الصرف مع تا والعا
واوقع الحال منه نحو هذا اسامة مقبلا ومثله في التعين المعرف بلام الحقيقة
نحو الاسد اجرا من الثعلب كما ان مثل النكرة في الابهام المعرف بلام الجنس
بمعنى بعض غير معين نحو ان رايت الاسد اي فردا منه ففر منه واستعمال علم
الجنس او اسمه معرفا او منكرا في الفرد المعين او المبهم من حيث اشتماله على
الماهية حقيقي نحو هذا اسامة او الاسد او اسد وان رايت اسامة او الاسد
او اسدا ففر منه وقد علم ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع لفرد مبهم كما يوخذ
مع تقنيعه مما سيأتي ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته
على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه
فيما سيأتي بالمطلق نظرا للمقابل في الموضعين وما يوخذ من هذا الاتي من
اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على المعين
كذلك **مسئلة الاشتقاق** من حيث قيامه بالفاعل **رد لفظ الى لفظ اخر**
بان يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه **ولو كان** الاخر **مجازا لمناسبة**
بينهما في المعنى بان يكون معنى الثاني في الاول **والحروف الاصلية** بان يكون
فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى
الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه وقد لا يشتق من
المجاز كما في الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتي لا يقال منه آمر ولا مامور مثلا
بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالي وغيره ان عدم الاشتقاق
من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم ما يمنعون الاشتقاق من المجاز كما

ولا بد

في تحقق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه
في المنهاج خمسة عشر قسما او تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر ان فتحة اللام
في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه ان ضمة النون في جنب جمعا غيرها فيه
مفردا ولو قال تغيير بتشديد اليا كان انسب وقد يطرد المشتق كاسم
الفاعل نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب وقد يختص ببعض الاشياء
كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمايع كالكوز
ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اي من لفظه اسم خلافا للمعتزلة في
تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا
على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زايدة عليها ومتكلم لكن بمعنى
انه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام بناء على
ان الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات الممتنع بقاؤها فيمتنع قيامها به تعالى ففي
الحقيقة لم يخالفوا فيما اصطلحنا لان صفة الكلام بمعنى حلقه ثابتة له تعالى ونفيه
الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لمن اقتصر على تنزيهه تعالى عن اضدادها وانما
ينفون زيادتها على الذات ويزعمون انها نفس الذات مرتبين ثم اثباتها على
الذات لكونه عالما قادرا فراروا بذلك من تعدد القدما على ان تعدد القدما
انما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات ومن بنائهم على التجويز اتفاقهم على
ان ابراهيم عليه الصلاه والسلام ذابح اي ابنه اسماعيل حيث امر المدية
الة الذبح على محله منه لامر الله اياه بذبحه لقوله تعالى حكاية يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك الاية واختلافهم هل اسماعيل عليه الصلاه والسلام مذبوح
فقيل نعم والتام ما قطع منه وقيل لا اي لم يقطع منه شي فالقايل بعدها
اطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه امر الشفرة على محله فما خالف الا
في الحقيقة وما هنا انسب بالمقصود مما في شرح المختصر لا على وجه البنا من انهم
قام به ما وقيل

اسم وجب الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق
العالم من العلم لمن قام به معناه او قام بالشي ما ليس له اسم كانواع الروايح
فانها لم توضع لها اسما استغنا عنها بالتقييد كرايحة كذا وكذلك انواع الالام
لم يجب اي الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفي الجواز المراد الى نفي الوجوب
الصادق به دعاية للمقابلة والجمهور من العلما على اشتراط بقا معنى المشتق منه
في المحل في كون المشتق المطلق عليه حقيقة ان امكن بقا ذلك المعنى كالقيام
والا فاخر جزء اي وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه باصوات تنقضي شيا فشيا
فالمشترط بقاء اخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى او جزؤه الاخير في المحل يكون ذلك
المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل
لا يشترط بقا ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضايه حقيقة استصحابا
للاطلاق وثالثها اي الاقوال الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض
دليلهما وانما عبر بالبقا الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي
في الاشتراط لتاتي حكاية مقابله وانما اعتبر في القسم الثاني اخر جزء لتمام
المعنى به وفي التعبير فيه بالبقا تسمح وما حكاه الابدي من عدم الاشتراط
فيه دون الاول بحث ذكره في المحصول ودفعه بانه لم يقل به احد فلذلك
بحث المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف ومن ثم من جهة المشتق
حقيقة في الحال اي حال التلبس بالمعنى او جزءه الاخير لا حال النطق خلافا
للقرافي في قوله بالكا حيث حال في بيان معنى الحال في المشتق ان يكون
التلبس بالمعنى حال النطق به وبنى على ذلك سواله في نصوص الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها
انما تتناول من اتصف بالمجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان المسئلة
في المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في الايات المذكوره
وقيل ان ... المحل

للوصف **وصف وجودي ينافي** الوصف **الاول** كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود **لم يسم المحل بالاول** اي بالمشتق من اسمه **اجماعا** والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق **وليس في المشتق** الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود **اشعار بخصوصية الذات** من كونها جسما او غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم غير صحيح لعدم افادته **مسئلة المترادف** وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى **واقع في الكلام خلافا لثعلب وابن فارس** في نفيهما وقوعه **مطلقا** قالا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر الجلد وانما صرح بالمخالف الذي الجمهور عليه لغرابة النقل عنه كما قال **وخلافا للامام الرازي** في نفيه وقوعه **في الاسما الشرعية** قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه المص كالعراقي بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع واجيب بانها اسما اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سياتي **والحد والمحدود** كالحيوان الناطق والانسان **ونحو حسن بسن** اي الاسم وتابعه كعطشان نطشان **غير مترادفين** اي غير متحدي المعنى **على الاصح** اما الاول فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا و المفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شان كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقايل بالترادف يمنع ذلك **والحق افادة التابع التقوية** للمتبوع والا لم يكن لذكره فايدة والعرب حكماء لا تتكلم بما لا فايدة فيه ومقابل هذا الحق اشار اليه قول البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتاكيد يعني للمؤكد يقوي

اذ لا مانع من ذلك **خلافا للامام** الرازي في نفيه ذلك **مطلقا** اي من لغتين او لغة قال لانك لو اتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية اي از بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام اي لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل قال واذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اي لا مانع من ذلك وقال ان العقل الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق **وخلافا للبيضاوي والصفي الهندي** في نفي ما ذكر **اذا كانا** اي الرديفان **من لغتين** لما تقدم اما ما تعبد بلفظه كتكبيرة للاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ويكون قال المص تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للآخر **مسئلة المشترك** وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي **واقع في الكلام جوازا خلافا لثعلب والابهري والبلخي** في نفيهم وقوعه **مطلقا** قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز او متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفايه والشمس لضيايها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض اي جمعته في الرحم وما هنا عن الثلثة اقرب مما شرحي المختصر و المنهاج انهم احالوه **وخلافا لقوم** في نفيهم وقوعه **في القران قيل والحديث** ايضا قالوا لو وقع في القران لوقع اما مبينا فيطول بلا فايدة او غير مبين فلا يفيد والقران ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه واجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب او العقاب بالعزم على الطاعة او العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سياتي **وقيل هو واجب الوقوع** لان المعاني اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه **وقيل هو ممتنع** لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي او الا جمالي

كونه حقيقة اليه صريح في ان المختار كونه مجازا واليه ذهب امام الحرمين والشيخ ابن الحاجب وهذا ليس بشي
اذ قد قدمنا ان محل النزاع هو ارادة كل من المعنيين ولا شك ان اللفظ موضوع للمعنيين بوضعين مختلفين
ولم يخرج اللفظ باستعماله في المعنيين عن كونه حقيقة فيما وضع له نعم لو اراد المجموع من حيث هو المجموع كان
مجازا اذ اللفظ لم يوضع للمجموع هذا كلامه وفيه نظر ووجهه ان اللفظ وان كان موضوعا
لكل واحد من المعنيين بوضع مستقل لكن استعماله فيهما مع ملاحظة كل واحد منهما مع الاخر هو الذي

كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسي الجون وتريد الاسود
والابيض واقرأت هند وتريد حاضت وطهرت **مجازا** لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع
لكل منهما من غير نظر الى الاخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد نسيانا للاول **وعن
الشافعي والقاضي** ابي بكر الباقلاني **والمعتزلة** هو **حقيقة** نظرا لوضعه لكل منهما
زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القراين المعينة لاحدهما كالمصحوب
بالقراين المعممة لهما **فيحمل عليهما** لظهوره فيهما **وعن القاضي** هو عند التجرد عن
القراين المعينة والمعممة **مجمل** اي غير متضح المراد منه **ولكن يحمل عليهما احتياطا**
وقال ابو الحسين البصري والغزالي ان يراد به ما ذكر من معنييه عقلا لانه اي
ما يراد من معنييه **لغة** لا حقيقة ولا مجاز المخالفة لوضعه السابق اذ قضيته ان يستعمل
في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم **وقيل يجوز** لغة ان يراد به
المعنيان **في النفي لا الاثبات** فنحو لا عين عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب
مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الا معنى واحد وزيادة النفي على الاثبات
معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو
انسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين كما في الامثلة المذكورة فان امتنع
كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سياتي مرجوحا
انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المص عن التنبيه عليه
والاكثر من العلماء **على ان جمعه باعتبار معنييه** كقولك عندي عيون وتريد مثلا
باصرتين وجارية وذهبا **ان ساغ** ذلك الجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه ابن حيان
مبني عليه في صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبني على المنع والاقل على انه لا
يبنى عليه فيها فقط بل يأتي على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات
بالعطف فكانه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم ينقل المص ان ساغ المزيد على
ابن الحاجب وغيره كان المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل

36

حيث اريد باللفظ الموضوع له اي اولا وغير الموضوع له معا واجيب بانه لا تنافي
بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس
ما تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع
الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء على الجس باليد
والوطء **ومن ثم** اي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما
اي من اجل ذلك **عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب** حملا لصيغة
افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا
للواجب والمندوب **خلافا لمن خصه بالواجب** بناء على انه لا يراد المجاز
مع الحقيقة **ومن قال هو للقدر المشترك** بين الواجب والمندوب اي مطلوب
الفعل بناء على القول الاتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب اي طلب الفعل **وكذا المجازان** هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد
كقولك والله لا اشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف في المشترك
وعلى الصحة الراجح يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما او تساويا في الاستعمال
ولا قرينة تبين احدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من اطلاق
اسم الدال على المدلول **الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء** فخرج عنها
اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى
حمار والمجاز **وهي لغوية** بان وضعها اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد
للحيوان المفترس **وعرفية** بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات
الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم
المعروف عند النحاة **وشرعية** بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة
ووقع الاولتان اي اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفي خط المص الاوليان
بالعوفانيه مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير ~~الاولى~~

اي الاعاجيب لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره **وقال**
قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في
معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين
من القادر كما سيأتي **وتوقف الآمدي** في وقوعها **والمختار وفاقا لابي**
اسحاق الشيرازي والامامين اي امام الحرمين والامام الرازي **وابن**
الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة **لا الدينية** كالايمان فانها في الشرع مستعملة
في معناها اللغوي **ومعنى الشرعي** الذي هو مسمى ما تقدم في الحقيقة الشرعية
ما اي شيء **لم يستفد اسمه الا من الشرع** كالهيئة المسماة بالصلاة **وقد يطلق**
الشرعي **على المندوب والمباح** من الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه
الجماعة اي تندب كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى التراويح
اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع وفي شرح المختصر يدل المباح الواجب
وهو صحيح ايضا يقال شرع الله الشيء اي اباحه وفي شرعه اي طلبه وجوبا اوندبا
ولا يخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلثة **والمجاز** المراد عند الاطلاق
وهو المجاز في الافراد **اللفظ المستعمل** فيما وضع له لغة او عرفا او شرعا
بوضع ثان خرج الحقيقة **لعلاقة** بين ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا خرج
العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع
اولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا **فعلم** من تقييد
الوضع دون الاستعمال بثان **وجوب سبق الوضع** للمعنى الاول **وهو** اي
وجوب ذلك **اتفاق** اي متفق عليه في تحقق المجاز **لا الاستعمال** في المعنى
الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس **وهو**
اي عدم الوجوب **المختار** اذ لا مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما
وضع له اولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه والا لعري الوضع الاول عن الفائدة

قوله كما لو استعمل كافر الخ جواب عن اعتراض المص في شرح المختصر على قول الزمخشري في تعنتهم في كفرهم
بانه اعترض بما حاصله بعد الايضاح ان التعنت سبب في الاطلاق ومتى ثبت الاطلاق فقد وجد الاستعمال
في الجملة غايته انه ذكر سبب الاطلاق وهو التعنت وحاصل الجواب انه ليس اطلاقا حقيقيا
وانما حكم عليه الذي هو في الكفر فانهم كفروا بادعائهم لمسيلمة النبوة وتوغلوا في الكفر باطلاقهم عليه ما يختص
بالله تعالى توغلا خرجوا بالمبالغة فيه عن طريق اللغة شيخ

وهو من الرحمة وحقيقتها من الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول بني حنيفة في
مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا
وانت غيث الورى لازلت رحمانا اي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في
كفرهم انه هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة
مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير البارئ
من الهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف
باللام **وهو** اي المجاز **واقع** في الكلام **خلافا للاستاذ** ابي اسحاق الاسفرايني
و ابي علي **الفارسي** في نفيهما وقوعه **مطلقا** قالا وما يظن مجازا نحو رايت
اسدا يرمي فحقيقة **وخلافا للظاهرية** في نفيهم وقوعه **في الكتاب والسنة**
قالوا لانه بحسب الظاهر كذب في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله
منزه عن الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي فيما ذكر المشابهة
في الصفة الظاهرة اي عدم الفهم **وانما يعدل اليه** اي الى المجاز عن الحقيقة
الاصل **لثقل الحقيقة** على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه
الى الموت مثلا **او بشاعتها** كالخراءة يعدل عنها الى الغائط وحقيقته
المكان المنخفض **او جهلها** للمتكلم او المخاطب دون المجاز **او بلاغته** نحو
زيد اسد فانه ابلغ من شجاع **او شهرته** دون الحقيقة وغير ذلك كاخفاء
المراد على غير المخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن و
القافية والسجع به دون الحقيقة **وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا**
لابن جني بسكون الياء معرب كني بين الكاف والجيم في قوله انه غالب
في كل لغة على الحقيقة اي ما من لفظ الا ويشتمل في الغالب على مجاز تقول
مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئي والمضروب بعضه وان كان يتألم بالضرب
كله **ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة** في قوله

كذلك فاصح الوجهين عندنا كقوله لم انه يعتق عليه مواخذة باللازم وان لم
يثبت الملزوم **و هو اي المجاز والنقل خلاف الاصل** فاذا احتمل اللفظ
معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فالاصل اي الراجح حمله على
الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة او على المنقول عنه استصحابا للموضوع له
اولا مثالهما رايت اليوم اسدا او صليت اي حيوانا مفترسا ودعوت بخير
اي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية **و المجاز والنقل**
اولى من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون في آخر حقيقة
ومجازا او حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز او المنقول اولى من حمله على الحقيقة المؤدي
الى الاشتراك لان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب اولى
والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله
لا يعمل به الا بقرينة تعين احد معنييه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به
اولى من عكسه فالاول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل
مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر والثاني كالزكاة
حقيقة في النماء اي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لان يكون حقيقة ايضا لغوية
ومنقولا شرعيا **قيل و المجاز والنقل اولى من الاضمار** فاذا احتمل الكلام لان
يكون فيه مجاز واضمار او نقل واضمار فقيل حمله على المجاز او النقل اولى
من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار
اولى من المجاز لان قرينته متصلة ومن الاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما
الى قرينة وان الاضمار اولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال
الاول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني
اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق او مثل ابني في الشفقة عليه فلا
يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي

بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا قرينة تعين واما في الثاني فلسلامة
التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي اي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه
الناسي لها فتحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى
واحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل
شرعا الى المستجمع لما شرط في استجماعه لها بحل ويصح على الاول لان الاصل عدم
فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها ويؤخذ مما تقدم من اولوية
التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للاضمار ان التخصيص
اولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار اولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز
قبل النقل انه اولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى
الاول بخلاف النقل وقد تم بمعنى الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما
يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال الحنفي
اي ما وطئوه لان النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية ابيه و
قال الشافعي اي ما عقدوا عليه فلا تحرم فيلزم الاول الاشتراك لما ثبت
من ان النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القرآن
لغيره كما قال الزمخشري اي في غير محل النزاع كوحتى تنكح زوجا فانكحوا
ما طاب لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها ابوه
فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثاني
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي في مشروعيته لانه بها يحصل الانكفاف
عن القتل فيكون الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل
المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم
ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة في اهل

... في الصفة التي هي هذه وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث
مجردا عن الزمان اي والاقعد ملاحظة الزمان عدم التبعية ظاهر فانه اذا تجوز
بنادى عن ينادى لا يمكن ان يجعل هذا التجوز الذي في نادى تابعا للمناداة اذ
التجوز في نادى في حدثه مع زمانه وليس في المناداة زمان لا يقال لعله
اجاب بان الامام الحدث اذا نظر اليه مجردا عن الزمان كان التابع عين
المتبوع واستبعد التبعية لامتناع تبعية الشيء لنفسه لذا التبعية

الشجاع دون الابخر لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس **او باعتبار**
ما يكون في المستقبل **قطعا** نحو انك ميت **او ظنا** كالخمر للعصير **لا احتمالا**
كالحر للعبد لمن عتق فتقدم في مسئلة الاشتقاق **وبالضد** كالمفازة للبرية
المهلكة **والمجاورة** كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من
جمل او بغل او حمار **والزيادة** نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي
بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه **والنقصان**
نحو واسئل القرية اي اهل القرية فقد تجوز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها
وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل
نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها وليس ذلك من المجاز
في الاسناد **والسبب للمسبب** نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد
لحصولها بها **والكل للبعض** نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي اناملهم **والمتعلق**
بكسر اللام **للمتعلق** بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل
وبالعكوس اي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه سبب له عادة
والبعض للكل نحو فلان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بفتح اللام للمتعلق
بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما **وما بالفعل على ما بالقوة**
كالمسكر للخمر في الدن **وقد يكون المجاز في الاسناد** بان يسند الشيء لغير
من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
اسندت الزيادة وهي فعل الله الى الايات لكون الايات المتلوة سببا لها
عادة **خلافا لقوم** في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما ذكر
منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه فمعنى زادتهم ايمانا على الاول
ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله اطلاقا للايات عليه تعالى لاسناد فعله
اليها **وقد يكون المجاز في الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام**

قوله ولا يكون في الاعلام اذ لا بد في المجاز من علاقة ولا علاقة في الاعلام فان وجدت كمن سمى ولده
مباركا لما اعتقده من اقتران البركة بولادته فليس مجازا اذ لو كان كذلك لامتنع اطلاقه بعد
زوال العلاقة واعترضه النقشواني بانهم تقول جاني تميم او قيس وانت تريد
طائفة منهم وهذا مجاز وتميم علم فقد تطرق المجاز الى العلم لما بين هولاء وبين
المسمى بذلك العلم من التعلق

صنمه
الى ما ينبغي اليه فهو حقيقة او الى ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشواني
من ابن انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها **ومنع ايضا الفعل والمشتق**
كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز **الا بالتبع** للمصدر اصلهما فان كان
حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل
والعكس كما تقدم من غير تجوز في اصلهما وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث
مجردا عن الزمان **ولا يكون المجاز في الاعلام** لانها ان كانت مرتجلة اي لم يسبق
لها استعمال لغير العلمية كسعاد او منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح
او لمناسبة كمن سمى ولده مباركا لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق
عند زوالها **خلافا للغزالي في متلمح الصفة** بفتح الميم الثانية كالحارث
فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها
وهذا خلاف في التسمية وعدمها اولى **ويعرف المجاز** اي المعنى المجازي للفظ
بتبادر غيره منه **الى الفهم لولا القرينة** ومن المصحوب بها المجاز الراجح
وسياتي ويؤخذ مما ذكر ان التبادر من غير قرينة يعرف به الحقيقة
وصحة النفي كما في قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه
وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل
القرية اي اهلها ولا يقال واسئل البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا
كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز
ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل
عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيره **وجمعه**
اي جمع اللفظ الدال عليه **على خلاف جمع الحقيقة** كالامر بمعنى الفعل
مجازا يجمع على امور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على اوامر **وبالتزام**

على من وكلوا به قتله ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى
ولم يرجعوا الى قوله انا صاحبكم ثم شكوا لما لم يروا الآخر فاطلاق المكر على
المجازاة عليه متوقف على تحقق وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه
الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق على المستحيل نحو واسأل
القرية فاطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة
وانما المسئول اهلها والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا
ان نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه
منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي
السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الآمدي في الاشتراط
وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصور
التي استعملته العرب فيها مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته
العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا
للشافعي وابن جرير والاكثر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون
كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق
فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية
للكوة التي لا تنفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب
ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كابراهيم
واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال
غير علم وان يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه
على ان العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث
استعملته العرب فيما لم يضعوه له ابتداء مسئلة اللفظ المستعمل في معنى
اما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع

فاستعماله في العام حقيقة لغوية ومجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس
ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا
اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء وثانيا والا
اي الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال لانه مأخوذ
في حدهما فاذا انتفى انتفيا ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب
بكسر الطاء الشارع او اهل العرف او اللغة ففي خطاب الشرع
المحمول عليه المعنى الشرعي لانه عرفه اي لان الشرعي عرف الشرع
لان النبي بعث لبيان الشرعيات ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان و
صرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام اي الذي يتعارفه
جميع الناس بان يكون متعارفا في الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته
لتبادره الى الاذهان ثم اذا لم يكن معنى عرفي عام او كان وصرف عنه
صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه ح فتحصل من هذا ان ما له
مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام او معنى لغوي او هما يحمل اولا على
الشرعي وان ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل اولا على العرفي العام
وقال الغزالي والآمدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي يحمله
في الاثبات الشرعي وفق ما تقدم وفي النهي وعبارتهما النهي وعدل عنه
مع ارادته لمناسبة الاثبات قال الغزالي اللفظ مجمل اي لم يتضح المراد
منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي
بعث لبيان الشرعيات وقال الآمدي يحمله اللغوي لتعذر الشرعي
بالنهي واجيبا بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان
او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكر اعني هذا القسم
ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله

كونه مستنبطا من ذلك الخطاب بتقدير المجاز فهل يجعله ماخوذا منه وتقول انه المراد منه ويحمل الخطاب المذكور على المجاز او ينبغي ذلك الخطاب على حقيقته ولعل لذلك الحكم دليلا غير مجاز هذا الخطاب

قال العراقي اذا كان للخطاب حقيقة ومجاز ووجدنا حكما شرعيا يمكن

ارباب المعنى الحقيقي

عليها اقوال قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل لاصالتها وابو يوسف المجاز اولى لغلبته **ثالثها المختار** اللفظ **مجمل** لا يحمل على احدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهد الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب مما يغترف منه كالاناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالاول دون الثاني او العكس او لا يحنث بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة **وثبوت حكم** بالاجماع مثلا **يمكن كونه** اي الحكم **مرادا من خطاب لكن** يكون الخطاب في ذلك المراد **مجازا لا يدل** الثبوت المذكور **على انه** اي الحكم هو **المراد منه** اي من الخطاب **بل يبقى الخطاب على حقيقته** لعدم الصارف عنها **خلافا للكرخي** من الحنفية **والبصري** ابي عبد الله من المعتزلة في قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقالا المراد الجماع لتكون الاية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والاول يقول فلا تدل على ان اللمس ينقض الوضوء واجيبا بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فيدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة على ارادة الجماع ايضا بناء على الراجح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا دلت على تيمم المجامع ايضا وقد قال الشافعي رضي الله عنه بدلالتها عليها حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد

جملة قوله يمكن في محل الجر نعت لقوله حكم وخبر المبتدا هو قوله لا يدل

لمحمل عليها

ای اللفظ ح **مجاز** لانه استعمل في غير معناه اي الاول **والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح** بفتح الواو اي للتلويح **بغيره** كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب ان يعبد الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون آلهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا **فهو** اي التعريض **حقيقة** لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف في الكناية كما تقدم **الحروف** اي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة والتي سياتي منها اسما في التعبير بها تغليب للاكثر وفي خط المص عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتاب وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ولنمش عليه لوضوحه **احدها** من تلك المصادر

قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما وقال **الفارسي غالبا** وقد يتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال ازورك اذن اكرمك فقد اجبته وجعلت اكرامك جزاء زيارته اي ان زرتني اكرمتك واذا قلت لمن قال احبك اذن اصدقك فقد اجبته فقط عند الفارسي ومدخول اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط في نصبها وتكلف الشلوبين في جعل هذا مثلا للجزاء ايضا اي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسياتي عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء **الثاني ان** بكسر الهمزة وسكون النون **للشرط** اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **والنفي** نحو ان الكافرون الا في غرور وان اردنا الا الحسنى اي ما **والزيادة** نحو ما ان زيد قائم ما ان رايت زيدا **الثالث او** من حروف العطف **للشك** من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم **والابهام** على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين **والتخيير** نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا **و** مطلق **الجمع** كالواو نحو جالس العلماء او الوعاظ وعبر ابن مالك وغيره بالاباحة وسمى الكفاية بالاباحة ونحو وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها اي وعليها **والتقسيم** نحو الكلمة اسم او فعل او حرف

امرنا البلاد والتخيير بين المتعاطفين سوا امتنع الجمع بينهما ام لا

التعريف

41

ان مشتمتيلي الطلبة تقسيم الكلي الى جزئياته فيصدق على كل منها وبمعنى الى فينصب بعدها
المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان تقضينيه والاضراب كبل
نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون قال الحريري والتقريب نحو
ما ادري اسلم او ودع هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف
والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع ونحوه ما ادري اذن او اقام يقال لمن اسرع
في الاذان كالاقامة الرابع اي بالفتح للهمزة والسكون للياء للتفسير بمفرد نحو عندي رز
عسجد اي ذهب وهو عطف بيان او بدل او بجملة نحو وترمينني بالطرف اي انت مذنب
وتقلينني لكن اياك لا اقلي فانت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الي نظر مغضب
ولا يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشان وقدم المفعول من جزءها لافادة
الاختصاص اي لا اترك بخلاف غيرك ولنداء القريب او البعيد او المتوسط او ال
ويدل للاول ما في حديث الصحيحين في اخر اهل الجنة دخولا وادناهم منزلة فيقول
اي رب اي رب وقد قال تعالى فاني قريب وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد
توكيدا الخامس اي بالفتح والتشديد اسم للشرط نحو ايما الاجلين قضيت فلا
عدوان علي وللاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد ودالة على معنى الكمال بان يكون صفة لنكرة او حالا
من معرفة نحو مررت برجل اي رجل او بعالم اي عالم اي كامل في صفات الرجولية او العلم
ومررت بزيد اي رجل او اي عالم اي كاملا في صفات الرجولية او العلم ووصلة لنداء ما فيه
ال نحو يا ايها الناس السادس اذ اسم للماضي ظرفا نحو جئتك اذ طلعت الشمس
ومفعولا به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي اذكروا حالتكم هذه وبدلا عن المفعول
نحو اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء الاية اي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور
ومضافا اليها اسم زمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وللمستقبل في الاصح
نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها
[illegible] وقيل ظرف مكان كما اختاره ابن مالك وفاقا لسيبويه [illegible]
وللمفاجاة بان يكون بعد بينا او بينما [illegible]

قال ابن الحاجب ومعنى المفاجاة حضور الشيء معك في وصف من اوصافك الفعلية وتصوير اخذ انك حضور السبع معك في زمن وصفك بالخروج او في مكان خروجك وحضوره معك في مكان خروجك [illegible] حضوره في زمن خروجك لان ذلك المكان يخصك دون من اشبهك وذلك الزمان لا يخصك دون من اشبهك وكلما كان [illegible] الصق كانت المفاجاة فيه اقوى

42

وقال ابو حيان ظرف زمان واستغنى المص عن حكاية هذا الخلاف لحكاية
لمثله في اذا الاصلية في المفاجاة مثال ذلك بينا او بينما انا واقف
اذ جاء زيد اي فاجاني مجيئه ووقوعه او مكانه او زمانه وقيل ليست للمفاجاة وهي في ذلك و
نحوه زايدة للاستغنا عنها كما تركها كثير من العرب السابع اذا للمفاجاة بان
تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد
وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان مثال ذلك خرجت
فاذا زيد واقف اي فاجاني وقوفه خروجي او مكانه او زمانه ومن قدر على القولين
الاخيرين في ذلك المكان او الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى
المفاجاة وجعل الفا فيها زايدة لازمة او عاطفة قولان وترد ظرفا للمستقبل
مضمنة معنى الشرط غالبا فيجاب بما يصدر بالفا نحو اذا جاء نصر الله الاية والجواب
فسبح الاية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو اتيتك اذا احمر البسر اي وقت احمراره وندر
مجيئها للماضي نحو واذا راوا تجارة او لهوا الاية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض
والحال نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل الثامن الباء للالصاق
حقيقة نحو به داء اي الصق به ومجازا نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان
يقرب منه والتعدية كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبه والاستعانة وهي
التي تدخل على الة الفعل نحو كتبت بالقلم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة
نحو قد جاءكم الرسول بالحق اي مصاحبا له والظرفية المكانية او الزمانية نحو ولقد
نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر والبدلية كما في قول عمر رضي الله عنه استاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني
ان لي بها الدنيا اي بدلها رواه ابو داود وغيره واخي بضم الهمزة مصغرا للتقريب
المنزلة والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق
السماء بالغمام اي عنه والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
والقسم [illegible] والغاية [illegible] والتوكيد [illegible] والتبعيض وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك

نحو عيناً يشرب بها عباد الله اي منها وقيل للتبعيض التاسع بل للعطف فيما اذا وليها مفرد سواء اوليت موجبا ام غير موجب ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا تنقل حكم المعطوف عليه فيصير كانه مسكوت عنه الى المعطوف وفي غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف وللاضراب فيما اذا وليها جملة اما للابطال لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لا جنون به او للانتقال من غرض الى آخر نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله العاشر بيد اسم ملازم للنصب والاضافة الى أنّ وصلتها بمعنى غير ذكره الجوهري فقال يقال انه كثير المال بيد انه بخيل و بمعنى من اجل ذكره ابو عبيد وغيره وعليه حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش اي الذين هم افصح من نطق بها وانا افصحهم خصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى انا افصح العرب وبهذا اللفظ الى اخر ما تقدم اورده اهل الغريب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك في الاعراب والحكم والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادي يقول جاء زيد ثم عمرو اذا تراخى مجيء عمرو عن زيد وخالف بعض النحاة في افادتها الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب واضطراب الرمح يعقب جري الهز في انابيبه واجيب بانه توسع فيها بايقاعها موقع الواو في الاول والفاء في الثاني وناره يقال انها في الاول وتحوج للترتيب الذكري والذي الفه العبادي مأخوذ من قوله كما في فتاوي القاضي الحسين عنه في قول القائل وقفت هذه الضيعة على اولادي ثم على اولاد اولادي بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو اتى بدل ثم بالواو فأبلغن اي بطنا بعد بطن فيه بمعنى ما تناسلوا اي للتعميم وان قال الاكثر انه للترتيب الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية

43

فان العراقي ومن المهم البحث عن حكمها في الترتيب وقد قال ابن الحاجب انها في ذلك مثل الفاء وقال ابن مالك في شرح العمدة تبعا لطائفة هي كالواو وانكر على القائل بانها للترتيب فانك تقول حفظت القرآن حتى سورة البقرة وان كانت اول ما حفظت او متوسطا وقال ابن اياز ليس ترتيبها كالفاء وثم فانها يرتبان احد الفعلين على الاخر في الوجود وهي ترتيب ترتيب الغاية ويشترط ان يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا يحصل ذلك الا بذكر الكل قبل الجزء وقال القواس تفيد المهلة الا ان المهلة فيها اقل من ثم

نحو ما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وللتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة اي لتدخلها وندر للاستثناء نحو ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل اي الا ان تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع المص ان مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر الثالث عشر رب للتكثير نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيمة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين وللتقليل كقوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده ابوان اراد عيسى عليه السلام ولا تختص باحد منهما خلافا لزاعم ذلك زعم قوم انها للتكثير دائما وكانه لم يحتج بهذا البيت ونحوه واخرانها للتقليل دائما وقرره في الآية بان الكفار تدهشهم اهوال يوم القيمة حتى يتمنوا اما ذكر الا في احيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل اكثر وابن مالك نادر الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اي بقلة اسما بمعنى فوق بان تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح اي من فوقه وتكون بكثرة حرفا للاستعلاء حسا نحو من عليها فان او معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض وللمصاحبة كمع وآتى المال على حبه اي مع حبه وللمجاوزة كعن نحو رضيت عليه اي عنه وللتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وللظرفية كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في وقت غفلتهم وللاستدراك كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله اي لكنه وللزيادة نحو حديث الصحيحين لا احلف على يمين اي يمينا وقيل هي اسم ابدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف ابدا ولا مانع من دخول حرف جر على اخر اما على يعلو ففعل ومنه ان فرعون علا في الارض فعدا ستكملت على في الاصح اقسام الكلمة الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه تقول قام زيد فعمرو اذا اعقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين

فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب
فقد تتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا تتسبب عن الشرط نحو
ان تعذبهم فانهم عبادك السادس عشر في للظرفية المكاني والزماني نحو وانتم
عاكفون في المساجد واذكروا الله في ايام معدودات والمصاحبة كمع نحو قال ادخلوا
في امم اي معهم والتعليل نحو لمسكم فيما افضتم اي لاجلها والاستعلا نحو
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها والتوكيد نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها
والتعويض عن اخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت
فيه وبمعنى الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم في افواههم
اي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ ومن نحو هذا ذراع في الثوب اي منه يعني
فلا تعبئه لغلته السابع عشر كي للتعليل فينصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو جئت
كي انظرك اي لان وبمعنى ان المصدرية بان تدخل عليها اللام نحو جئت لكي تكرمني
اي لان الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المضاف اليه المنكر نحو كل نفس
ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو كل العبيد جاؤوا وكل
الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكلهم
آتيه يوم القيمة فردا ولاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد المعرف
نحو كل زيد او الرجل حسن اي كل اجزائه التاسع عشر اللام الجارة للتعليل نحو
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اي لاجل ان تبين لهم والاستحقاق نحو
النار للكافرين والاختصاص نحو الجنة للمؤمنين والملك نحو لله ما في السموات
وما في الارض والصيرورة اي العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم لا علته اذ هي التبني والتمليك نحو وهبت
لزيد ثوبا اي ملكته اياه وشبهه نحو والله جعل لكم من انفسكم ازواجا و
جعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم

باللام والتاكيد نحو ان ربك فعال لما يريد والاصل فعال ما وبمعنى الى نحو فسقناه
لبلد ميت اي اليه وعلى نحو يخرون للاذقان سجدا اي عليها وفي نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيه وعند نحو كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم في
قراءة الجحدري وبعد نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعده ومن نحو سمعت له
صراخا اي منه وعن نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم و
في حقهم والا لو كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا ومنه ان كان واليه للايمان اما اللام غير
الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتدا نحو لانتم
اشد رهبة العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود
شرطه نحو لولا زيد اي موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط و
هو مبتدا محذوف الخبر لزوما وفي المضارعة التحضيض اي الطلب الحثيث نحو لولا
جاؤوا عليه باربعة شهداء او توبيخ الله على عدم المجي بالشهداء بما قالوه من الافك وهو
في الحقيقة محل التوبيخ فقيل ويرد للنفي كالاية فلولا كانت قرية آمنت اي فما آمنت
قرية اي اهلها عند مجي العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا
ذلك وقالوا هي في الاية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجي العذاب وكانه قيل فلولا
آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء منقطع فالا فيه بمعنى لكن الحادي
والعشرون لو شرط للماضي نحو لو جاء زيد لاكرمته وقيل للمستقبل نحو
اكرم زيدا ولو اساء اي وان وعلى الاول الاكثر قال سيبويه هو حرف لما كان
سيقع لوقوع غيره ومشى عليه المعربون حرف امتناع لامتناع اي امتناع الجواب
لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا ايضا فان انتفى ما كان يقع وهو
الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في انه لانتفا الشرط ومرادهم ان انتفا
الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سيأتي في امثلة من بقاء الجواب فيها على
حاله مع انتفا الشرط وقال الشلوبين هو لمجرد الربط للجواب بالشرط كان

تو كسبه وناسب بالاولى او المساوي او الادون اي اذا كان التالي النسب اي اكثر مناسبة بانتفاء التالي المقدم
المغاير بلو من نفس التالي او كان التالي مناسبا لانتفاء المقدم
ولنفس المقدم على المقدم السوا او كانت مناسبة التالي لانتفا
المقدم دون مناسبته لنفس المقدم فلنا ثلثة اشيا نفس
التالي وانتفاء المقدم ونفس المقدم والاولوية والمساواة
والادونية بين نفس المقدم وبين انتفائه لكانت
التالي اي وبينا)

عقلا او عادة او شرعا **ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة الا الله** اي غيره
لفسدتا اي السموات والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب
لتعدد الاله للزوم له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق
عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد عليه فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو
نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الاية العكس اي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء
الفساد لانه اظهر **لا ان خلفه** اي خلف المقدم غيره اي كان له خلف في ترتب التالي عليه
فلا يلزم انتفاء التالي كقولك في شيء **لو كان انسانا لكان حيوانا** فالحيوان مناسب للانسان
للزومه له عقلا لانه جزؤه ويخلف الانسان في ترتب الحيوان عليه كالحمار فلا يلزم بانتفاء
الانسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون
حجرا اما امثلة بقية الاقسام فنحو لو لم يجئني ما اكرمتك لو جئتني ما اهنتك لو لم يجئني
اهنتك **ويثبت** التالي بتقسيمه على حاله مع انتفاء المقدم بتقسيمه ان لم ينافي انتفاء
المقدم **وناسب** انتفاءه اما **بالاولى كلو لم يخف لم يعص** المأخوذ من قول عمر
رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو انسب فيترتب
عليه ايضا في قصده والمعنى انه لم يعص الله مطلقا اي لا مع الخوف وهو ظاهر ولا
مع انتفائه اجلالا له تعالى عن ان يعصيه فقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه
وهذا الاثر او الحديث المشهور بين العلما قال اخو المصنف كغيره من المحدثين انه
لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد **او المساواة كلو لم تكن
ربيبة ما حلت للرضاع** المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم المهملة
بنت ام سلمة اي هند لما بلغه تحدث النسا انه يريد ان ينكحها انها لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم
حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي الرضاع المناسب هو له شرعا

جوزن

جوزن ان يكون حلها له من خصائصه وقوله في حجري على وفق الاية وقد تقدم الكلام
فيها ويجمع بين ما تقدم في اسمها من انه درة وبين ما في مسلم عنها كان اسمها برة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم
بان لها اسمين قبل التغيير **او الادون كقولك** فيمن عرض عليك نكاحها **لو
انتفت اخوة النسب** بيني وبينها **لما حلت لي للرضاع** بيني وبينها بالاخوة
وهذا المثال للاولى انقلب على المص سهوا وصوابه ليكون للادون لو انتفت
اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حلها اخوتها من الرضاع المبين باخوتها
من النسب المناسب هو لها شرعا فترتب ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع
المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاولى لان حرمة الرضاع
ادون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل
منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا
في الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القران او غيره ولكنه غير
خارج عن اسلوبه ولو قال بدل المساواة المساوي لكان انسب بقسيميه ولو
اسقط لام لما في الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت
لو فيما ذكره من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها اما امثلة بقية اقسام
هذا القسم فنحو لو اهنت زيدا لاثنى عليك اي فيثني مع عدم الاهانة من باب
اولى ونحو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه اي فيعطيه مع السؤال من باب اولى ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام الى ما نفدت كلمات الله اي فما تنفد مع انتفا ما ذكر
من باب اولى **وترد لو للتمني والعرض والتحضيض** فينتصب المضارع
بعد الفاء في جوابها لذلك بان مضمرة نحو تأتيني فتحدثني لو تنزل عندي فتصيب
خيرا لو تأمر فتطاع ومن الاول فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين اي ليت لنا
وتشترك في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني بما لا طمع

قوله ای او فی مثل الصحفة افعل هذا اما لا قال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري
قوله اما لا اصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت والمعنى ان لم تفعل كذا فافعل كذا قال ابن الانباري
هي مثل قوله فاما ترين من البشر احدا فاكتفي بلفظة لا عن الفعل وهو نظير قوله من اكرمني اكرمته ومن لا اي ومن
لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت العرب باماله لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ ٥

وقيد بالاحراق اي النضج كما هو عادتهم فيه لان النيئ قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه
فلا ينتفع به بخلاف المشوي **الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال**
للمضارع **ولا تفيد توكيد النفي ولا تابيده خلافا لمن زعمه** اي زعم افادتها
ما ذكر كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف هي لتاكيد نفي المستقبل وفي الانموذج
لنفي المستقبل على التابيد وفي بعض نسخ على التاكيد والتابيد نهاية التاكيد وهو
فيما اذا اطلق النفي قال في الكشاف مفرقا فقولك لن اقيم موكد بخلاف لا اقيم كما
في اني مقيم وانا مقيم وقولك في شيء لن افعله هو كد على وجه التابيد كقولك لا
افعله ابدا والمعنى ان فعله ينافي حالي كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا اي خلقه
من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم انتهى وفي قول المص زعمه تضعيف له كما قال
غيره انه لا دليل عليه واستفادة التابيد في اية الذباب وغيرها كو ولن يخلف الله
وعده من خارج كما في ولن يتمنوه ابدا وكون ابدا فيه للتاكيد كما قيل خلاف
الظاهر ونقل التابيد عن غير الزمخشري ووافقه في التاكيد كثير حتى قال بعضهم
ان منعه مكابرة ولا تابيد قطعا فيما اذا قيد النفي كو فلن اكلم اليوم انسيا **وترد**
للدعا وفاقا لابن عصفور كقوله لن تزالوا كذلكم ثم لا زلت خالدا خلود
الجبال وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون
خبرا وفيه نظر **الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية** فالاسمية
ترد **موصولة** كو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي **ونكرة موصوفة** كو
مررت بما معجب لك اي بشيء **وللتعجب** كو ما احسن زيدا فما نكرة تامة مبتدا وما
بعدها خبره **واستفهامية** كو فما خطبكم اي شانكم **وشرطية زمانية** كو فما
استقاموا لكم فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم **وغير زمانية** كو وما تفعلوا
من خير يعلمه الله **و**الحرفية ترد **مصدرية كذلك** اي زمانية كو فاتقوا الله
ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وغير زمانية كو فذوقوا بما نسيتم اي

46

المنفي للعلم به وغير عوض للتاكيد كو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة
الرابع والعشرون من بكسر الميم **لابتداء الغاية** في المكان كو من المسجد الحرام
والزمان كو من اول يوم وغيرهما كو انه من سليمان **غالبا** اي ورودها لهذا المعنى
اكثر من ورودها لغيره **وللتبعيض** كو حتى تنفقوا مما تحبون اي بعضه **والتبيين**
كو ما ننسخ من اية فاجتنبوا الرجس من الاوثان الذي هو الاوثان **والتعليل** كو
يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق اي لاجلها والصاعقة الصيحة التي
يموت من يسمعها او يغشى عليه **والبدل** كو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي
بدلها **والغاية** كالى كو قربت منه اي اليه **وتنصيص العموم** كو ما في الدار
من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم ويحتمل لنفي الواحد فقط **والفصل**
بالمهملة بان تدخل على ثاني المتضادين كو والله يعلم المفسد من المصلح حتى
يميز الخبيث من الطيب **ومرادفة البا** بفتح الدال اي لمعناها كو ينظرون
من طرف خفي اي به **وعن** كو قد كنا في غفلة من هذا اي عنه **وفي** كو اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة اي فيه **وعند** كو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا اي عنده **وعلى** كو ونصرناه من القوم اي عليهم **الخامس و**
العشرون من بفتح الميم **شرطية** كو من يعمل سوءا يجز به **واستفهامية**
كو من بعثنا من مرقدنا **وموصولة** كو ولله يسجد من في السموات والارض
ونكرة موصوفة كو مررت بمن معجب لك اي بانسان **قال ابو علي** الفارسي
ونكرة تامة في نعم من هو في سر واعلان فقال على نعم مستتر ومن تمييز بمعنى
رجلا وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله وكيف ارهب
امرا او اراع له وقد زكات الى بشر بن مروان ونعم مزكا من ضاقت مذاهبه
ونعم من هو في سر متعلق بنعم وغيره اي علي لم يثبت ذلك وقال من موصولة فاعل
نعم وهو بضم الهاء راجع اليه مبتدا خبره محذوف راجع الى بشر يتعلق به في

قوله بما بعد النفي عبارة المغني ومعناه اي معنى التقرير حمل المخاطب على الاقرار والاعتراف بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه يصح قال الشارح الشمني يعني ان التقرير لا يجب ان يكون بالحكم الذي دخل عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم فالهمزة في أأنت قلت للناس اتخذوني للتقرير بما يعرفه عيسى عليه السلام لا بانه قال ذلك كذا قال التفتازاني في مطوله وقال ايضا التقرير عندهم يقال لحمل على الاقرار بما يعرفه المخاطب والالجاء اليه وللتحقيق والتثبيت وكلاهما مناسب في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وفيما قوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون بالمعنى الثاني

من ابن هشام سهو سرى من ان هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق اي الحكم بالثبوت او الانتفا كما قال السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم او لا وبشركها في هذه الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور كما أزيد في الدار ام عمرو اي في الدار زيد ام في المسجد فيجاب بمعين مما ذكر وبالدخول على منفي فتخرج عن الاستفهام الى التقرير ان حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي كما الم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا الم تفعله اي أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم او لا ومنه قوله الا اصطبار لسلمى ام لها جلد اذا الاقي الذي لاقاه امثالي فيجاب بمعين منهما **السابع والعشرون الواو** من حروف العطف **لمطلق الجمع** بين المعطوفين في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعية او تاخر او تقدم نحو جاء زيد وعمرو اذا جاء معه او بعده او قبله فيجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقي **وقيل** هي **للترتيب** اي التاخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز **وقيل للمعية** لانها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد وعمرو وكان محتملا للمعية والتاخر والتقدم على الاول ظاهرا في التاخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفي التقييد **الامر** اي هذا مبحثه وهو نفسي ولفظي وسيأتيان **أمر** اي اللفظ المنتظم من حرف المسماة بالف ميم را وتقرا بصيغة الماضي مطلقا **حقيقة في القول المخصوص** اي الدال على اقتضا فعل الى اخر ما سياتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة اي قل لهم صلوا **مجاز في الفعل** نحو وشاورهم في الامر اي الفعل

قوله واما النفسي ولهو الاصل اي العمدة قال مولانا سعد الدين في حواشيه على العضد لما كان الحق في الكلام عند الاشاعرة هو النفسي عرف الامر به اي النفسي الذي لا يختلف باختلاف الاوضاع واللغات ليعلم ان اللفظي هو ما يدل عليه من اي لغة كانت

47

نحو انما امرنا للشيء اذا اردناه اي شاننا وامر فرعون برشيد وقوله ساد من يسود اي لصفة من صفات الكمال لامر ما جدع قصير انفه اي لشيء والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بانه فيما مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما ثابتة في بعض النسخ وربما يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الاشهر منه بين الخمسة ويوجد من قوله حقيقة كذا حد اللفظي به واما النفسي وهو الاصل اي المرجح فقال فيه **اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه** اي على الكف **بغير لفظ كف** فتناول الاقتضاء اي الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اي لا تفعل فليس بامر ويسمى حد لول كف امرا لانهيا موافقة للدال في اسمه ويحد النفسي ايضا بالقول المقتضي لفعل الى اخره وكل من القول والامر مشترك بين النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الاتي في مبحث الاخبار **ولا يعتبر فيه** اي في مسمى الامر نفسيا او لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا **علو** بان يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه **ولا استعلا** بان يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاصي لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى فانشد عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويقال ام فلان فلانا برفق ولين **وقيل يعتبران** واطلاق الامر دونهما مجازي **واعتبرت المعتزلة** غير ابي الحسين **وابو اسحاق** الشيرازي **وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين** من المعتزلة **والامام** الرازي والامدي **وابن الحاجب الاستعلا** ومن هؤلاء من حد اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام النفسي ومنهم من حد النفسي كالامدي **واعتبر ابو علي وابنه** ابو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو **ارادة الدلالة باللفظ على الطلب**

فاندفع ما قيل من ان تعريف الامر كما يشتمل عليه بالاخفى بناء على انه نظري و
الامر المحدود ما اقتضى فعل الخ غير الارادة لذلك الفعل فانه تعالى امر من علم انه
لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه خلافا للمعتزلة فيما ذكر فانهم لما انكروا
الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة مسئلة
القائلون بالنفسي من الكلام ومنهم الاشاعرة اختلفوا اهل للامر النفسي
صيغة تخصه بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا والنفي عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل النفي للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت
له حقيقة مما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين ما وردت
والخلاف في صيغة افعل والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغه فلا تدل
عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة كان يقال صل لزوما بخلاف
الزمنك وامرتك وترد لستة وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلاة والندب
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم
ويصدق مع التحريم والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة
فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه هنا بعد ان وضعه عقب التاديب لقوله الاتي و
قيل مشترك بين الخمسة الاول فانه منها وارادة الامتثال كقولك لاخر عند
العطش اسقني ماء والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب كقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة كل مما يليك
رواه الشيخان امّا اكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره فمكروه ونص الشافعي
على حرمته للعالم بالنهي عنه محمول على المشتمل على ايذاء والانذار قل تمتعوا فان
مصيركم الى النار ويفارق التهديد الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم الله ويفارق
الاباحة بذكر ما يحتاج اليه والاكرام ادخلوها بسلام آمنين والتسخير اي التذليل
والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة كن فيكون

48

ما انتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه السلام
والخبر لحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت والانعام بمعنى
تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض فاقض ما انت قاض و
التعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى والاعتبار انظروا الى ثمره
اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة او شرعا او عقلا مذاهب
وجه كونها الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق
مخالف امر سيده مثلا بها للعقاب ودليل القائل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزم
المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر
من اوجب طاعته اجاب بان حكم اهل اللغة المذكور ماخوذ من الشرع لايجابه على
العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال ان ما يفيده لغة من الطلب يتعين ان يكون
الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا المعنى مذكورا
وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل
هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وقال ابو منصور الماتريدي
من الحنفية هي موضوعة للقدر المشترك بينهما اي بين الوجوب والندب وهو
الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب
استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب
~~كذا استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب~~
كذا اي طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما وقيل هي مشتركة بينهما وتوقف
القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي والامدي فيهما بمعنى لم يدروا اهي حقيقة في
الوجوب ام في الندب ام فيهما وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل
في هذه الثلاثة والتهديد وفي المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة اي

قوله وقال بعض انه لو لا ترجيح في كلام الشارح بين ما قاله المصنف وما قاله غيره والظاهر ما قاله المصنف لان
القولين وان اتفقا في ان خاصة الوجوب وهي ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع فقد افترقا في
ان معنى افعل لغة على الاول طلب الفعل فقط واما المنع من الترك فليس مستفادا الا من الشرع
وعلى ما اختاره المصنف المنع من الترك بمعنى انه لا ترخيص من الآمر فيه داخل في معنى صيغة افعل
مستفاد منها لغة والمستفاد من الشرع ترتب العقاب شرعا على الترك واما الفرق بين القول الاخير
والقول الاول فهو ان خاصة الواجب من ترتب العقاب على الترك مستفادة على الاول من اللغة

مشتركة بين الخمسة الاول اى الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد
وقيل بين الاحكام الخمسة اى الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة
والمختار وفاقا للشيخ ابى حامد الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في
الطلب الجازم لغة فلا تحتمل تفسيره بالمشية فان صدر الطلب بها من
الشارع اوجب صدور منه الفعل بخلاف صدورها من غيره الا من اوجب
طاعته وهذا قال المص غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا
لان جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه
بالتركيب من اللغة والشرع وقال بعض انه لو اتفاقهما في ان خاصة الوجوب
من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول مما في غير ما
ذكر فيه مجاز وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها قبل البحث عما
يصرفها عنه ان كان خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث
عن المخصص الاصح نعم كما سياتي فان ورد الامر اي افعل بعد حظر لمتعلقه
قال الامام الرازي او استيذان فيه فللاباحة حقيقة لتبادرها الى الذهن
في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة وقال القاضي ابو
الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والسمعاني والامام الرازي
للوجوب حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة
فيها وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر
في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فاذا تطهرن
فاتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم
المؤدي الى قتلهم فرض كفاية واما بعد الاستيذان فكان يقال لمن قال
افعل كذا افعله اما النهي اى لا تفعل بعد الوجوب فالجمهور قالوا هو للتحريم
كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان

وقيل للكراهة ... وقيل للاباحة ... وقيل لاسقاط الوجوب

49

وامام الحرمين على وقفه في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك مسئلة الامر
اي افعل لطلب الماهية لا لتكرار ولا لمرة والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية
باقل منها فيحمل عليها وقيل المرة مدلوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابو حاتم القزويني في طائفة للتكرار
مطلقا ويحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علق بشرط او صفة اي بحسب
تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنى ويحمل المعلق
المذكور على المرة بقرينة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة
ويحمل على التكرار بقرينة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك
بينهما او لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة ومنشأ
الخلاف استعماله فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا
من الاشتراك ولا نعرفه او هو للتكرار لانه الاغلب او المرة لانها المتيقن
او في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح
ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعلية والحكم يتكرر
بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار فيه ان سلم مطلقا انما هو فيما اذا ثبتت
علية المعلق به من خارج او لم يثبت ليس من الامر ثم التكرار عند الاستاذ
وموافقيه حيث لا بيان لامده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح
بعضه على بعض وهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب اولى
وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المص
مطلقا ولا لفور خلافا لقوم في قولهم ان الامر للفور اي المبادرة عقب
وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار وقيل للفور او العزم في الحال على
الفعل بعد وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي اي التاخير والمبادر

فهل هو حقيقة فيها لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو للفور لانه احوط او التراخي لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح اي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ

مسألة قال ابو بكر **الرازي** من الحنفية **و**الشيخ ابو اسحاق **الشيرازي** من الشافعية **وعبد الجبار** من المعتزلة **الامر** بشيء موقت **يستلزم القضاء** اذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل **وقال الاكثر القضاء بامر جديد** كالامر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر كما في اللمع وشرحه فذكره من الاول سهو **وان الاتيان بالمامور به** اي بالشيء على الوجه الذي امر به **يستلزم الاجزاء** للماتي به بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز ان لا يسقط المامور به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه **و**الاصح **ان الامر** للمخاطب **بالامر** لغيره **بالشيء** نحو وامر اهلك بالصلاة **ليس امرا** لذلك الغير به اي بالشيء وقيل هو امر به والا فلا فايدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مامور بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها **و**الاصح **ان الامر** بالمد **بلفظ يتناوله** كما في قول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه **داخل فيه** اي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما امر به وقيل لا يدخل فيه لبعد ان يريد الآمر نفسه الا بقرينة وسياتي في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول

او تحمل

مسألة

او تحمل المنة **قال الشيخ** ابو الحسن الاشعري **والقاضي** ابو بكر الباقلاني **الامر النفسي بشيء معين** ايجابا او ندبا **نهي عن ضده الوجودي** تحريما او كراهة واحدا كان الضد كضد السكون اي التحرك او اكثر كضد القيام القعود وغيره **وعن القاضي** آخرا انه **يتضمنه وعليه** اي على التضمن **عبد الجبار وابو الحسين والامام** الرازي **والآمدي** فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى الشيء قربا والى آخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المامور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظ ساغ للمص نقل التضمن فيه عن الاولين وان كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي **وقال امام الحرمين والغزالي** هو **لا عينه ولا يتضمنه** والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به **وقيل امر الوجوب يتضمن فقط** اي دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب العين ايضا اخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من اشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضدها منها ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به فالامر نهي عنه او يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء **اما** الامر **اللفظي فليس عين النهي** اللفظي **قطعا ولا يتضمنه على الاصح** وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك **واما النهي** النفسي عن شيء تحريما او كراهة **فقيل** هو **امر بالضد** له ايجابا او ندبا قطعا بناء على ان المطلوب في النهي فعل

والحاصل ان الامرين اما متعاقبان او غير متعاقبين وكل واحد منهما اما متماثلين او متخالفين

كقصد التوكل فواضح او اكثر لقصد التعود اي القيام وغيره فالكلام في واحد منه

ايا كان والنهي الفعل يقاس بالامر اللفظي **مسئلة الامران** حال كونهما غير

متعاقبين بان يتراخى ورود احدهما عن الاخر متماثلين او مختلفين **او متعاقبين**

بغير متماثلين بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما **غيران** فيعمل بهما

جزما **والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار** في متعلقهما من عادة او غيرها

والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل ركعتين **قيل معمول بهما** نظرا للاصل

اي التاسيس **وقيل الثاني تاكيد** نظرا للظاهر **وقيل بالوقف** عن التاسيس

والتاكيد لاحتمالهما **وفي المعطوف التاسيس ارجح** لظهور العطف فيه

وقيل التاكيد ارجح لتماثل المتعلقين **فان رجح التاكيد** على التاسيس

بعادي وذلك في غير العطف نحو اسقني ما اسقني ما صل ركعتين صل ركعتين

فان العادة باندفاع الحاجة بمرة الاول وبالتعريف في الثاني يرجح التاكيد **قدم**

التاكيد لرجحانه **والا** اي وان لم يترجح التاكيد بالعادي وذلك في العطف لمعارض

لاعادي بناء على ارجحية التاسيس حيث لاعادي **فالوقف** عن التاسيس

والتاكيد لاحتمالهما وان منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او

الشرع نحو اعتق سعدا عبدك اعتق عبدك فالثاني تاكيد قطعا وان كان بعطف

النهي النفسي **اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف** ونحوه كذر ودع فان مانحو

كذلك امر كما تقدم وتناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد ايضا بالقول المقتضي

للكف الى اخره كما يحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكروا ولا يعتبر في مسمى

النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الاصح كالامر **وقضيته الدوام** على الكف

ما لم يقيد بالمرة فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم اذا السفر فيه مرة من السفر

كانت قضيته **وقيل** قضيته الدوام **مطلقا** والى التقييد بالمرة بصرفه عن قضيته

ترد صيغته اي لا تفعل **للتحريم** نحو ولا تقربوا الزنا **والكراهة** ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون **و للارشاد** لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **والدعاء** ربنا لا تزغ قلوبنا **وبيان العاقبة** ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت **والتقليل والاحتقار** لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي فهو قليل حقير بخلاف

ان الصيغة للزجر لا لسلب الاحكام ولا بالتضمن لان سلب الاحكام ليس جزءا من الموضوع له ولا بالالتزام لان الذهن لا ينتقل عند سماع النهي الى سلب الاحكام فانتفت الدلالة اللغوية قاله المصنف في شرح المختصر

قوله لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ هو ممنوع عند القائل بالاول وسنده المنع ما مر من ان الصيغة وضعت للزجر عن المنهي عنه لا لسلب الاحكام لان الزجر مستفاد منها قطعا وليس سلب الاحكام جزءا منه ولا لازما له فلا دلالة لها عليه لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما

ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية وكتابة المص التقليل الماخوذ من البرهان بالقاف سبق قلم **واليأس** لا تعتذروا اليوم **وفي الارادة والتحريم** ما تقدم **في الامر** من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة بها عليه والجمهور على انها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما ولا نعرفه **وقد يكون** النهي **عن واحد** وهو ظاهر **وعن متعدد جمعا كالحرام المخير** نحو لا تفعل هذا او ذاك فعليه ترك احدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط **وفرقا كالنعلين تلبسان او تنزعان ولا يفرق** بينهما بلبس او نزع احدهما فقط فهو منهي عنه اخذا من حديث الصحيحين لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا فيصدق انهما منهي عنهما لبسا او نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه **وجميعا كالزنا والسرقة** فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد وان كان يصدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد **ومطلق نهي التحريم** المستفاد من اللفظ **وكذا التنزيه في الاظهر للفساد** اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع **شرعا** اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع **وقيل لغة** لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ **وقيل معنى** اي من حيث المعنى وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده **فيما عدا المعاملات** من عبادة وغيرها مما له شرع كصلاة النفل المطلق في الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه على الصحيح المعبر عنه في جملة الشمول بالاظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب **مطلقا** اي سواء رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها **وفي المعاملات ان رجع** النهي **الى امر داخل فيها** كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنة

او لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لما فيه من الزيادة اللازمة بالشرط **وفاقا للاكثر** من العلماء

فالبيع فيه منهي عنه لانعدام ركن من اركان البيع

قوله في القواعد وكل تصرف نهي

فان قلت ما الفرق بين الزمان والمكان حيث كان النهي في الاول للفساد ... الزمان بخلاف الثاني قلت الفرق اللزوم وعدمه وتحقيقه هذا ان الافعال الاختيارية للعبد تقتضي زمانا ومكانا ولكن بينهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود ويلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافهم

قوله مطلقا اي كون المنهي عنه لعينه فاسدا ... من جنس المشروع عرضيا فيما اي في منهي عنه لمعنى ... المنهي عنه غير مشروع لكانه

في مسئلة الامر لا يتناول المكروه والا في المعاملة فلا يستدل الاولون من غير نكير على فسادها بالنهي عنها والا في غيرها لما تقدم نظائره **وقال الغزالي والامام** الرازي مطلق النهي للفساد **في العبادات فقط** اي دون المعاملات ففسادها بالنهي بفوات ركن او شرط عرف من خارج عن النهي ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ودون غيرها كما تقدم ففساده من خارج ايضا **فان كان** مطلق النهي **لخارج** المنهي عنه اي غير لازم له **كالوضوء بالمغصوب** لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء ايضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع ايضا وكالصلاة في المكان المكروه والمغصوب كما تقدم **لم يفد** اي الفساد **عند الاكثر** من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج **وقال الامام احمد** مطلق النهي **يفيد** الفساد **مطلقا** اي سواء كان لم يكن لخارج ام كان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال **ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل** كما في طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام الذي خص فانه حقيقة فيما بقي كما سيأتي **وقال ابو حنيفة** مطلق النهي **لا يفيد** الفساد مطلقا اي سواء كان لخارج ام لم يكن له لما سيأتي في افادة الصحة قال **نعم المنهي** عنه **لعينه** **غير مشروع ففساده عرضي** اي عرض للنهي كصلاة الحائض وبيع الملاقيح حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا اذا لم يكن من جنس المشروع واما غيره كالزنا بالزاني فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج ثم قال **والمنهي** عنه **لوصفه** كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة **يفيد** النهي **فيه الصحة** له لان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا للفساد بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهي عنها لخارج

من غير حصر خرج به اسم العدد من حيث الاحاد اعلم انه انما يحتاج الى اخراجه هذا القيد اذا فسرت صلاحية اللفظ بان يدل على ما يندرج في معناه دلالة كلي على جزئيات معناه او دلالة موضوع الكل على اجزاء معناه اما ان فسرت بالاول فقط وهو المعروف في تفسيرها فلا يحتاج الى اخراج اسم العدد من حيث الاحاد بقوله من غير حصر لانه خارج بدونه اذ الصلاحية فيه منتفية

وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم الاعتداد **ونفي الاجزاء كنفي القبول** في انه يفيد الفساد او الصحة قولان بنا للاول على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على انه اسقاط القضاء فان ما لا يسقط بان يحتاج الى الفعل ثانيا يصح كصلاة فاقد الطهورين **وقيل هو اولى بالفساد** من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن **العام لفظ يستغرق الصالح له** اي يتناوله دفعة خرج به النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لا من حيث الاحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم **من غير حصر** خرج به العدد من حيث الاحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين ومن اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا تصلح لغيره **والصحيح دخول** الصورة **النادرة** ... في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة ويترك بالقرينة ما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والصحيح صحة شرائه اخذا من مسئلة ما لو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد المنادرة دخلت قطعا او قصد انتفا صورة لم تدخل قطعا **و** الصحيح انه اي العام **قد يكون مجازا** بان يقترن باداة عموم فيصدق ما ذكر عليه كعكسه المعبر به ايضا نحو جاءني الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل

وقوله فاقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي حال
كان و في اي زمان ومكان كان فرض

ان العام على اصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع و الثلثة او الاثنين فيما
هو جمع قطعية وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية
وهو عن الشافعيه لاحتماله التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في
العمومات وعن الحنفية قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من
تخصيص في العام او تجوز في الخاص او غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبا
على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفا التخصيص كالعقل في والله بكل
شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض كانت دلالته قطعية اتفاقا وعموم
الاشخاص يستلزم عموم الاحوال و الازمنة والبقاع لانها لا غنى للاشخاص
عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي على اي حال
كان و في اي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم و قوله ولا تقربوا الزنا اي
اي لا يقربه كل منكم على اي حال كان و في اي زمان ومكان كان وخص منه البعض
كاهل الذمة وعليه اي على الاستلزام الشيخ الامام والد المص كالامام
الرازي وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء
صيغة العموم فيها فخص به العام على الاول مبين للمراد بما اطلق فيه على هذا
مسئلة في صيغ العموم كل وقد تقدمت والذي والتي نحو اكرم الذي يأتيك
والتي تأتيك اي كل آت وآتية كل واي وما الشرطيتان والاستفهاميتان
والموصولتان وتقدمتا واطلقهما للعلم بانتفا العموم في غير ذلك ومتى للزمان
استفهامية او شرطية نحو متى تجئني من جئتني اكرمتك واين وحيث
للمكان شرطيتين نحو اين او حيثما كنت آتيك وتزيد اين بالاستفهام نحو اين كنت
ونحوها كجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وجميع
نحو جميع القوم جاؤا ونظر المص فيها بانها انما تضاف الى معرفة فالعموم من المضاف
اليه ولذلك سكت عليها بعد ان كتبها عقب كل منها والعموم حقيقة لتبادره

53

حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عند نا في غير
الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما ثبت علية الطعم وعلى الاول يخص
عمومه فيسقط تعلق الحنفية به في الربا في الجص ونحوه والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين و الصحيح انه اي
العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قيل والمعاني لما شاع من نحو الانسان
يعم الرجل والمراة وعم المطر ايضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى
عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من
نحو الانسان يعم الرجل والمراة وعم المطر والخصب فالعموم شمول امر لمتعدد وقيل به
اي بعروض العموم في الذهني حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر و
الخصب مثلا في محل غيرهما في آخر فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في
الذهني مجازي ايضا وعلى الاخير الحد السابق للعام من اللفظ ويقال اصطلاحا
للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى
بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما علم مما تقدم و
خاص فيقال لمعنى المشركين عام واعم وللفظ عام ولمعنى زيد خاص واخص وللفظه
خاص وترك الاخص والخاص التفاتا بذكر مقابلهما ومدلوله اي العام في التركيب من حيث
الحكم عليه كلية اي محكوم فيه على كل فرد ومدلوله مطابقة اثباتا خبرا او امرا
او سلبا نفيا او نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا
بعدد افراده اي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم آه وكل منها محكوم فيه على فرده
دال عليه مطابقة ~~فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد دال عليه مطابقة فما هو في~~
قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة لا كل اي لا محكوم فيه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم و الا لتعذر
ودلالته

54

بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل [illegible]
الشيخ الامام والد المص كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد
فيجوز التخصيص بالنية على الاول دون الثاني نصا ان بنيت على الفتح نحو لا رجل
في الدار وظاهرا ان لم تبن نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد
فيها من كانت نصا ايضا كما تقدم في الحروف انه من تاتي لتنصيص العموم قال امام
الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من ياتيني بمال اجازه فلا يختص بمال قال
المص مراده العموم البدلي لا الشمولي اي بقرينة المثال اقول وقد يكون للشمولي
نحو وان احد من المشركين استجارك فاجره اي كل واحد منهم وقد يعم اللفظ عرفا
كالفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل
لهما اف ان الذين ياكلون اموال اليتامى الاية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذاءات
والاتلافات واطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم انه للاولى
منه صحيح ايضا كما مشى عليه البيضاوي وحرمت عليكم امهاتكم نقله العرف من تحريم
العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطي ومقدماته وفي
سياتي قول انه مجمل او عقلا كترتيب الحكم على الوصف فانه يفيد علية الوصف للحكم
كما سياتي في القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى انه كلما وجدت العلة وجد
المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم يجعل اللام فيه للعموم ولا عهد وكمفهوم المخالفة
على قول تقدم ان دلالة اللفظ على ان ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه
هنا بالعقل وسواء لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث
الصحيحين مطل الغني ظلم اي بخلاف مطل غيره والخلاف في انه اي المفهوم مطلقا لا عموم
له لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية اي هل يسمى عاما اولا بناء على ان العموم من
عوارض الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط واما من جهة المعنى فهو شامل لجميع
صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقا او عقل والخلاف

او الاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن
خلافا لابي هاشم في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض
الافراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم
كما في الاسى وخلافا لامام الحرمين في نفيه العموم عنه اذا احتمل معهود فهو عنده
باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه
جزما وعلى العموم قيل افراده جموع والاكثر احاد في الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير في
استعمال القران نحو والله يحب المحسنين اي يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين
اي كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين اي كل واحد منهم ويؤيده صحة استثناء
الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح
الا ان يكون منقطعا نعم قد يقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة
العظيمة اي مجموعهم والاول تعول قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورة ونحوها
والمفرد المحلى باللام مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره
الى الذهن نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافا للامام
الرازي في نفيه عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في لبست الثوب
وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا وخلافا لامام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم عنه اذا لم يكن واحده بالتاء
كالماء زاد الغزالي او تميز واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك
للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورايت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم
نحو الدينار خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغي ان يقول وتميز
بالواو بدل او ليكون قيدا ثانيا قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء الى ما يتميز
واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر
في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء

55

بان لم يرد تناوله له او اريد ورجح الكا علبه بانه مجزم **والاصح تعميم نحو لا يستوي**
من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستوا الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر
منكر وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستوا المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه و
على التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان
المسلم لا يقتل بالذمي فخالف في المسلتين الحنفية **و** الاصح تعميم نحو **لا اكلت** من
قولك والله لا اكلت فهو لنفي جميع الماكولات بنفي جميع افراد الاكل المنفي المتعلق
بها **قيل وان اكلت** فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع الماكولات فيصح تخصيص
بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح
التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وان لزم منه النفي والمنع لجميع الماكو
لات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المص في الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب
وغيره بينهما لما فهم من ان عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس الام
كما فهم دايما لما تقدم من مجيئها للشمول **لا المقتضي** بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من
الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضيا بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة
باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث
مسند اخي عاصم رفع او الضمان او نحو ذلك فقدرنا المواخذة لعوها غرفا من مثله
وقيل يقدر جميعها **والعطف على العام** فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل
يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته فلنا في الصفة
ممنوع مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل
يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل تقدر بحربي **و**
الفعل المثبت بدون كان **ونحو كان يجمع في السفر** مما اقترن بكان فلا يعم اقسامه
وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة

الا زيد او من نفي العموم فربما يجعل الاستثنا امنها قرينة على العموم ولم يصح من الجمع المنكر
الا ان يخصص فيعم فيما يخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم كما نقله
المص عن النحاة وجا رجال الا زيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا **والاصح ان الجمع المنكر** في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد **ليس**
بعام فيحمل على اقل الجمع ثلثة او اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق
بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه حين اخذا
بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رايت رجالا فعلى اقل الجمع قطعا **و الاصح ان اقل**
مسمى الجمع كرجال ومسلمين **ثلثة لا اثنان** وهو القول الاخر واقوى ادلته
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي عايشة وحفصة وليس لهما الا قلبان
واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والتبادر
الى المجاز في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشي الواحد
نحو جاء عبد اكما وينبني على الخلاف ما لو اقر او اوصى بدراهم لزيد والاصح انه
يستحق ثلثة لكن ما نقلوه من جمع الكثرة مطلق لاطباق النحاة على ان اقله احد
عشر ولذلك قال المص الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف اطلاق دراهم
على ثلثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة **و** الاصح
انه اي الجمع **يصدق على الواحد مجازا** لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامراته
وقد برزت لرجل اتبرجين للرجال لاستوا الواحد والجمع في كراهة التبرج له و
قيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت
لرجل تبرز لغيره عادة **و الاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم** بان سيق
لاحدهما **اذا لم يعارضه عام اخر** لم يسق لذلك اي ما سيق له لا ينافي
تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم
مطلقا لانه لم يسق للتعميم **وثالثها يعم مطلقا** كغيره وينظر عند المعارضة

قوله … ك العضد الجواب ثم اشلم صرف منافع السيد عموما بل قد استثنى من ذلك وقت
تضايق العبادات حتى لو امره السيد في اخر وقت الظهر عن تضايق عليه الصلاة ولو اطاعه لفاتته وجب عليه الصلاة
وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت الى السيد واذا ثبت هذا فالتعبد بالعبادة ليس مناقضا لقولهم بصرف
منافعه الى السيد الا في وقت تضايق العبادة فاندفع ما ذكرتم فلو ثبت خروج العبد عن خطاب الجهاد
والجمعة والحج والاقارير ونحوها ولو كان الخطاب متناولا له لعمومه لزم التخصيص والاصل عدمه والجواب
ان خروجه بدليل اقتضى خروجه وذلك كخروج المريض والمسافر والحائض عن العمومات الدالة على وجوب الصوم
والصلاة والجهاد وذلك لا يدل على عدم تناولها لهم اتفاقا غايته خلاف الاصل ارتكب لدليل وهو جائز

بطل من قسم الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة
اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم
يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف **ولا المعلق بعلة** فانه لا يعم كل محل توجد
فيه العلة **لفظا لكن يعم قياسا** وقيل يعم لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر
لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعم لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر **خلافا**
لزاعمي ذلك في حكاية الحال **تنزل منزلة العموم** في المقال كما في قوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او
مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل
المحتاج اليه وقيل لا تنزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسياتي تاويل الحنفية امسك
بابتدئ نكاح اربع منهن في المعية واستمر على الاربع الاول في الترتيب **و الاصح ان**
نحو يا ايها النبي اتق الله يا ايها المزمل قم الليل **لا يتناول الامة** من حيث الحكم
لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كما في امر
السلطان الامير بفتح بلد او رد العدو واجيب بان هذا انما يتوقف المامور به على
المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك **و الاصح ان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول**
عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه
للتبليغ لغيره **وثالثها التفصيل** ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا
فيشمله **و الاصح انه** اي نحو يا ايها الناس **يعم العبد** وقيل لا لصرف منافعه
الى سيده شرعا قلنا في غير اوقات ضيق العبادات **والكافر** وقيل لا بناء على
عدم تكليفه بالفروع **ويتناول الموجودين** وقت وروده **دون من بعدهم** و
قيل يتناولهم ايضا لمساواتهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند
الاجماع لا منه **و الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث** وقيل تختص بالذكور

قوله … والقابل له حكم ثبت لمتعدد يريد ان المقصور في الحقيقة هو الحكم المتعلق بالمتعدد
اذ ربما يتوهم ان الرجال في قولك جاني الرجال هو المقصور نظرا الى ظاهر تعريف
التخصيص بانه قصر العام على بعض افراده

قوله … ويصدق هذا ايضا … ك العضد بعد ان ذكر تعريف التخصيص بانه قصر العام على
بعض مسمياته … ما يريد به جميع المسميات … ثم اخرج البعض كما في الاستثناء وما لم
يرد الا بعض مسمياته ابتداء كغيره … من العقل والصفة

بتمراه
بخطاب الذكور تبعا للاحكام عليهم **و الاصح ان خطاب الواحد** بحكم في مسئلة **لا**
يعم غيره وقيل يعم عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع
فيما يشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج القرينة **و الاصح ان خطاب القران والحديث**
بيا اهل الكتاب نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم **لا يشمل الامة**
وقيل يشملهم فيما يشاركون فيه **و الاصح ان المخاطب** بكسر الطاء **داخل في**
خطابه ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه عليم بذاته وصفاته **لا امرا**
كقول السيد لعبده وقد احسن اليه فاكرمه لبعد ان يريد الامر نفسه بخلاف المخبر
وقيل يدخل مطلقا لبعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال النووي
في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول وصحح المصنف الدخول
في الامر في منعه كسب ظهر له في الموضعين **و الاصح ان نحو خذ من اموالهم يقتضي**
الاخذ من كل نوع وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد **وتوقف الامدي** عن
ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال والثاني الى انه
من مجموعها **التخصيص** مصدر خصص بمعنى خص **قصر العام على بعض افراده**
بان لا يراد منه البعض الاخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام
المخصوص وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسمياته لان مسمى العام
واحد وهو كل الافراد **والقابل له** اي للتخصيص **حكم ثبت لمتعدد** لفظا
او معنى كالمفهوم نبه بهذا على ان المخصوص في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام
هنا ما هو اعم من المحدود وبما سبق فالمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين و
خص منه نحو الذمي … العام … والوالد بدين الولد فانه جائز على الاصح … لا وغيره **والحق**
جوازه اي التخصيص **الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا** كمن والمفرد المحلى
باللام **والى اقل الجمع** ثلثة او اثنين **ان كان جمعا** كالمسلمين والمسلمات **و**
قيل يجوز الى واحد **مطلقا** نظرا في الجمع الى ان افراده احاد كغيره **وشذ المنع**

56

قوله ... في الصفحة التي قبل هذه والعام المخصوص الى اخره قال العراقي ايضا لم يتعرض المتقدمون للفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص ولمهمهم وهذا الفرق المذكور هنا اعتمده والد المصنف وتقريره ان العام المخصوص اريد به عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم والذي اريد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع الافراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو كلي استعمل في جزئي ولهذا كان مجازا قطعا لنقل اللفظ عن موضوعه الاصلي بخلاف العام المخصوص فان فيه خلافا سنحكيه وكان شيخنا الامام البلقيني يقول ان الفرق بينهما من اوجه احدها ان قرينة العام المخصوص لفظية وقرينة الذي اريد به الخصوص عقلية الثاني ان قرينة المخصوص قد تنفك عنه وقرينة الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه

ولا تناولا بل هو كلي من حيث ان له افرادا بحسب الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها ومن ثم اي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازا قطعا نظرا الحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة ابي سفيان واصحابه ام يحسدون الناس اي رسول الله لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الاية الاولى وفد من عبد القيس وفي الثانية العرب والتسمح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية والاول اي العام المخصوص الاشبه انه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المص والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن به هذا التناول حقيقيا ايضا وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل من صفة او شرط او استثناء لا بما يستقل جزءا من المعتبر فالعموم بالنظر اليه فقط وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه اي هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتبار بلا نون مضافا وهو احسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا للمصاحبة للبعض الاخر وقيل مجاز ان استثني منه لانه يتبين بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يتوهم ابتداء ان العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط والعام المخصوص قال الاكثر حجة مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير وقيل

انه حجة فيه وقيل ان خص بمتصل كالصفة لما تقدم في انه حقيقة من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز ان يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل هو حجة في الباقي ان انبا عنه العموم نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل هو حجة في اقل الجمع ثلثة او اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم انه لا يجوز التخصيص الى اقل من اقل الجمع مطلقا وقيل غير حجة مطلقا لانه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة قال المص والخلاف ان لم نقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعي الدخول عند الاكثر كما سياتي وما نقله الامدي وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ ابي اسحاق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره وبعضهم المص وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي وغيره واقتصر الامدي

قوله المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق اشار به الى جواب دفع الاعتراض
على المصنف بانه اطلق الاستثناء ثم عرف المتصل خاصة وحاصل الجواب
ان اسم الاستثناء انما ينصرف عند الاطلاق الى المتصل ولا يطلق على
المنقطع الا مقيدا به والمخصص هو المتصل لا المنقطع اذ ليس فيه
اخراج من المستثنى منه فلذا اقتصر في تعريف المتصل شيخنا
وقال العضد والمخصص المتصل خمسة الاول الاستثناء المتصل نحو اكرم العلماء

ان ضاق الوقت ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسئلة ثم يكفي في البحث
على قول ابن سريج الظن بان لا مخصص خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني
في قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام
الايمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا المخصص اي المفيد للتخصيص
قسمان الاول المتصل اي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن
العام وهو خمسة احدها الاستثناء بمعنى الدال عليه وهو اي
الاستثناء بنفسه الاخراج من متعدد بالا او احدى اخواتها وهو خلا
وعدا وسوى صادر ذلك الاخراج مع المخرج منه من متكلم واحد و
قيل مطلقا فقول القايل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء
على الثاني لغو على الاول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة
عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله
وان لم يكن ذلك قرانا ويجب اتصاله اي الاستثناء بمعنى الدال عليه
بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس او سعال وعن ابن عباس
يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا روايات عنه وعن سعيد
ابن جبير يجوز انفصاله الى اربعة اشهر وعن عطا والحسن يجوز
انفصاله في المجلس وعن مجاهد يجوز انفصاله الى سنتين وقيل
يجوز انفصاله ما لم ياخذ في كلام آخر وقيل يجوز انفصاله بشرط ان ينوى
في الكلام لانه مراد اولا وقيل يجوز انفصاله في كلام الله فقط لانه تعالى
لا يغيب عنه شيء فهو مراد له اولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى
غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المومنين الآية وقراءة نافع
وغيره بالنصب اي على الاستثناء لما قراه ابو عمرو وغيره بالرفع اي على
الصفة والاصل فيما روي عن ابن عباس ونحوه كما روي عنه في قوله تعالى

58

نحو ما في الدار احد الا الحمار فثالثها اي الاقوال لفظ الاستثناء متواطئ فيه
وفي المتصل اي موضوع للقدر المشترك بينهما اي المخالفة بالا او احدى اخواتها
حذرا من الاشتراك والمجاز الآتيين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر
غيره المتصل الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل لان الاصل في الاستعمال
وتحد بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول يعني قوله والرابع مشترك
بينهما فهو مكرر الا ان يريد بالمطوي الا انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل
ولا قايل بذلك فيما علمت والخامس الوقف اي لا يدرى امو حقيقة فيهما
ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما ولما كان في الكلام الاستثنائي
شبه التناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى ذلك صريحا
وكان ذلك اظهر في العدد لنصوصيته في احاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به
بقوله والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك مثلا
له علي عشرة الا ثلثة العشرة باعتبار الافراد اي الآحاد جميعها
ثم اخرجت ثلثة بقوله الا ثلثة ثم اسند الى الباقي وهو سبعة تقديرا
وان كان قبله الاسناد اي قبل اخراج الثلثة ذكرا فكانه قال له علي
الباقي من عشرة اخرج منها ثلثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا فلا
تناقض وقال الاكثر المراد بعشرة في ما ذكر سبعة والا ثلثة قرينة
تبين ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة
الا ثلثة اي معناه بازاء اسمين مفرد ومركب وهو سبعة وهو
عشرة الا ثلثة ولا نفي ايضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول
ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما ولا يجوز الاستثناء
المستغرق بان يستغرق المستثنى المستثنى منه اي لا اثر له في الحكم فلو
قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة خلافا لشذوذ اشار بذلك

بخلاف الاول وقيل لا الاكثر ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه
صريحا نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر كذا
حكى هذا القول في شرحه كغيره في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في
المساوي وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة
بخلاف تسعة وقيل لا يستثنى منه مطلقا وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما اي زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قائل
بحسب استقرائه وفهمه والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا
لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد والاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس خلافا لابي حنيفة فيهما وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى
من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا دال
الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه
من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج
من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام او عدمه مثلا او مخرج من الحكم فيدخل
في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شيء دخل في نقيضه وجعل
الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف
العام والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت فللاول اي فهي عائدة
للاول نحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط و
الا اي وان لم تتعاطف فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي
عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة
يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى اربعة تخرج من العشرة يبقى ستة فان استغرق
كل ما يليه بطل الكل وان استغرق غير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين
الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق

59

على اعمامي ووقفت بستاني على اخواني وسبلت سقايتي لجيراني الا ان
يسافروا والا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس دياركم على اقاربكم و
اعتق عبيدكم الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عاد للكل بخلاف
الفاء وثم فللاخيرة وعلى هذا الآمدي وعلى هذا حيث فرض المسألة في
العطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام الرازي للاخيرة فقط لانه
المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله
في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي لا ندري
ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى
الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من
تاب فانه عائد الى جميع ما تقدمه قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى
الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا
فانه عائد الى الاخيرة غير عائد الى الاولى اي الجلد قطعا لانه حق آدمي فلا
يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانية اي عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا
نعم وعند ابي حنيفة لا والاستثناء الوارد بعد مفردات نحو تصدق
على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم اولى بالكل
اي بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما
القران بين الجملتين لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى فلا يقتضي
التسوية بينهما في غير المذكور حكما اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما
من خارج خلافا لابي يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما يقتضي
التسوية في ذلك مثاله حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم

فرع قال لامرأتيه ان حضتما فانتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا وان قال ان دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة احدى الدارين لم تطلقا على الاصح او اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا على الاصح لعدم امكان اكل كل واحدة الرغيفين قاله المصنف في شرح المختصر

الشرط بمعنى صيغته وهو اي الشرط نفسه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح واللغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثناء اتصالا ففي وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الاتي لما تقدم من ان اصله في ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المص في شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثناء بالعود الى الكل اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاؤوك على الاصح وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم اكثر بخلاف الاستثناء ففي اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق تبع لما قدمه من القول بانه لا بد ان يبقى قريب من مدلول العام الا ان يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود

60

الى ما وليها ايضا الرابع من المخصصات المتصلة الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يفسقوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان يرحلوا والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تات مثل ما تقدم ومثله قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تات لقاتلناهم اعطوا الجزية ام لا واما مثل قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر من غاية لم يشملها عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى يشملها فلتحقيق العموم فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها في الاية لا للتخصيص وكذا قولهم قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر بكسر اولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم اي اصابعه جميعها بان قطع ما عدا المذكورين وبين قطعهما واوضح من ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبر به في شرح المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من السجع المحوج الى التدقيق في فهم المراد وذكر مثالين لان الغاية في الثاني من المغيا كلا في الاول الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام والد المص لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به القسم الثاني من المخصص المنفصل اي ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره وبدا بالغير لقلته فقال يجوز التخصيص بالحس كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فانا ندرك بالحس اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والعقل كما في قوله تعالى خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه خلافا لشذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته ومنع

قوله والسنة بالكتاب اي ولو من جملة ما يصلح مثالا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
ان لا تشركوا بالله شيئا ... ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له ... ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
كما انه

وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص
بيان فلا يحصل الا بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فان قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا
الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق بالبيان بما نزل عليه من القران وقد قال
تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء **والسنة بها** اي بالسنة وقيل
لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فجعله مبينا على القران
لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والسنة بالكتاب** وقيل لا لقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة
قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على
الجواز قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما
خص بغير القران **والكتاب بالمتواترة** وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية
بناء على القول الاتي ان فعل الرسول لا يخصص **وكذا** يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك القطعي بالظني
قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين اولى من الغاء
احدهما **وثالثها** قاله ابن ابان يجوز **ان خص بقاطع** كالعقل لضعف دلالته
ح بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا ابتني على قول تقدم ان ما خص باللفظ
حقيقة قال المص **وعندي عكسه** اي ينبغي ان يقال حيث فرق بين القطعي
والظني يجوز ان خص بظني لان المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كان غير العام
لم يتناوله فيلحق بما لم يخص **وقال الكرخي** يجوز ان خص **بمنفصل**
قطعي او ظني لضعف دلالته ح بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل فالعموم

الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه **و** يجوز التخصيص لكتاب او سنة
بالقياس المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد **خلافا للامام**
الرازي في منعه ذلك **مطلقا** بعد ان جوزه حذرا من تقديم القياس على
النص الذي هو اصل له في الجملة **وللجبائي** اي علي في منعه **ان كان** القياس
خفيا لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن
سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقا وقد مشى المص على ذلك في شرحه
ولابن ابان ان لم يخص مطلقا بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالته
ح وقد اطلق الجواز ههنا وقيده في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان
القياس اقوى عنده من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها **ولقوم** في منعهم
ان لم يكن اصله اي اصل القياس وهو المقيس عليه **مخصصا** بفتح
الصاد **من العموم** اي مخرجا منه بنص بان لم يخص او خص منه غير اصل
القياس بخلاف اصله فكان التخصيص بنصه **وللكرخي** في منعه **ان لم
يخص** بان لم يخص او خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام
ح **وتوقف امام الحرمين** عن القول بالجواز وعدمه لنا ان اعمال الدليلين
اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ثم
العبد بالقياس على الامة في التنصيف ايضا **و** يجوز التخصيص **بالفحوى**
اي مفهوم الموافقة ان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من اساء اليك
فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقل له اف **وكذا دليل الخطاب**
اي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به **في الارجح** وقيل لا لان دلالة العام
على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب بان

61

كما لو قال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله او اقر من فعله وقيل لا يخصصه ان
بل ينسخ ان حكم العام لان الاصل تساوي الناس في الحكم واجيب بان التخصيص
اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه
المشهور لا يخصص العام وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك الخاص لوجوب
الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع
مثال العكس حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني
بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه
لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم
بالذمي ومثال الاول ان يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر
الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي ايضا لوجوب الاشتراك
المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة ان العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف
على الاصح والاصح ان رجوع الضمير الى البعض اي بعض العام لا يخصصه و
قيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب
بانه لا محذور في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله و
المطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر والاصح ان
مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان صحابيا وقيل يخصصه مطلقا
وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصصه
ايضا اي يقصره على ما عدا محل المخالفة لانها انما تصدر عن دليل قلنا في ظن المخالف
لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث
البخاري من رواية ... كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم
والاصح ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصص العام وقيل يخصصه

اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري لكن بلفظ هلا استمتعتم باهابها آه
ومسلم نحوه والاصح ان العادة بترك بعض المامور به او بفعل بعض المنهي عنه
بحسبه العموم تخصص العام اي تقصره على ما عدا المتروك او المفعول ان اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها او الاجماع
بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع
الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كان لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا
عليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسيط للامام الرازي ومن تبعه
بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظرا الى
فعل الناس ليس بحجة والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه
اي وراء المعتاد بل تطرح له اي للعام في الثاني العادة السابقة عليه فيجري
على عمومه في القسمين وقيل تقصر ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم
نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني
كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه فقيل
يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لا فيهما والاصح ان نحو قول الصحابي
انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار قال المص كغيره من المحدثين
هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل لا يعم كل جار وفاقا للاكثر وقيل
يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا
ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ومثله ومعنى آه قول ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل
غرر مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه اي دون السؤال تابع

جائز اذا امكنت معرفة المسكوت منه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من افطر في رمضان
ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم يمكن معرفة
المسكوت من الجواب فلا يجوز لتاخر البيان عن وقت الحاجة والمساوي و
اضح كان يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب
ما على من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن جامعت في نهار رمضان ماذا علي
عليك كفارة كالظهار والاعم ذكره في قوله والعام الوارد على سبب خاص
في سؤال غيره يعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور
على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري
قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وهو ساكت عن غيره
فان كانت اي وجدت قرينة التعميم فاجدر اي اولى باعتبار العموم مما لم تكن
مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله على ما قيل
رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل
فقط وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزل كما قال المفسرون
في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي من عثمان بن طلحة قهرا بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى فيها ركعتين وخرج فساله العباس المفتاح
ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الاية فرده علي لعثمان ليلطف بامر النبي له بذلك
فتعجب عثمان من ذلك فقراء له الاية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكر
الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم وصورة السبب التي ورد عليها
العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا تخص منه
بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والد المص كغيره من ظنية كغيرها فيجوز اخراجها

ويقرب منها اي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول او ظنيه خاص في
القران تلاه في الرسم اي رسم القران بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله في النز
عام للمناسبة بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يؤمنون بالجبت اه فانه كما قال اهل التفسير اشارة الى كعب بن الا
شرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على
الاخذ بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا محمد
واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم
المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه وكان ذلك امانة لازمة لهم ولم
يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد تضمنت الاية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على
اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف
في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا
عام في كل امانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق
السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بنحو ست سنين مدة
ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال
ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل
بالعام المعارض له نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه
والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن الخاص
مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما خصص الخاص
العام وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين اي المختلفين
بالنصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص
اقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام

لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الاخر مثال العام
فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا اهل الذمة وان كان كل منهما
عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا
او تاخر احدهما وقالت الحنفية المتاخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث
البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء
عام في الحربيات والمرتدات المطلق والمقيد اي هذا مبحثهما المطلق الدال
على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته اي
دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الاتية ونحوها على الوحدة الشائعة حيث
عرفاه بما ياتي عنهما ثم سماه النكرة اي وقع في وهمهما اي ذهنهما انه مسمى لانها دالة
على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد او الى التثنية او الجمع والمطلق
عندهما كذلك ايضا فعرفه الاول بالنكرة في سياق الاثبات والثاني بما دل على شائع
في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المص وعلى الفرق
بين المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث
اختلفوا فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا
تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى ومن
هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان
اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم
او مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والامدي وابن الحاجب ينكران اعتبار
الاول في مسمى المطلق من امثلة الاتية ونحوها ويجعلانه الثاني فقيل عندهما على
الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود
للماهية المطلقة باقل من واحد والاول موافق لكلام اهل العربية والتسمية

او عصى

او عصى او جزء ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئيا بها
فيكون الامر بها امرا بالجزئي لها وليس فقلنا ذلك بشيء لوجود الماهية بوجود جزئي لها
لانها جزء وجزء الموجود موجود وقيل امر بكل جزئي لاشعار عدم التقييد بالتعميم
وقيل اذن فيه اي في كل جزئي انما يفعل ويخرج عن العهدة بواحد مسئلة المطلق
والمقيد كالعام والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا
فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما
بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض
جزئيات المطلق على الاصح في الجميع ويزيد المطلق والمقيد انهما ان اتحد حكمهما وموجبهما
بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة مؤمنة وتاخر
المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه
بغير المقيد والا بان تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر
المطلق عن المقيد مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على المقيد
جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تاخر عن وقت الخطاب به كما
لو تاخر عن وقت العمل به بجامع التاخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بان
يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر جزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام
لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد
من العام لو خصص به كما تقدم وان كانا منفيين يعني بغير مثبتين منفيين او
منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق
مكاتبا كافرا فقائل المفهوم اي القائل بحجية المخالفة وهو الراجح يقيد به
اي يقيد المطلق بالمقيد وهي اي المسئلة خاص وعام لعموم المطلق في سياق
النفي ونافي المفهوم يلغي القيد ويجري المطلق على اطلاقه وان كان احدهما
امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة

ان لم يجد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقال الشافعي رحمه الله
يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما و هو في المثال المذكور حرمة سببيهما اي
الظهار و القتل وان اتحد الموجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم و في الوضوء فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق
والموجب لهما الحدث و اختلاف الحكم من مسح المطلق و غسل المقيد بالمرافق واضح
فعلى الخلاف من انه لا يحمل المطلق على المقيد او يحمل عليه لفظا او قياسا و هو
الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمهما و المقيد في موضعين
بمتنافيين وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من
ايام اخر و في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين و في صوم التمتع فصيام ثلثة
ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم يستغني فيما اطلق فيه عنهما ان لم يكن اولى
باحدهما من الاخر قياسا كما في المثال المذكور بان يبقى على اطلاقه لامتناع تقييده
بهما لتنافيهما و باحدهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق
اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس لكان وجد الجامع
بينه وبين متقيد دون الاخر قيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسي فان قيل
لفظي فلا الظاهر و المأول اي هذا مبحثهما الظاهر ما دل على المعنى دلالة ظنية
اي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس
مرجوح في الرجل الشجاع و الغائط راجح في الخارج المستقذر للعرف مرجوح في
المكان المطمئن الموضوع له لغة اولا و خرج النص كزيد لان دلالته قطعية
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه لدليل فصحيح
او لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل
بهذا الحكم ظاهر ثم التاويل قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا
قمتم الى الصلاة اي عزمتم على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر

65

ان المخاطب بمحله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع
حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة
الشريعة على نقله لو وقع ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا من قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضاف اي طعام ستين
مسكينا و هو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز
اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة و دفع
حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد و وجه بعده انه
اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف و الغي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده
لفضل الجماعة وبركتهم و تظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومن البعيد تاويلهم
حديث ابي داود وغيره ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وفي رواية البيهقي فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة
والامة و المكاتبة اي حمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة
نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في حكم
اللسان فحمله بعض اخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر
الامة لسيدها فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر لها و وجه بعده على كل
انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه
بان تمنع المراة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات
استقلالها به ومن البعيد تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت اي الصيام
من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
على القضاء و النذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم و وجه بعده انه قصر
للعام النص في العموم على نادر لندرته بالنسبة الى الصوم المكلف به في
اصل الشرع ومن البعيد تاويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة

وانما يحل جنين ظهرت صورة الحيوان فيه ومات بالذكاة اما المضغة
ففيها وجهان ورد لا صح انها لا تحل وانما يحل الجنين اذا سكن في البطن عقب ذبح
امه فان بقي زمانا طويلا يتحرك في البطن ثم سكن حرم على الصحيح كذا وجزم به في الانوار
ولو خرج في الحال وبه حركة المذبوح اما اذا وجد سبب يحال عليه الموت عن ذبح
الام قبل ذبحها كان ضرب على بطنها وكان الحمل يتحرك فسكن حتى ذبحت فوجد ميتا
فيحتمل ان يكون لم يدخله روح او دخلته وخرجت بالضرب فيترجح التحريم ايضا

اي ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة امه
وفي رواية بذكاة امه واما على رواية النصب ان ثبتت فبان تجعل على الظرفية
كما في جئتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة و
قت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون المراد
الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا لها يؤيد ذلك ما في بعض
طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر و
الشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه
ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر كون سؤالهم عن الميت لانه محل الشك
بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب
عن الميت ليطابق السؤال ومن البعيد تاويلهم كمالك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين اه على بيان المصرف اي محل الصرف بدليل ما قبله
ومنهم من يلمزك في الصدقات اه ذمهم تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن
اهليتها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات للفقراء اه اي هي لهم لا لغير
الاصناف وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكفي الصرف لاي صنف
منهم ووجه بعد ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف
لغير مناف له اذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف
لبعض الاصناف الا اذا افقد الباقي للضرورة ح ومن البعيد تاويل
بعض اصحابنا حديث السنن الاربعة من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وفي رواية للنسائي وابن ماجه عتق عليه على الاصول والفروع
لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعد ما فيه من
صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفي العتق عن
غير الاصول والفروع لا الاصل المعقول ومنه انه لا عتق بدون اعتاق

لاتباع

لاتباع ضعف عليه وهو خطأ عند اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق
ضمرة ايضا وصححه الحاكم وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فنحتاج نحن
الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال مخصصه القياس على النفقة
فانه لا تجب عندنا لغير الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة اي ومن
البعيد تاويل يحيى بن اكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده على بيضة الحديد اي التي فوق راس المقاتل وعلى حبل
السفينة ليوافق احاديث اعتبار النصاب في القطع ووجه بعدها ما فيه من
صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود وغالبا المؤيد ارادته
بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب
القطع على سرقته ذلك لجره الى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب وبلال
يشفع الاذان اي ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث انس في الصحيحين
امر بلال اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة على بجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم هو بان يؤذن قبله
للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد
كلمات الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات
الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيهما المؤيد ارادته بما في رواية لانس
في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلمتها فانها تثنى المجمل ما لم
تتضح دلالته من قول او فعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح
دلالته فلا اجمال في اية السرقة وهي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد تطلق على العضو الى
الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال
لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع

العضد رحمه الله الجمهور على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان نحو حرمت عليكم امهاتكم وقال
بعض الكرخي والبصري لنا انّ من استقرأ كلام العرب علم ان مرادهم في مثله اذا اطلقوه انما هو تحريم الفعل
المقصود منه ذلك اي اللفظ الدال على العين كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في
الموطوءة فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او الامهات فهم ذلك سابقا الى الفهم عرفا فهو متضح الدلالة فيه
فلا اجمال قالوا تحريم العين غير مقصور فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقا له وهو افعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما
يقدر للضرورة يقدر بقدرها فتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوصية شيء منها فقد دلالته على البعض المراد فيجمل

مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع
بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه **وامسحوا برؤوسكم** لا اجمال فيه وخالف
بعض الحنفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين
لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق باقل ما ينطلق
عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك **لا نكاح الا بولي** صححه الترمذي وغيره
لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع
وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد
منهما فكان مجملا قلنا على تقدير تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي
الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد
يعتد به **رفع عن امتي الخطأ** والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف
البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع المذكورات
مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين امور لا حاجة الى جميعها
ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد
منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو القسم التيمي المعروف
باخي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ
ان الله وضع اه ما تقدم **لا صلاة الا بفاتحة الكتاب** لا اجمال فيه وخالف
القاضي ابو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح الا بولي والحديث
في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب **لوضوح دلالة**
الكل كما تقدم بيانه **وخالف قوم** في الجميع كما تقدم بيانه **وانما الاجمال في**
مثل القرء متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما **والنور** صالح
للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه **والجسم** صالح للسماء والارض
لتماثلهما **ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول** باعلاله

منه جميع الاجزاء فان حمله على جميع الصفات او على جميعها يوجب
كذبه ٥

67

ان احلت لكم بهيمة الانعام **وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم**
يقولون آمنا به لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور
على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المص في مسئلة حدوث الموضوعات
اللغوية من ان المتشابه ما استأثر الله بعلمه **وقوله عليه** الصلاة والسلام
فيما رواه الشيخان وغيرهما **لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره**
لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه
وكل منهما منفردا في بعضه وخشبة في الاول روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع
مضافا **وقولك زيد طبيب ماهر** لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى
زيد ويختلف المعنى باعتبارهما **الثلاثة زوج وفرد** لتردد الثلاثة فيه بين
جميع اجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به ادخله
على الثاني يوجب كذبه **والاصح وقوعه** اي المجمل **في الكتاب والسنة** للامثلة
السابقة منهما ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر في الزوج
لانه المالك للنكاح والثاني مقترن بمفسره والثالث ظاهر في الابتداء والرابع
ظاهر في عوده الى الاحد لانه محط الكلام **والاصح ان المسمى الشرعي**
للفظ **اوضح من المسمى اللغوي** له في عرف الشرع لان النبي بعث لبيان
الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا في النهي فقال الغزالي هو مجمل
والآمدي يحمل على اللغوي **وقد تقدم** ذلك في مسئلة اللفظ **حقيقة فيرد**
اليه بتجوز محافظة على الشرعي ما امكن **او هو مجمل** لتردده بين المجاز
الشرعي والمسمى اللغوي **او يحمل على اللغوي** تقديما للحقيقة على المجاز
اقوال اختار منها المص في شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث
الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام

والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما تارة اخرى على السوا وقد اطلق **مجمل** لتردده بين المعنى وبين المعنيين وقيل يترجح المعنيان لانه اكثر فايده **فان كان ذلك المعنى احدهما فيعمل به** جزما لوجوده في الاستعمالين **ويتوقف الاخر** للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فايدة والتقييد بقوله ليس آه مما ظهر له كما قال والظا انه مرادهم ايضا مثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطي فانه ان حمل على الوطي استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطا ولا يوطي اي لا يمكن غيره من وطيه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان تعقد لنفسها او بان تعقد لنفسها او تاذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفه وكذلك بعض اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي **البيان** بمعنى التبيين **اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي** اي الاتضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا **وانما يجب البيان لمن اريد فهمه** المشكل اتفاقا لحاجته اليه بان يعمل به او يفتي به بخلاف غيره **والاصح انه** اي البيان **قد يكون بالفعل** كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل فيتاخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه **والاصح ان المظنون يبين المعلوم** وقيل لا لانه دونه فكيف يجعل في محله حتى كانه المذكور بدله قلنا لوضوحه **والاصح ان المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل المتفقين في البيان هو البيان** اي المبين والاخر تاكيد له وان كان دونه في الفتح وقيل ان كان

صلى الله عليه وسلم **بعد** نزول آية الحج المشتملة على الطواف **طوافين وامر بواحد فالقول** اي فالبيان القول **وفعله** صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله **ندب او واجب** في حقه دون امته **متقدما** كان القول على الفعل **او متاخرا** عنه جمعا بين الدليلين **وقال ابو الحسين** البصري البيان هو **المتقدم** منهما كما في قسم اتفاقهما اي فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فالقول ناسخ للزايد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه اولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وامر باثنين فقياس ما تقدم لنا ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل او تقدم وقياس ما تقدم لابي الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فالزايد العمل عليه مطلوب بالقول **مسئله تاخر البيان** لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سياتي **عن وقت الفعل غير واقع وان جاز** وقوعه عند ايمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل احسن كما قال من غيره الحاجة لانها كما قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني لايقه بالمعتزله القايلين بان بالمومنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال **وتاخره** اي البيان عن وقت الخطاب **الى وقته** اي الفعل جايز **واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر** وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه **ام لا** وهو المجمل كمشترك يبين احد معنييه مثلا ومتواطي يبين احد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تاخره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب **وثالثها** اي الاقوال **يمتنع التاخير في غير المجمل وهو ماله ظاهر** لايقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل **ورابعها يمتنع تاخر البيان الاجمالي فيما له ظاهر**

لانتفاء المحذور السابق **وخامسها يمتنع التاخير في غير النسخ** لاخلاله بفهم المراد
من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع للحكم او بيان لانتهاء امده كما سياتي **وقيل يجوز**
تاخير البيان في النسخ اتفاقا لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر **وسادسها**
لا يجوز تاخير بعض من البيان **دون بعض** لان تاخير البعض يوقع المخاطب
في فهم ان المتقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا متفرع على الجواز في الكل
اي قيل عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والاصح الجواز والوقوع ومما يدل في
المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه آه
فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه وهو متاخر عن نزول الآية لنقل اهل الحديث كما قال المص انه
كان في غزوة حنين وان الاية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة آه فانها مطلقة ثم تبين تقييدها بما في اجوبة اسئلتهم وفيه تاخير
بعض البيان عن بعض ايضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل يا بني اني ارى
في المنام اني اذبحك آه فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم **وعلى المنع** من التاخير **المختار انه يجوز للرسول**
صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ لما اوحى اليه من قران وغيره **الى وقت**
الحاجة اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك اي على الفور لان وجوب التبليغ معلوم
بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به الا الفور قلنا فائدته تاييد العقل بالنقل
وكلام الامام الرازي والامدي يقتضي المنع في القران قطعا لانه متعبد
بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من انه
كان يسال عن الحكم فيجيب تارة بما عنده ويقف اخرى الى ان ينزل
الوحي **و**المختار على المنع ايضا **انه يجوز ان لا يعلم** المكلف **الموجود**

تاخير

تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه
تقصير منه اما العقلي فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير
ان يعلمه ان في العقل ما يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة
لم يسمع المخصص السمعي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلبت ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة اخرجه الشيخان ومنهم
عمر رضي الله عنه لم يسمع تخصيص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث ذكرهم فقال ما ادري كيف اصنع اي فيهم فروى له عبد الرحمن بن
عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي
رضي الله عنه وروى البخاري ان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس
هجر **النسخ اختلف في انه رفع** للحكم **او بيان** لانتهاء امده **والمختار**
الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوازه على الصحيح والمراد
من الاول قوله **رفع الحكم الشرعي** اي من حيث تعلقه بالفعل **بخطاب**
فخرج بالشرعي اي الماخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة
من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع
وذكرهما لينبه على ما فيهما بقوله **فلا نسخ بالعقل وقول الامام** الرازي **من سقط**
رجلاه نسخ غسلهما في طهارته **مدخول** اي فيه دخل اي عيب حيث جعل
رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح
وكانه توسع فيه **ولا نسخ بالاجماع** لانه انما ينعقد بعد وفاته **ولكن مخالفتهم**
اي المجمعين للنص فيما دل عليه **تتضمن ناسخا** له وهو مستند اجماعهم

لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما
هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا
له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ التعلق وقد وقع الاقسام
الثلثة روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا
قد قراناها فهذا منسوخ في التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين
رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا الناخرة في النزول عن الاول كما قال اهل التفسير وان تقدمه في التلاوة "
ويجوز على الصحيح نسخ قبل التمكن منه بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه "
ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل
التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح فان الخليل
امر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في
المنام اني اذبحك اه ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
واحتمال ان يكون النسخ بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر
من مبادرتهم الى فعل المامور به وان كان موسعا ويجوز على الصحيح النسخ بالقران
لقران وسنة وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران لقوله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فجعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة
قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على
الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما نسخ.

لان

70

قوله اي موافقة الكتاب الناسخ لها لا يريد بقوله الناسخ لها
انه ليس الناسخ للسنة الا الكتاب حتى يقال كان ينبغي لمن له
ان يعكس تركيب الكلام ويقول اي موافقا لها الكتاب بل يريد ان
الكتاب ايضا ناسخ اي موافق للسنة في النسخ وانما لم ينسب الى
الموافقية الى الكتاب لتاخر السنة عنه ومراعاة للادب على انه
يمكن ان يقرا قوله موافقة من قوله اي موافقته بفتح الفاء اسم مفعول

لان القران مقطوع والاحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القران
عليه ظنية والحق لم يقع نسخ القران الا بالمتواتر وقيل وقع بالاحاد
كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم
عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وحيث وقع نسخ القران
بالسنة فمعها قران عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة او نسخ السنة
بالقران فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة وهذا ما فهمه المص
من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال
وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله
في امر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة
ناسخة لسنته اي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في "
نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول يحول عليه في الفهم يحتاج الى بيان في
وجوده و[illegible] من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب
وان كان ثمة سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثمة كتاب ناسخ
لها اي لم يقع النسخ لكل منهما بالاخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له و
يقال المص في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه بخلاف ما حكاه غيره من الا
عنه من انه لا ينسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة "
قيل جزما وقيل في احد القولين ثم اختلفوا فهل ذلك بالسمع فلم يقع
او بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعض استغلظ ذلك منه لو وقع

بالسنة حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعزل عن المراة ولم
يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء وحديث الصحيحين اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان
لم ينزل لتاخر هذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي
الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن
ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا و يجوز
على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده الى النص فكانه الناسخ وقيل
وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو اصل له في الجملة
وثالثها يجوز ان كان القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة
منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبي لانتفاء
النسخ ح قلنا يتبين به ان مخالفه كان منسوخا و يجوز على الصحيح نسخ
القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص او قياس
وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم
دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ وشرط ناسخه ان كان قياسا
ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي وخلافا للآمدي في الكفاية
بالمساوي فلا يكفي الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوي المرجح
ويجوز ان يقول الآمدي تاخره مرجح اذ لابد من تاخر نص القياس
الناسخ عن نص القياس المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز نسخ الفحوى
اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي دون اصله اي المنطوق
كعكسه اي نسخ اصل الفحوى دونه على الصحيح فيهما لان الفحوى
واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل واحد منهما وحده كنسخ تحريم

المستدم عليه التلاوة وان تاخر عنه في النزول كما كان

جليا خلاف الخفي لضعفه والرابع يجوز ان كان

وعن النص المنسوخ به

٦١

ولنفع جواز الكناية عن المص بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يوخذ
مما سياتي حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع اصله فيجوز اتفاقا
ويجوز النسخ به اي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي كما قال المص المنع به بناء على انه قياس وان القياس
لا يكون ناسخا والاكثر ان نسخ احدهما اي الفحوى واصله ايا كان يستلزم
الاخر اي نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع
الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الاخر
لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم
وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل
لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم ان استلزام نسخ كل منهما
للاخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الاخر فان الامتناع مبني على الا
والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله و
والبيضاوي على الاستلزام وجمع المص بينهما كانه ماخوذ من قول
الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون
الاصل والاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى ان المتفق
على العكس ايضا فكانه سرى الى ذهن المص من غير تامل ان الخلاف
الثاني مفرع على الجواز في الاول وليس كذلك بل هو بيان لماخذ الاول
المفيد ان الاكثر على الامتناع فليتامل و يجوز نسخ المخالفة وان
تجردت عن اصلها اي يجوز نسخها مع اصلها وبدونه لا نسخ الاصل دونها
فلا يجوز في الاظهر كما قاله الصفي الهندي من احتماليه له لانها تابعة له
فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث
دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من ..

او اباحة ان كان منفعة كما يرجع في السابعة الى ما تقدم في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز آه **ولا يجوز النسخ بها** اي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النطق **و** يجوز **نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء** وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر او بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي ليتربصن وخالف الدقاق نظرا الى اللفظ **او قيد بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما** وقيل لا لمنافاة النسخ للتابيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجود ناسخ كما يقال لازم غريمك ابدا اي الى ان يعطي الحق واشار المص بلو الى الخلاف الذي ذكرناه **وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء** فانه يجوز نسخه **خلافا لابن الحاجب** في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بان التابيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا اثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكانه فهم من كلامهم انه ليس من محل الخلاف وتقييد المص له بالانشاء هو مراده ولم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك **و** يجوز **نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بنقيضه** كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز ان يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به نقصا وقد ذكر الفقهاء اماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة او بمظلوم خباه وجب وجب عليه انكار ذلك وجاز له ان يحلف عليه واذا اكره على الكذب وجب **لا نسخ الخبر** اي مدلوله فلا يجوز

بخلاف

بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول الله لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والامدي وكانه سقط من مبيضة المص نقطة وقيل يجوز المقيد ما قبلها ح لحكاية **و** يجوز **النسخ ببدل اثقل** وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في انتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى اخره **و** يجوز **النسخ بلا بدل** وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك **لكن لم يقع وفاقا للشافعي** رضي الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي اذا ناجيتم الرسول آه اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحة له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة او الاستحباب **مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين** وخالفت اليهود غير العيسوية وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه السلام لكن الى بني اسماعيل خاصة وهم العرب **وسماه ابو مسلم** الاصفهاني من المعتزلة **تخصيصا** لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص **فقيل خالف** في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور **فالخلف** الذي حكاه الامدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهمه المص عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا الكل منسوخ فيها معنى عنده في علم الله الى ورود ناسخ

في قول بعضهم تنسخ بحكم الفرع والمختار ان كل شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الاحكام
وبعضها اي بعض كان ومنع الغزالي كالمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف
العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكاليف
ولا يتاتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها يتحقق التكليف بها فيصدق انه لم يبق
تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى ومنعت المعتزلة
نسخ وجوب المعرفة اي معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير
الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل والاجماع على عدم الوقوع
لما ذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة والمختار ان الناسخ قبل
تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به و
قيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم
وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه تمكن علمه
فان لم يتمكن فعلى الخلاف اما الزيادة على النص كزيادة ركعة او ركوع
او صفة في رقبة الكفارة كالايمان او جلدات في جلد حد فليست بنسخ للمزيد
عليه خلافا للحنفية في قولهم انها نسخ ومثاره اي المحل الذي ثارت منه
الخلاف ما يقال هل رفعت اي الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست
بنسخ وعندهم نعم نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك
المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاءه تركها والمقتضي للترك غيره وبنوا على ذلك
انه لا يعمل بالاخبار الاحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد
الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة
اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابت بحديث
مسلم وابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء
على ان المتواتر لا ينسخ بالاحاد والماخذ المذكور عود الاقوال

والا

73

ولا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه
اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ والا كزيادة عشرين جلدة في حد
القذف فلا وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة او شرطها كنقص
ركعة او نقص الوضوء قيل هو نسخ لها فقيل نعم لما ذلك الناقص لجوازه
او وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من اصحابنا والنسخ للجزء او الشرط فقط
لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله
ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا
خاتمة للنسخ يتعين الناسخ للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره
الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره وقوله عليه
السلام هذا ناسخ لذاك او هذا بعد ذاك او كنت نهيت عن كذا
فافعلوه لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
على خلاف الاول اي ان يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه اولا او
قول الراوي هذا سابق على ذلك فيكون ذلك متاخرا ولا اثر لموافقة
احد النصين للاصل اي البراءة الاصلية في ان يكون متاخرا عن المخالف
لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان الاصل مخالفة الشرع لها فيكون
المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس و
ثبوت احدى الايتين في المصحف بعد الاخرى اي لا اثر له في
تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى ان الاصل موافقة ترتيب الوضع
للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في ايتي عدة الوفاة
وتاخر اسلام الراوي اي لا اثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدم
الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى انه الظاهر قلنا لكنه على تقدير
تسليمه غير لازم لجواز العكس وقوله اي الراوي هذا ناسخ لا اثر

اي زائدي الاثار بما بعد الاجزاء وقد تقدم بيان ذلك **الكتاب الثالث السنة**
وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله ومنها تقريره لانه كف
عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الاقوال التي تشركها
السنة فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما والكلام هنا في غير ذلك ولتوقف
حجية السنة على عصمة النبي بدأ بها ذاكرا جميع الانبياء لزيادة الفائدة فقال
الانبياء عليهم الصلاة و**السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب**
ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا
ولا سهوا **وفاقا للاستاذ** ابي اسحاق الاسفرايني **و**ابي الفتح **الشهرستاني**
والقاضي عياض **والشيخ الامام** والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن ان
الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة ويتنبهون عليها ويتفرع على عصمة نبينا
منهم ما ذكر بقوله **فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على**
باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل بان علم به **مطلقا**
الا فعل من يغريه الانكار بناء على سقوط الانكار عليه **وقيل الا**
الكافر بناء على انه غير مكلف بالفروع **ولو** كان **منافقا** لانه كافر في
الباطن **وقيل الا الكافر غير المنافق** لان المنافق تجري عليه احكام
المسلمين في الظاهر **دليل الجواز للفاعل** اي رفع الحرج عنه لان
سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له **وكذا لغيره** اي
غير الفاعل **خلافا للقاضي** ابي بكر الباقلاني قال لان السكوت ليس
بخطاب حتى يعم واجيب بانه كالخطاب فيعم **وفعله** عليه السلام **غير**
محرم للعصمة وغير مكروه للندرة بفتح النون بضبط المصنف اي
اي الندرة وقوع المكروه من التقي من امته فكيف منه وخلاف الاولى
مثل المكروه او مندرج فيه **وما كان من افعاله جبليا** كالقيام و
[illegible]

دليل

74

دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به **وفيما تردد** من فعله **بين الجبلي**
والشرعي كالحج راكبا تردد ناشئ من القولين في تعارض الاصل و
الظاهر يحتمل ان يلحق بالجبلي لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا **و**
ما سواه اي سوى ما ذكر في فعله **ان علمت صفته** من وجوب او ندب
او اباحة **فامته مثله** في ذلك **في الاصح** عبادة كان اولا وقيل مثله
في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة وسيأتي **وتعلم** صفته
فعله **بنص** عليها كقوله هذا واجب مثلا **وتسوية بمعلوم الجهة** كقوله
هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم **ووقوعه بيانا او امتثالا**
لدال على وجوب او ندب او اباحة فيكون حكمه حكم المبين او
الممتثل ولا اشكال في ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به
صفة الفعل من حيث هو لا بقيد كونه سوى ما تقدم **ويخص الوجوب**
عن غيره **اماراته كالصلاة بالاذان** لانه ثبت باستقراء الشريعة
ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء
وكونه اي الفعل **ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد** لان كلا منهما عقوبة
وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما في سجود السهو وسجود
التلاوة في الصلاة **ويخص الندب** عن غيره **مجرد قصد القربة** عن
قيد الوجوب **وهو** اي الفعل المجرد قصد القربة **كثير** من صلاة وصوم
وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات **وان جهلت** صفته **فللوجوب**
في حقه وحقنا لانه الاحوط **وقيل للندب** لانه المتحقق بعد الطلب
وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب **وقيل بالوقف في الكل**
لتعارض اوجهه **و**قيل بالوقف **في الاولين** فقط **مطلقا** لانهما
الغالب من فعل النبي **و**قيل بالوقف **فيهما** فقط **ان ظهر قصد القربة**
[illegible]

ويحتمل ان يلحق بالشرعي لانه ... فيستحب لنا

وإذا تعارض القول والفعل اي تخالفا ودل دليل على تكرر مقتضى
القول فان كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم كان قال يجب علي صوم
عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فالمتأخر من
القول والفعل بان علم ناسخ للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل
وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الى اخره
عما لم يدل فلا نسخ حينئذ لكن في تأخر الفعل دون تقدمه من دلالة الفعل على
الجواز المستمر فان جهل المتأخر من القول والفعل فثالثها اي الاقوال
الاصح الوقف عن ان يرجح احدهما على الاخر وقيل يرجح القول لانه اقوى
دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه
اقوى في البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل
على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا وان كان القول خاصا
بنا كان قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى ما تقدم فلا معارضة فيه اي في حقه
صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له وفي الامة
المتأخر منهما بان علم ناسخ للمتقدم ان دل دليل التأسي به في الفعل
فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول وقيل بالفعل وقيل
الوقف عن العمل بواحد منهما لمثل ما تقدم وانما اختلف التصحيح في المسألتين
كما في المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما
يتعلق بالنبي اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدي تقديم القول فيه
ايضا وان لم يدل دليل على التأسي به في الفعل فلا تعارض في حقنا
لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا وان كان القول عاما لنا وله كان قال
يجب علي وعليكم صوم عاشوراء الى اخر ما تقدم فتقدم الفعل او القول له
وللامة كما مر من ان المتأخر من القول والفعل بان علم متقدم على الاخر

قال

قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى اخر ما تقدم فالفعل تخصيص
للقول العام في حقه تقدم عليه او تأخر عنه او جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لان
التخصيص اهون من النسخ الكلام في الاخبار اي بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم
المركب الصادق بالخبر لينجر الكلام اليه زيادة على الغالب فقال المركب
اي من اللفظ اما مهمل بان لا يكون له معنى وهو موجود كمدلول لفظ
الهذيان خلافا للامام الرازي في نفيه وجوده قائلا التركيب انما يصار
اليه للافادة فحيث انتفت انتفى ثم رجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا
وليس موضوعا اتفاقا واما مستعمل بان يكون له معنى والمختار انه
موضوع اي بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال
والكلام ما تضمن من الكلم اي كلمتان فصاعدا اي تضمنتا اسنادا مفيدا
مقصودا لذاته فخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف يتكلم رجل لان فيه
بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من النائم والمقصود لغيره كصلة الموصول
نحو جاء الذي قام ابوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لايضاح معناه
ولاطلاق الكلام على النفساني كاللساني ولا خلاف في انه حقيقة فمجاز
زاد فقال حاكيا له وقالت المعتزلة انه اي الكلام حقيقة في اللساني
وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفساني الذي اثبته
الاشاعرة دون المعتزلة وقال الاشعري مرة انه حقيقة في النفساني
وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في
اللساني وهو المختار قال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
اللسان على الفؤاد دليلا ومرة انه مشترك بين اللساني والنفساني
لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون
منا ويجاب على القولين عن تبادر اللساني بانه قد يكثر استعمال اللفظ

اي ماصدق اللساني بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية اي اللفظ المفيد لطلب
ذلك استفهام نحو ما هذا وطلب تحصيلها او تحصيل الكف عنها اي اللفظ
المفيد ذلك امر ونهي نحو قم ولا تقعد ولو كان طلب تحصيل ما ذكر من ملتمس
اي مساو للمطلوب منه رتبة وسايل اي دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ
المفيد لذلك منهما يسمى امرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثاني سؤالا
واشار المص لهذا الخلاف بقوله ولو والا اي وان لم يفد بالوضع طلبا فما
لا يحتمل الصدق والكذب فيما دل عليه تنبيه وانشا اي يسمى بكل من هذين
الاسمين سوا لم يفد طلبا نحو انت طالق ام افاد طلبا باللازم كالتمني والترجي
نحو ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عني ومحتملها اي الصدق والكذب من
حيث هو الخبر وقد يقطع بصدقه او كذبه لامور خارجة عنه كما سياتي وانه
قوم تعريفه كالعلم والحد والعدم اي كما ابو التعريف ماذكر قيل لان كلا
من الاربعة ضروري فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه وقد يقال الانشا
ما اي كلام يحصل مدلوله في الخارج بالكلام نحو انت طالق وقم فان مدلوله
من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر
مقام المضمر للايضاح فالانشا بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لشموله
ما قبل الاول معه والخبر خلافه اي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره
اي ماله خارج صدق او كذب نحو قام زيد فان مدلوله اي مضمونه
من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون
هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا ولا مخرج له اي للخبر من حيث
مضمونه عنهما اي عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج
فالصدق او لا فالكذب وقيل بالواسطة بين الصدق والكذب
فالجاحظ قال الخبر اما مطابق للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر

فيها اي في المطابقة وغير المطابقة وذلك اربع صور واسطة بين الصدق
والكذب والاولى ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق وفي غير المطابق
الكذب وغيره اي غير الجاحظ قال الصدق المطابقة اي صدق الخبر مطابقته
لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج اولا وكذبه عدمها اي عدم مطابقته
لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج اولا فالساذج بفتح الذال المعجمة
وهو ما ليس معه اعتقاد واسطة بين الصدق والكذب طابق الخارج
اولا والراغب قال الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد لها فاكالجاحظ
فان فقدا اي المطابقة الخارجية واعتقادها اي مجموعهما بان
فقد كل منهما او احدهما فمنه كذب وهو ما فقد فيه كل منهما سوا صدق
فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها ام بعدم اعتقاد شي ومنه موصوف
بهما اي بالصدق والكذب بجهتين وهو ما فقد فيه احد من المطابقة للخارج
واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد او للخارج وبا
من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج او اعتقادها وهو واسطة بين الصدق
والكذب ومدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها كقيام زيد
في قام زيد مثلا لا ثبوتها في الخارج وفاقا للامام الرازي في انه الحكم بها
وخلافا للقرافي في انه ثبوتها والا اي ان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة
بل كان ثبوتها لم يكن شي من الخبر كذبا اي غير ثابت النسبة في الخارج
وقد اتفق العقلا على ان من الخبر كذبا واجيب بان كذب الخبر بان
لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى ينافي ما جعل مدلوله من
ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل
لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب
باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازي

او صح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل و
غيره لم يكن الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها
ليس غير كقايم في زيد بن عمرو قايم لا بنوة زيد لعمرو وايضا فقايم المسند
الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في
الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو وفيه ايضا اذ لم يقصد به الاخبار بها ومن
ثم اي من هنا وهو ان المورد النسبة اي من ذلك قال الامام مالك وبعض
اصحابنا الشاهد بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شاهد بالوكالة اي
التوكيل فقط اي دون نسب الموكل ووجه بناءه على ما ذكر ان متعلق
الشهادة خبر كما سياتي والمذهب اي الراجح عندنا انها شهادة بالنسب
للموكل ضمنا والوكالة اي التوكيل اصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود
لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم مسئلة الخبر بالنظر الى امور
خارجة عنه اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة مثل قول القايل
النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا كقول الفلسفي
العالم قديم وكل خبر عنه صلى الله عليه وسلم اوهم باطلا اي اوقعه
في الوهم اي الذهن ولم يقبل التاويل فمكذوب عليه صلى الله عليه و
سلم لعصمته عن قول الباطل او نقص منه من جهة راويه ما يزيل الوهم
الحاصل بالنقص منه بين الاول ما روي ان الله خلق نفسه فانه يوهم حدوثه
اي يوقع في الوهم اي الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى
منزه عن الحدوث ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء اخر حياته فلما سلم قام فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على
ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته وانما قال

ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ دوامعا مسلم وروى مسلم ايضا عن جابر
انه قال ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة اي مولو
احترز به عن الملايكة وسبب الوضع للخبر بان يكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروي او افترا عليه صلى
الله عليه وسلم كوضع الزنادقة احاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن
شريعته المطهرة او غلط من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع
مكانه ما يظن انه يؤدي معناه او غيرها كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب
في الطاعة والترهيب عن المعصية ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر
مدعي الرسالة اي قوله انه رسول عن الله الى الناس بلا معجزة او بلا تعيد
الصادق له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي
بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه
اما مدعي النبوة اي الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين
وما نقب اي فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله من الرواة من
المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز
العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل
استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز ان يروي احدهم ما ليس عند غيره
كما قاله الامام الرازي وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المقطوع بكذبه لانه روي عنه انه قال سيكذب علي فان قال ذلك فلا بد
من وقوعه والا كذب عليه وهو كما قال المص حديث لا يعرف والمنقول
احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا كسقوط الخطيب عن المنبر
وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة خلافا للرافضة في قولهم
لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما رووه في امامة

منظلة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنهم واما مقطوع بصدقه كخبر الصادق اي الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب و بعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم وان كنا لا نعلم عينه والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا وحصول العلم من خبر مضمونه آية اي علامة اجتماع شرايطه اي المتواتر ذلك الخبر وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا تكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة هل تكفي وقال الاصطخري اقله اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها آحاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله عشرون لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين فيتوقف عشرين لما تبين اخبارهم بصبرهم على فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك

وقيل اقله اربعون لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين كما قال البغوي اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه ... فكونهم

على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله سبعون لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان لعل الله اطلع على اهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا الاقتضاء زيادة اخرتهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب بمنع اللبسية في الجميع والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم والاصح ان العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان وقال الكعبي من المعتزلة والامامان اي امام الحرمين والامام الرازي نظري وفسره امام الحرمين اي فسر كونه نظريا كما افصح به الغزالي التابع له اخذا من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي

المحققة لكون خبره متواترا من كونه خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن محسوس ... ولا خلاف ... والآمدي توقف ... اي عن القول بواحد ... لان ... خلاف ...

وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل بلد على الكذب

ما عبر به المص عنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد وقوله عقيبه بالبالغة
قليلة جرت على الالسنة والاكثر ترك البا كما تقدم **وتوقف الآمدي** عن
القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما السابقين من حصول
لمن لا يتاتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من عزا اي عدم التنافي
بينهما ثم **ان اخبروا** اي اهل الخبر المتواتر **عن عيان** بان كانوا طبقة فقط
فذاك واضح **والا** اي وان لم يخبروا عن عيان بان كانوا طبقات فلم يخبر عن
عيان الا الطبقة الاولى منهم **فيشترط ذلك** اي كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم
على الكذب **في كل الطبقات** اي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف
ما اذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الاولى فيكون احادا فيما بعدها وهذا
محل القران ... كما تقدم **والصحيح** من اقوال ثالثها **انه علمه** اي العلم
الحاصل منه **لكثرة العدد** في رواته **متفق** للسامعين فيحصل لكل منهم **و**
للقراين الزايد على اقل العدد والصالح له بان تكون لازمة له من احواله
المتعلقة به او بالمخبر عنه او بالمخبر به **قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو**
مثلا من السامعين لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد
للعلم بالقراين المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب حصول
العلم منه والثاني لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم فقط
لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقراين **و** الصحيح من اقوال
ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الامر مطلقا **وثالثها يدل**
ان تلقوه اي المجمعون **بالقبول** بان صرحوا بالاستناد اليه وان لم يتلقوه
بالقبول بان لم يتعرضوا للاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره مما
استنبطوه من القران وثانيها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه
حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم

معصوم

فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين ان التواتر في الطبقة الاولى

معصوم عن الخطاء **وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله** بان لم يبطله
ذووا الدواعي مع سماعهم له احادا لا يدل على صدقه **خلافا للزيدية**
في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله
انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله
قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني امية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل
كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وان مات قبله ولم يبطلوه
وافتراق العلماء في الخبر **بين مأول له ومحتج** به لا يدل على صدقه **خلافا**
لقوم في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا ... في نفس الامر **و**
الصحيح **ان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم** عن تكذيبه
من خوف او طمع في شيء منه **صادق** فيما اخبر به لان سكوتهم تصديق له
عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس اذ فرض المسألة
كذلك كما صرح به الآمدي فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه
لجواز ان يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء **وكذا المخبر بمسمع من النبي صلى الله**
عليه وسلم اي بمكان يسمعه منه النبي **ولا حامل على التقرير** للنبي **و** على
الكذب للمخبر صادق فيما اخبر به دينيا كان او دنيويا لان النبي لا يقر احدا
على الكذب **خلافا للمتاخرين** منهم الآمدي وابن الحاجب في قولهم لا يدل
سكوت النبي على صدق المخبر اما في الديني فلجواز ان يكون النبي بينه او اخر
بيانه بخلاف ما اخبر المخبر واما الدنيوي فلجواز ان لا يكون النبي يعلم حاله
كما في القاح النخل روى مسلم عن النبي انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم
يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ...

قلنا الا تفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه

لما فيه من ايهام تغير الحكم في الاول وتاخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني
الدنيوي بانه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله به عصمة له عن ان يقر احدا
على كذب كما اعلمه الله بكذب المنافقين في قولهم له نشهد انك لرسول الله من
حيث تضمنه ان قلوبهم وافقت السنتهم في ذلك وان كان دينيا اما اذا وجد
حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا **واما مظنون**
الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر واحدا كان راويه او اكثر
افاد العلم بالقراين المنفصلة اولا **ومنه** اي **المستفيض وهو الشايع**
عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل **وقد يسمى** اي المستفيض **اثنان و**
قيل ثلثه الاول ماخوذ من قول الشيخ في التنبيه اقل الاستفاضة اثنان وعبارة
ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلثه **مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم**
الا بقرينة كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة
البكاء واحضار الكفن والنعش **وقال الاكثر لا يفيد مطلقا** وما ذكر
من القرينة يوجد مع الاغماء **و قال الامام احمد يفيد مطلقا** بشرط العدالة
لانه يجب العمل به كما سياتي وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم
وذم على اتباع الظن واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من
اصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل
بالظن في الفروع **و قال الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايني **و ابن**
فورك يفيد المستفيض الذي هو منه عندنا **علما نظريا** جعلاه واسطة
بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ
بما يتفق عليه ائمة الحديث وانما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب

بشرط

80

بشرط **اجماعا وكذا سائر الامور الدينية** اي باقيها يجب العمل فيها بخبر
الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة وتنجس الماء وغير ذلك **قيل سمعا**
لا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل والنواحي
لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة
وقيل عقلا وان دل السمع اي من جهة العقل وهو انه لو لم يجب العمل
به لتعطلت وقايع الاحكام المروية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل
الى القول بذلك والامام يرجح الاول كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند
اهل السنة لان الثاني منقول عن الامام احمد والقفال وابن سريج من ائمة
السنة كبعض المعتزلة **وقالت الظاهرية لا يجب** العمل به **مطلقا** اي
عن التفصيل الاتي لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهي عن اتباعه
وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
قلنا تقدم جواب ذلك **و قال الكرخي لا يجب العمل به في الحدود** لانها
تدرا بالشبهة لحديث مسند ابي حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال
الكذب في الاحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة
ايضا **و** قال **قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب** بخلاف ما انتهاه
حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد في النصاب
الزائد على خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان
والعجاجيل لانه اصل يعني فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر
في اثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم في الاولاد
مع شمول الحديث لها وهو قول ابي حنيفة الاخر قال لعدم اشتمالها على
الواجب وقال اولا يجب تحصيله كقول مالك وثانيا يوخذ منها كقول
الشافعي **و** قال **قوم لا يجب العمل به فيما عمل الاكثر فيه بخلافه** لان عملهم

الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل اهل المدينة بخلافه وقالت
الحنفية لا يجب العمل به فيما يعم به البلوى بان يحتاج الناس اليه كحديث
من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد وغيره لان ما تعم به البلوى يكثر
السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواتر التوفر الدواعي على نقله فلا يعمل
بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك او خالفه راويه فلا يجب
العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه
انه امر بالغسل من ولوغه ثلث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات
ويؤخذ من قوله او خالفه راويه ما صرح به من ان الخلاف فيما اذا تقدمت
الرواية فان تاخرت او لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا او عارض
القياس يعني ولم يكن راويه فقيها اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس
فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب
قلنا لا نسلم ذلك و ثالثها اى الاقوال في معارض القياس انه ان عرفت
العلة في الاصل بنص راجح في الدلالة على الخبر المعارض للقياس و و
جدت قطعا في الفرع لم يقبل اى الخبر المعارض لرجحان القياس عليه ح
والا اى وان لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط او بنص
مساو او مرجوح فتقبل اى الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث
الصحيحين واللفظ للبخاري لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله
او قيمته وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس من صر

[illegible]

اوظنا فالوقف عن العمل بقبول الخبر او عدم قبوله للتساوي الخبر والقياس ح م

فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره
وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد
الخدري اي فقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد والاعتضاد قلنا
طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستيذان
انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم و قال عبد الجبار لا بد من اربعة
في الزنا فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكى هذا في المحصول عن حكاية
عبد الجبار عن الجبائي ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج فسقط منه هنا لفظ عنه
وهو انما يقيد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب الخ او حكاية
قول آخر عنه في خبر الزنا مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين
كالامام الرازي والآمدي وغيرهما ان تكذيب الاصل الفرع فيما رواه عنه
كان قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له
بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا ومن ثم اى من هنا
وهو ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي اى من اجل ذلك نقول لو
اجتمعا في شهادة لم ترد ووجه الاسقاط الذي نقل الآمدي الخلاف فيه
ان احدهما كاذب ولا بد ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافي في
هذا القول بها دتهما قضية لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي
الذي يؤول اليه الامر في ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا
ولو استوضح المصنف على الاول بما ناه عليه لسلم من دعوى التنافي بين الكلامين
والتنافي ابهمها بتنافي وان شك الاصل في انه رواه للفرع اوظن انه ما رواه له
والفرع العدل جازم بروايته عنه فاولى بالقبول للخبر مما جزم فيه الاصل
بالنفي وعليه اى على القبول الاكثر من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل

[illegible]

العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبوله ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم
تعدده لجواز ان يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر او لم يعلم تعدده
ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد والا اي وان علم اتحاد المجلس
فثالثها اي الاقوال الوقف عن قبولها وعدمه والاول المقبول لجواز غفلة
غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطاء من زاد فيها والرابع ان كان غير
اي غير من زاد لا يغفل بضم الفاء مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل اي الزيادة
والا قبلت والمختار وفاقا للسمعاني المنع اي منع القبول ان كان غير
اي غير من زاد لا يغفل اي مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي
على نقلها وبهذا يزيد على التفصيل الرابع وان لم يكن الامر كذلك قبلت فان
كان الساكت عنها اي غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها او صرح بنفي
الزيادة على وجه يقبل كان قال ما سمعتها تعارضا اي الخبران فيها بخلاف
ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لا اثر لذلك ولو رواها الراوي مرة وترك اخرى فكراويين
رواها احدهما دون الآخر فان اسندها وتركها ابا بمجلسين او سكت فقلت
او المجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطاء في
الزيادة وقيل بالوقف فيهما ولو غير اعراب الباقي تعارضا اي خبر
الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى ح كما لو روي في حديث الصحيحين
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من التمر آه
نصف صاع خلافا للبصري ابي عبد الله في قوله بقبول الزيادة كما
اذا لم تغير الاعراب ولو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ
بزيادة قبل المنفرد عند الاكثر لان معه زيادة علم وقيل لا للمخالفة
لرفقته ولو اسنده وكان ارسله اى اسند الخبر ابا النبي واحد من

[illegible]

هذا القول صح

82

فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد او الرفع
لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى وحكمه في ذلك القبول على الراجح
وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد
وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان
كان مثل المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الاسناد او الرفع
لم يقبل والا قبل فان كانوا اضبط او صرحوا بنفي الاسناد او الرفع على
وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الشيخ اسند الحديث او رفعه تعارض الصنيعان
وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان يتعلق اي يحصل التعلق
للبعض الآخر به فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كان يكون
غاية او مستثنى كما في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى تزهي وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز
حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت
بالتفريق وقريب من هذا من منع الرواية بالمعنى وسيأتي مثاله حديث ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته واذا حمل الصحابي قيل او التابعي مرويه على احد محمليه
المتنافيين كالقرء يحمله على الطهر او الحيض فالظاهر حمله عليه لان
الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
حيث قال فقد قيل يقبل وعندي فيه نظر لاحتمال ان يكون حمله لموافقة
رأيه لا لقرينة وانما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح لان ظهور
القرينة للصحابي اقرب وان لم يتنافيا اي المحملان فكالمشترك
في حمله على معنييه الذي هو الراجح ظهورا او احتياطا كما تقدم فيحمل

[illegible]

مرويه على غير ظاهره كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي او
الامر على الندب دون الوجوب فالاكثر على الظهور اى على اعتبار ظاهر
المروي وفيه قال الشافعي رضي الله عنه كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته
لحججته وقيل يحمل على تاويله مطلقا لانه لا يفعل ذلك الا لدليل قلنا في ظنه وليس
لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل على تاويله ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك اى ظنه ليس
لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا عمل به مسئلة لا
يقبل في الروايه مجنون لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء اطبق
جنونه ام تقطع واثر في زمن افاقته وكافر ولو علم منه التدين والتحرز
عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الروايه عن الكافر وكذا
صبي مميز في الاصح لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به
وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح بالتمييز للعلم به فان غير
المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون فان تحمل الصبي
فبلغ فادى ما تحمل قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا
يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذ ذاك ولو
تحمل الكافر فاسلم فادى قبل قال المص في شرح المنهاج على الصحيح وكذا
الفاسق يتحمل فيتوب فيودي يقبل ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم
الكذب لامننا فيه مع تاويله في الابتداع سواء دعا الناس اليه ام لا وقيل
لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له وثالثها اى الاقوال قال الامام مالك
يقبل الا الداعية اى الذي يدعو الناس الى بدعته لانه لا يومن فيه ان
يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته ام لا وكذا
من يكفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه

[illegible]

يرد المتساهل مطلقا اى في الحديث وغيره لان التساهل في غير الحديث
يجر الى التساهل فيه ويقبل المكثر من الروايه وان ندرت مخالطته
للمحدثين اى والحال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي
رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا
يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض لا يعلم عينه وشرط الراوي
العدالة وهي ملكة اى هيئة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر
وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة اى الجائزة
كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى
عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف المفرد من ذلك تنتفي العدالة
اما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى اجنبية فلا يشترط
المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف المفرد منها لا تنتفي العدالة وفي نسخه
قبل الرذائل وهوى النفس اى اتباعه وهو ماخوذ من والد المص فقال
لا بد منه فان المتقي للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه
عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا صحيح
في نفسه غير محتاج اليه مع ما ذكره المص لان من عنده ملكة تمنع عن اقتراف
ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه والا لوقع في المهوي فلا يكون عنده
ملكة تمنع ويتفرع على شرط العدالة ما ذكره بقوله فلا يقبل المجهول باطنا
وهو المستور لانتفاء تحقق الشرط خلافا لابي حنيفة وابن فورك و
سليم الرازي في قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من
عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقال امام الحرمين يوقف عن القبول
والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قال ويجب الانكفاف عما ثبت حله
بالاصل اذا روي هو التحريم فيه الى الظهور لحاله احتياطا واعرض

[illegible]

مردود اجماعا لانتفا تحقق العداله وظنها وكذا مجهول العين كان يقال
نبه عن رجل مردود اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما افرده
عما قبله ليبني عليه قوله فان وصفه نحو الشافعي من ائمة الحديث الراوي عنه
عنه بالثقة كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذلك مالك قليلا فالوجه قبوله
وعليه امام الحرمين لان واصفه من ائمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو
كذلك خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما لا يقبل لجواز ان يكون
فيه جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب ببعد ذلك جدا مع كون الواصف
مثل الشافعي او مالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى وان قال نحو الشافعي
في وصفه لا اتهم كقول الشافعي اخبرني من لا اتهم فكذلك يقبل وخالف
الصيرفي وغيره بمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا وقال الذهبي ليس
توثيقا وانما هو نفي للاتهام واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي
محتجا به على حكم في دين الله تعالى كان المراد ما يراد بالوصف بالثقة وان كان
دونه في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على فعل مفسق مظنون كشرب
النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في الاصح سواء اعتقد الاباحة ام لم يعتقد
شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وان اعتقد الاباحة
وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع اما المقدم على المفسق عالما بحرمته
فلا يقبل قطعا وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه
في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا
اميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ الامام والد المصنف
هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصي به عز وجل و
شدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة

كما

كما نقله المصنف استنروا حاتم هو اشمل من التعريفين الاولين ولما كان ظاهر
كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايات بدا المصنف في تعديدها
الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل اي عمدا كان او شبه عمد بخلاف الخطاء
كما صرح به شريح الروياني والزنا باللواط روى الشيخان عن ابن عمر قال قال
رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك
قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة
جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الايه واللواط لانه مضيع
لماء النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهم اول من فعلوه بسببه
كما في قصته في كتاب الله العزيز وشرب الخمر وان لم تسكر لقلتها وهي المشتد من
ماء العنب ومطلق المسكر الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع
الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا
لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الخبال قال عرق اهل النار رواه مسلم اما شرب ما لا يسكر لقلته
من غير الخمر فصغيرة والسرقة والغصب قال تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا
من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين رواه
الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما يبلغ قيمته ربع مثقال
كما يقطع به في السرقة اما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال الحليمي الا اذا
كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة والقذف قال
تعالى ان الذين يرمون المحصنات الايه نعم قال الحليمي قذف الصغير
والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء في قذفهم دونه في

اذا علم بل هو واجب **والنميمة** ومن نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير يعني عند الناس زاد البخاري في رواية بلى انه كبير يعني
عند الله اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
اما نقل الكلام بنصيحة للمنقول اليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية يا موسى
ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك ولم يذكر المص الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه
بما يكره وان كان فيه والعادة قرنها بالنميمة لان صاحب العدة قال انها
صغيرة وافق الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال
القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد
عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود
وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها **وشهادة الزور**
لانه صلى الله عليه وسلم عدها في حديث من الكبائر وفي آخر من اكبر الكبائر
رواه الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد
فيه ابن عبد السلام وجزم العراقي بالنفي بل قال ولو لم يثبت الا فلسا **و**
اليمين الفاجرة قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له
رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من

من اراك رواه مسلم **وقطيعة الرحم** قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل [illegible] قاطع رواه [illegible] سفيان [illegible] [illegible] **والفجور** [illegible]

85

في حديث من الكبائر وفي آخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان واما حديثها
الخالة بمنزلة الام وحديث البخاري عم الرجل صنو ابيه فلا يدل لان محل انها
كالوالدين في العقوق **والفرار** من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده
من السبع الموبقات اي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا
ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفا اعزاز الدين بثبوته **ومال اليتيم**
اي اكله مثلا قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى الاية وقد عده صلى الله
عليه وسلم من السبع الموبقات في الحديث السابق وتردد ابن عبد السلام
في تقييده بنصاب السرقة **وخيانة الكيل او الوزن** في غير الشيء التافه
قال تعالى ويل للمطففين الاية والكيل يشمل الذرع عرفا اما في التافه فصغيرة
كما تقدم **وتقديم الصلاة** على وقتها **وتأخيرها** عنه من غير عذر كالسفر
قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا
من ابواب الكبائر رواه الترمذي واولى بذلك تركها **والكذب على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي
رواه صح متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان اما الكذب على غيره فصغيرة **و**
مهمل **ضرب المسلم** بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل
النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات الى آخره رواه مسلم **وسب الصحابة** قال صلى الله
اصحابي صح عليه وسلم لا تسبوا فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن
ابي سعيد الخدري انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف
شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان
احدكم لو انفق آه الخطاب للصحابة التابعين نزلهم لسبهم الذي لا يليق

منهم [illegible] [illegible] [illegible] روى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصحابة [illegible]

فصغيره وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرار السب **وكتمان**
الشهادة قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه اى ممسوخ **والرشوة** وهى
ان يبذل مالا ليحق باطلا او يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله
على الراشى والمرتشى رواه ابن ماجه وغيره ورواه الترمذى فى رواية فى
الحكم وحسنه والحاكم فى رواية ايضا و الرائش الذى يسعى بينهما وقال فيه
بدون الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذى فيه بدونها حسن صحيح
اما بذل مال للتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعاله جايزة **والدياثة**
وهى استحسان الرجل على اهله وفى حديث ثلثة لا يدخلون الجنة العاق
والديه والديوث ورجالة النسا قال الذهبى اسناده صالح **والقيادة**
وهى استحسان الرجل على غير اهله وهى مقيسة على الدياثة **والسعاية**
وهى ان يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه وفى نهاية الغريب حديث
الساعى مثلث اى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه **ومنع الزكاة** قال
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها
الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى بها فى نار جهنم
فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره رواه الشيخان **ويأس** الرحمة قال تعالى
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **وامن المكر** بالاسترسال فى
المعاصى والاتكال على العفو قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون **والظهار** كقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى قال تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اى حيث شبهوا الزوجة
بالام فى التحريم **ولحم الخنزير والميتة** ان تناوله بغير ضرورة قال تعالى
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس **وفطر رمضان** من غير عذر لان

لانه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات فى الحديث السابق
والادمان الصغيرة اى المواظبة عليها من نوع او انواع وليست الكبائر
منحصرة فيما عدده كما اشار اليه بالكاف فى اولها وما ورد من حديث
الصحيحين الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد
البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا
بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات محمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد
قال ابن عباس هى الى السبعين اقرب وسعيد بن جبير هى الى السبع مائة
اقرب يعنى باعتبار اصناف انواعها **مسئلة الاخبار عن شئ عام** للناس
لا ترافع فيه الى الحكام **الرواية وخلافه** وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس
يمكن الترافع فيه الى الحكام **الشهادة** وخرج بامكان الترافع الاخبار
عن خواص النبى صلى الله عليه وسلم فينبغى ان يزاد فى الاول غالبا حتى
لا يخرج منه الخواص وينفى الترافع فيه تبيان الروافع وعلى المروى من امر
ونهى ونحوهما يرجع الى الخبر بتاويل فتاويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا
مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس **واشهد انشا**
تضمن الاخبار بالمشهود به **لا محض انشا او اخبار على المختار** فهو
ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه فى الخارج به والى متعلقه والثانى الى المتعلق
فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم يتوارد الثلثة على محل
واحد ولا منافاة بين كون اشهد انشا وكون معنى الشهادة اخبارا لانه
صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقة **وصيغ العقود كبعت** واشتريت
وزوجت وتزوجت **انشا** لوجود مضمونها فى الخارج بها **خلافا لابى حنيفة**

دون الشهادة وقيل لا فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة فلابد فيه من العدد
وقال القاضي ايضا يكفي الاطلاق فيهما اي في الجرح والتعديل فلا يحتاج
الى ذكر سببهما في الشهادة والرواية اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به وقيل يذكر
سببهما ولا يكفي اطلاقهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل
عملا بالظاهر وقيل يذكر سبب التعديل فقط اي دون سبب الجرح لان
مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على
الظاهر وعكس الشافعي رضي الله عنه فقال يبين سبب الجرح للاختلاف فيه يذكره
دون سبب التعديل وهو اي عكس الشافعي المختار في الشهادة واما الرواية
فيكفي الاطلاق فيها للجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح من انه لا يجرح الا
بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له وقول
الامامين اي امام الحرمين والامام الرازي يكفي اطلاقهما اي الجرح والتعديل
للعالم بسببهما اي منه ولا يكفي من غيره هو راي القاضي المتقدم اذ لا
تعديل وجرح الا من العالم بسببهما فلا يقال انه غيره وان ذكره معه ابن الحاجب
وغيره والجرح مقدم عند التعارض على التعديل ان كان عدد الجارح اكثر
من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساويا اي عدد الجارح وعدد المعدل
او كان الجارح اقل عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل
وقال ابن شعبان من المالكية يطلب الترجيح في القسمين كما هو حاصل في
الاول لكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم
ومن التعديل لشخص حكم مشترط العدالة في الشاهد بالشهادة
من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته وكذا عمل العالم
المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص تعديل له في الاصح وهو الا
والا لما عمل بروايته وقيل ليس بتعديل والعمل بروايته يجوز ان يكون
احتياطا و
ذو امن لا
يروى الا للعدل
اي عنه بان صرح
بذلك او عرف
من عادته عن
شخص تعديل له
كما لو قال هو
عدل وقيل لا
لجواز ان يترك
عادته وليس
من الجرح
ترك العمل بمرويه
لشخص
وترك الحكم
بمشهوده لجواز
ان يكون الترك
لمعارض

ولا الحد له في شهادة الزنا بان لم يكمل نصابها لانه لانتفاء النصاب ولا في نحو
شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد
اباحة ذلك ولا التدليس فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف
او لا خلاف ذلك قال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل عنه لم يبينه فان
فيكون جرح لظهور الكذب فيه واجيب بمنع ذلك فترك الاستفسار اظهر
منه ولا التدليس باعطاء شخص اسم اخر تشبيها كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي في قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم
لظهور المقصود ولا التدليس بايهام اللقى والرحلة الاول كقول من عاصر
الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موهما انه موقعا في الوهم ان الذهن
انه سمعه والثاني كان يقال حدثنا وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كان
يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا الكذب فيه اما مدلس المتون وهو
من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان فمجروح لايقاعه غيره في الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسألة الصحابي اي الشخص الذي يسمى صحابيا اي صاحب
النبي من اجتمع حال كونه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ذكرا كان او
انثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته وفصل بين
الفعل ومتعلقه ليتبين صاحبها وموضع اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب
وغيره من راى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمى من الصحبة كابن ام مكتوم
وان لم يرو عنه شيئا وهو صاحبه فلا يكفي في صدق التابعي على الشخص اجتماعه
بالصحابي من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة وان قيل يكفي
كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره
الاجتماع الطويل بالصحابة وغيره من الاخيار فالاعرابي الجلف
بمجرد ما يجتمع بالمصطفى مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم
وقيل يشترطان
اي المذكوران
الدوام والاطالة
الاجتماع في صدق
اسم الصحابي نظرا
في الاطالة الى العرف
وفي الرواية الى انها
المقصود الاعظم
من صحبة النبي لتبليغ
الاحكام وقيل
يشترط احدهما
فقط يعني قال بعضهم
يشترط الاطالة
وهو المشهور و
بعضهم يشترط
الرواية ولو حديثا
كما حكاه بعض ائمة

المتاخرين **وقيل** يشترط في صدق اسم الصحابي **الغزو** مع النبي **او سنة** اي مضيها
على الاجتماع به لان لصحبة النبي شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع طويل يظهر فيه
الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من
العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي تختلف فيها المزاج واعترض
على التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل فلا يسمى صحابيا
بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن ابي سرح واجاب بانه كان يسمى قبل
الرده ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض
ولذلك لم يحترز في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده ومن
زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عن
من ذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان بعد انقراض الصحابة لانه مطلقا والا لزم ان لا يسمى الشخص صحابيا
ما اراده ليس من شان التعريف **ولو ادعى المعاصر** للنبي صلى الله عليه وسلم
العدل الصحبة له **قبل وفاقا للقاضي** ابي بكر الباقلاني لان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال
انا عدل **والاكثر** من العلماء السلف والخلف على عدالة الصحابة فلا يبحث
عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني
رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قادح كسرقة وزنا عمل بمقتضاه **وقيل** هم
كغيرهم فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر
العدالة او مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما **وقيل** هم عدول **الى حين
قتل عثمان** رضي الله عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن
بينهم حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها **وقيل** هم عدول **الا من قاتل عليا**
رضي الله عنهم فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في
قتالهم فلا ياثمون وان اخطأوا بل يوجرون كما سياتي في العقائد **مسئلة**

عنه **والامدي مطلقا** قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين
النبي الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه **وقوم ان كان
المرسل من ائمة النقل** كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن
منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه **ثم هو** على الاحتجاج
به **اضعف من المسند** اي الذي اتصل سنده فلم يسقط منه احد
خلافا لقوم في قولهم انه اقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من
يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره واجيب بمنع ذلك **و**
الصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني **قال** الامام
مسلم في صدر صحيحه **واهل العلم بالاخبار** للجهل بعدالة الساقط وان كان
صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طرأ له قادح **فان كان المرسل لا يروي الا عن
عدل** كان عرف ذلك من عادته **كابن المسيب** وابي سلمة بن عبد الرحمن
يرويان عن ابي هريرة **قبل** مرسله لانتفاء المحذور **وهو** مسند حكما لان
اسقاط العدل كذكره **فان عضد مرسل كبار التابعين** كقيس بن ابي حازم
وابي عثمان النهدي وابي رجاء العطاردي **ضعيف يرجح** اي صالح للترجيح **كقول
صحابي او فعله او قول الاكثر** من العلماء ليس فيهم صحابي **او اسناد** من
مرسله او غيره بان يشتمل على ضعف **او ارسال** بان يرسله اخر يروي عن غير
شيوخ الاول **او قياس** معنى **او انتشار** له من غير نكير **او عمل اهل العصر**
على وفقه **كان المجموع** من المرسل والمنضم اليه العاضد له **حجة وفاقا للشافعي**
رحمه الله **لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم** اليه لضعف كل منهما على انفراده
ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة
للظن ومن الشايع ضعيفان يغلبان قويا اما مرسل صغار التابعين
كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه **فان تجرد المرسل**

في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له واما غير العارف فلا يجوز له
تغيير اللفظ قطعا وسواء في الجواز نسي الراوي اللفظ ام لا **وقال الماوردي**
يجوز **ان نسي اللفظ** فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة في كلام النبي **وقيل**
يجوز **إن كان موجبه** اي الحديث **علما** اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا
كوقع في بعض كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في
الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ونحوه في بعض
وقيل يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادي بان يوتى بلفظ بدل
مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يوت بلفظ مرادف
بان يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفي بالمقصود **ومنعه** اي النقل مطلقا **ابن**
سيرين وثعلب والرازي من الحنفية **وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنه**
حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلما كثيرا ما يختلفون في معنى
الحديث المراد واجيب بان الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس
الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم **مسئلة الصحيح**
يحتج بقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر في سماعه منه
وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي وقلنا يبحث عن عدالته
الصحابي او تابعي **وكذا** بقوله **عن** اي عن النبي **على الاصح** لظهوره في السماع
منه ايضا وان كان دون الاول وقيل لا لظهوره في الواسطة على ما سبق **وكذا**
بقوله **سمعته امر ونهى** لظهوره في صدور امر ونهي منه وقيل لا لجواز ان يطلقهما
الراوي على ما ليس بامر ولا نهي تسمحا **او امرنا** او نهينا او اوجب **او حرم وكذا**
رخص ببنا الجميع للمفعول **في الاظهر** لظهور ان فاعلها النبي وقيل لا لاحتمال
ان يكون الآمر والناهي بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا

يفعلونه فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته عائشة لظهور ذلك
في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين و
عطف الصور بالفا للاشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك
يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاولى في غيرها وقد تقدم بيانه **خاتمة مستند**
غير الصحابي في الرواية **قراءة الشيخ** عليه **املاء او تحديثا** من غير املاء **فقراءة**
عليه اي على الشيخ **فالمناولة مع الاجازة** كان يدفع له الشيخ اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني **فالاجازة** من غير مناولة **في خاص**
في خاص نحو اجزت لك رواية البخاري **فخاص في عام** نحو اجزت لك رواية جميع
مسموعاتي **فعام في خاص** نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم **فعام في عام**
نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي **فلفلان ومن يوجد من نسله**
تبعا له **فالمناولة** من غير اجازة **فالاعلام** كان يقول هذا الكتاب من
مسموعاتي على فلان **فالوصية** كان يوصي بكتاب الى غيره عند سفره او موته
فالوجادة كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف **ومنع ابراهيم الحربي**
وابو الشيخ الاصفهاني **والقاضي الحسين والماوردي الاجازة** باقسامها
السابقة **ومنع قوم العامة** منها دون الخاصة **ومنع القاضي ابو الطيب**
اجازة ~~اجازة~~ **من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على**
منع اجازة من يوجد مطلقا اي من غير التقييد بنسل فلان وعطف
الاقسام بالفا اشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك مع
حكاية الخلاف في الاجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو صحيح
والفاظ الرواية اي الالفاظ التي يؤدى بها الرواية **من صناعة المحدثين**
فليطلبها منهم من يريدها منها على ترتيب ما تقدم املى علي حدثني قرات
عليه قرئ عليه وانا اسمع اجزني اجازة ومناولة اجزني اجازة انبانى

وناهيك بحسن ذلك فقال فعلم اختصاصه اى الاجماع بالمجتهدين بان
لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو اى الاختصاص بهم اتفاق اى فلا عبرة باتفا[ق]
وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم بنية عليه بقوله واعتبر قوم وفاق العوام
للمجتهدين مطلقا اى في المشهور والخفي وقوم في المشهور دون ال
الخفي كدقايق الفقه بمعنى اطلاق ان الامة اجمعت اى بصحة هذا
الاطلاق لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة للاجماع اليهم خلافا للآمدي
في قوله بذلك وبدل له التفرقة بين المشهور والخفي واعتبر آخرون
الاصولي في الفروع فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على
الاصول والصحيح المنع لانه عامي بالنسبة اليها و علم اختصاص الاجماع
بالمسلمين لان الاسلام شرط في الاجتهاد الماخوذ في تعريفه فخرج من
نكفره ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه و علم اختصاصه بالعدول
ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدمه اى عدم الاختصاص بهم
ان لم يكن ركنا في الاجتهاد وهو الصحيح كما سياتي في بابه فتحصل مما ذكر ان
في اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله وثالثها اى الاقوال
في الفاسق يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول
حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا ورابعها يعتبر وفاقه ان بين ماخذه
في مخالفته بخلاف ما لو لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه عن ان يقول شيئا من غير
دليل و علم انه لا بد من الكل لان اضافة مجتهد الى الامة يفيد العموم
وعليه الجمهور فتضر مخالفة الواحد وثانيها اى الاقوال تضر الاثنان
دون الواحد وثالثها تضر الثلثة دون الواحد والاثنين ورابعها
تضر بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم اكثر منهم وخ
خامسها تضر مخالفة من خالف ان ساغ الاجتهاد في مذهبه بان كان
للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ كقوله بربا الفضل فلا تضر مخالفته وسادسها تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في اصول الدين لخطره دون غيره من العلوم وسابعها لا يعتبر الاتفاق

فيعتبر اتفاقهم

مع

90

مع مخالفة البعض اجماعا بل يكون حجة اعتبارا للاكثر و علم انه اى الاجماع
لا يختص بالصحابة لصدق مجتهدي الامة في عصر بغيرهم وخالف ال
الظاهرية فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم لا ينضبط فيبعد اتفاقهم على شيء
و علم عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بعد
وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه
و علم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم لانه من
مجتهدي الامة في عصر فان نشا بان لم يصر التابعي مجتهدا الا بعد اتفاقهم فعلى
الخلاف اى فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر ان
اشترط اعتبر والا وهو الصحيح فلا و علم ان اجماع كل من اهل ال
المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن و
الحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل ال
المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اتفاق بعض مجتهدي الامة لا كلهم
وان الاجماع المنقول بالآحاد حجة لصدق التعريف به وهو الصحيح
في الكل وقيل ان الاجماع في الاخير ليس بحجة لان الاجماع قطعي فلا
يثبت بخبر الواحد وانه فيما قبل الاخير من الست حجة اما في الاول
فلحديث الصحيحين انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها و ال
الخطا خبث فيكون منفيا عن اهلها واجيب بصدوره منهم بلا شك
لانتفاء عصمتهم فمحمل الحديث على انها في نفسها فاضلة مباركة واما في الثانية
فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا والخطا رجس فيكون منفيا عنهم ومنهم من تقدم لما روى الترمذي
عن عمر بن ابي سلمه انه لما نزلت هذه الاية لف النبي صلى الله عليه و
وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين

كثرة مع

بعد مع

فادخله معه ثم جاءت فاطمه فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله
ليذهب الرجس عنكم اهل البيت ويطهركم تطهيرا واجيب بمنع ان الخطا
رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر
واما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الخلفا الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدي ثلثون سنة ثم تكون
ملكا اي تصيرا خرجه ابو حاتم واحمد في المناقب وكانت مدة الاربعة
مدة الملك الا ستة اشهر مدة الحسن بن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي
عنهم الخطا واجيب بمنع انتفايه واما في الخامسة والسادسة فلان
اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابه لانهم كانوا بالحرمين وانتشروا الى المصرين
واجيب على تقدير تسليم ذلك بانهم بعض المجتهدين في عصرهم على ان فيما
ذكر تخصيص الدعوى ببعض الصحابه **و علم انه لا يشترط** في المجمعين
عدد التواتر لصدق مجتهدي الامة بما دون ذلك **وخالف امام**
الحرمين فشرط ذلك نظرا للعادة **و علم انه لو لم يكن** في العصر **الا**
مجتهد **واحد لم يحتج به** اذ اقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الامة اثنان
وهو اي عدم الاحتجاج به المختار لانتفاء الاجماع عن الواحد و
قيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه **و علم ان**
انقراض العصر بموت اهله **لا يشترط** في انعقاد الاجماع لصدق
تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم **وخالف احمد وابن فورك و**
سليم الرازي **فشرطوا انقراض كلهم** اي كل اهل العصر **او غالبهم**
او علمايهم كلهم او غالبهم **اقوال اعتبار العامي والنادر** مبني على
يعتبران او لا يعتبران كما تقدم او يعتبر العامي دون النادر او

وضع جواز
رجوع بعضهم
الاول فيرجع هو
مخالف اجتهاد
بعد البعض
يجب اي بقي
انقراض الاول
والقياس
...

وأما في الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وغيره وحسنه امر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطا واجيب بمنع انتفايه صرح

الرجوع

91

عنه

الرجوع فيه للاجماع عليه **وقيل يشترط الانقراض في الاجماع السكوتي**
لضعفه بخلاف القولي وسياتي **وقيل يشترط الانقراض ان كان**
فيه اي في المجمع عليه **مهلة** بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة
الفرج اذ لا يصدر الا بعد امعان النظر **وقيل يشترط الانقراض ان بقي**
منهم من المجمعين **كثير** كعدد التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به فالمشترط
انقراض ما عدا القليل **و علم انه لا يشترط** في انعقاد الاجماع **تمادي**
الزمن عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه كان مات المجمعون عقبه
بخرور سقف او نحو ذلك **وشرطه** اي التمادي **امام الحرمين في الاجماع**
الظني ليستقر الراي عليه كالقطعي وسياتي التمييز بينهما **و علم ان اجماع**
الامم السابقين على امة محمد صلى الله عليه وسلم **غير حجة** في ملته حيث
اخذا منه في التعريف **وهو الاصح** لاختصاص دليل حجية الاجماع بامته
لحديث ابن ماجه وغيره ان امتي لا تجمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان
شرعهم شرع لنا وسياتي الكلام فيه **و علم انه** اي الاجماع **قد يكون عن قياس**
لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفه لا بد له من مستند كما سياتي والقياس من جملته
خلافا لمانع جواز ذلك اي الاجماع عن قياس **او** مانع **وقوعه مطلقا**
او في القياس الخفي دون الجلي وسياتي التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل
راجعان الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع في الجملة ان القياس
لكونه ظنيا في الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه
لجاز مخالفة الاجماع واجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا
لم يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه و
على اراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن **و علم**
ان اتفاقهم اي المجتهدين في عصر **على احد القولين** لهم **قبل استقرار**
الخلاف بينهم
بان لم يمض زمن
من الاختلاف
والاتفاق
وكان الاتفاق
منهم ... بعدهم
... فانهم
... بعدهم جوازه
ايضا لصدق تعريف
الاجماع على ذلك
وهو بين الاتفاق
ووجه الجواز
بجواز ان يظهر
مستند جلي للمجمعين
علم ... اجتمع
الصحابه

اي

ط

ع

اي

على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر
واما الاتفاق بعده اي بعد استقرار الخلاف منهم موقيد للاتفاق المقدر
فمنعه الامام الرازي مطلقا وجوزه الامدي مطلقا وقيل يجوز الا ان يكون
مستندهم في الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع
بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف
باجتهاد او تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على احد الشقين واجاب المجوز بان تضمن
ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على احد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف
مبني على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما
نسبه المصنف الى الامام والامدي انقلاب والواقع ان الامام جوز والامدي منع
واما الاتفاق من غيرهم اي من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا
ونشا غيرهم فالاصح انه يمتنع ان طال الزمان اي زمان الاختلاف اذ لو انقدح
وجه في سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما اذا اقصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم
وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا و
علم ان التمسك باقل ما قيل حق لانه تمسك بما اجمع عليه مع ضميمة ان الاصل
عدم وجوب ما زاد عليه مثاله ان العلما اختلفوا في دية الذمي الواجبة على
قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي للاتفاق
على وجوبه ونفي وجوب الزايد عليه بالاصل فان دل دليل على وجوب الاكثر ا
كما في غسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين
على الاخذ سبع فاخذ به اما الاجماع السكوتي بان يقول بعض المجتهدين حكما
ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الى اخر ما سياتي في صورته فثالثها
اي الاقوال فيه انه حجة لا اجماع انه حجة واجماع لان سكوت العلما في مثل
ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الاجماع لاختصاص مطلقه

بخلاف ما قبله وقال ابن ابي هريرة انه حجة ان كان فتيا لا حكما لان
الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم وقال
ابو اسحاق المروزي عكسه اي انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد
البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقال قوم انه حجة ان وقع فيما
يفوت استدراكه كاراقة دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه
الا راضي به بخلاف غيره وقال قوم انه حجة ان كان الساكتون اقل من القايلين
نظرا للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر والصحيح انه حجة مطلقا
وهو ما تفرع عليه القول الثاني والثالث وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب
قال وهل هو اجماع فيه وجهان وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي وهو ما
اختلف فيه القول الثاني والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع
بالقطعي ان المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يتقيد
بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره
ان السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل اي كل
المجتهدين الواقعة ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية
تكليفية قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتي هل
يغلب ظن الموافقة اي موافقة الساكتين للقايلين قيل نعم نظرا للعادة
في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه وان نفى بعضهم مطلق
اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ويوخذ تصحيح
الاول من تصحيح انه حجة لان مدركه المذكور هو مدرك ذاك وفي هذا الكلام تحقيق
يحاصل الاقوال الثلثة المصدر بها المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما تفق
منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشرح زاده على غيره والواخر قوله مع بلوغ
الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية ليسلم من الركاكة ولو قال هل يظن منه الموا

وقال قوم انه حجة ان وقع في عصر الصحابة لانهم في الدين لا يسكتون [illegible] يرضون به بخلاف غيرهم [illegible]

الاجماع السكوتي وعما اذا لم يكن في محل الاجتهاد بان كانت قطعية او لم يكن
تكليفية نحو عمار افضل من حذيفة او العكس فالسكوت على القول في الاولى
بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء وانما فصّل السكوتي بأما في
المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة واجماعا واتبعه بقوله **وكذا الخلاف فيما**
لم ينتشر مما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف
فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه لقال بخلاف قول
ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء
بمس الذكر لانه لابد من خوض غير القائل فيه فيكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة
بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المص في شرحه على هذه الاقوال
الثلثة فيكون مراده ما الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في
السكوتي **وعلم انه** اي الاجماع **قد يكون في امر دنيوي** كتدبير الجيوش والحروب
وامور الرعية **وديني** كالصلاة والزكاة **وعقلي لا تتوقف** اي الاجماع
عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لشموله اي امر الماخوذ في تعريفه لذلك
اما ما يتوقف صحة الاجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع
والا لزم الدور **ولا يشترط فيه** اي في الاجماع **امام معصوم** وقال الروافض
يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له
ولا بد له اي للاجماع **من مستند والا لم يكن لقيد الاجتهاد** الماخوذ
في تعريفه **معنى وهو الصحيح** فان القول في الدين بلا مستند خطأ و
قيل يجوز ان يحصل من غير مستند بان يلهموا الاتفاق على صواب وادعى
قايله وقوع صور من ذلك كما قال المص معترضا به على الامدي في قوله
والخلاف في الجواز دون الوقوع **مسئلة الصحيح امكانه** اي الاجماع وقيل
انه ممتنع عادة كالاجماع على اكل طعام وقول كلمة واحدة في وقت واحد

وقيل

وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر
على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم **والصحيح انه**
بعد حجيته **قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون** على انه اجماع كان صرح كل من
المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطأهم
جملة **لا حيث اختلفوا** في ذلك **كالسكوتي وما ندر مخالفه** فهو على القول بانه اجماع
محتج به ظني للخلاف فيه **وقال الامام** الرازي والآمدي انه **ظني مطلقا** لان
المجمعين عن ظن لا يستحيل خطاؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق **وخرقه** بالمخالفة
حرام للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الاية السابقة
فعلم تحريم احداث قول **ثالث** في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين **و**
احداث **التفصيل** بين مسالتين لم يفصل بينهما اهل عصر **ان خرقاه** اي ان
خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه اهل العصر بخلاف ما
اذا لم يخرقاه **وقيل هما خارقان مطلقا** اي ابدا لان الاختلاف على قولين
يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسالتين
يستلزم الاتفاق على امتناعه واجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق
ما حكى ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط
بالجد وقيل يشاركه كاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له
نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه ابو
ابوحنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين
السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو
قيل بتوريث العمة دون الخالة او العكس فقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم
على ان العلة فيه او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى
خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي

بخلاف ما اذا احرقه بان قالوا لا دليل ولا تاويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز
احداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية
واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه و علم من
جهة خرق الاجماع الذي من شان الامة بعدان لا يخرقوه انه يمتنع ارتداد الامة
في عصر سمعا لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل
والقول كما يصدق الاجماع بهما وهو اي امتناع ارتدادهم سمعا الصحيح لحديث
الترمذي وغيره ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز
عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد واجيب
بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد
لا اتفاقها اي الامة في عصر على جهل ما اي شيء لم تكلف به بان لم تعلمه كالتفضيل
بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع على الاصح لعدم الخطأ فيه وقيل يمتنع والا كان
الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها لان سبيل
الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك اما اتفاقها
على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا وفي انقسامها فرقتين في كل من مسالتين
متشابهتين كل من الفرقتين مخطئ في مسئلة من المسالتين تردد للعلماء مثاره
هل اخطات نظرا الى مجموع المسالتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالحديث
السابق او لم تخطئ الا بعضها نظرا الى كل مسالة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب
ورجحه الآمدي وقال ان الاكثرين على الاول وعلم من حرمة خرق الاجماع الذي
من شان الامة بعده ان لا يخرقوه انه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا
خلافا للبصري ابي عبد الله في تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا
بوجود الثاني وانه اي الاجماع بناء على الصحيح انه قطعي لا يعارضه دليل لا
قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك ولا بين قاطع

من احداث الدليل والتاويل والعلة

وبل

94

وبل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف ما بين المسئلتين على ما قبلها وان لم يبنيا
على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما انه وان سلم من ذلك مع الاختصار
خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه
منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب
الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لان جحده يستلزم تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما اوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من ان فيه
خلافا ليس بمراد لهما وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص
عليه كحل البيع جاحده كافر في الاصح لما تقدم وقيل لا لجواز ان يخفى عليه
وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز
ان يخفى عليه ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص كفساد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري
ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا الكتاب الرابع
في القياس من الادلة الشرعية وهو حمل معلوم على معلوم من العلم
بمعنى التصور اي الحاقه به في حكمه لمساواته مضاف للمفعول اي
لمساواة الاول الثاني في علة حكمه بان توجد بتمامها في الاول عند الحامل
وهو المجتهد وافق ما في نفس الامر ام لا بان ظهر غلطه فيتناول الحد القياس
الفاسد كالصحيح وان خص المحدود بالصحيح اي قصر عليه حذف
من الحد الآخر وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة
المطلقة الى ما في نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به
كالصحيح وهو اي القياس حجة في الامور الدنيوية كالادوية قال
الامام الرازي اتفاقا اسند اليه ليبرأ من عهدته واما غيرها كالشرعية

من غير احتياج الى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك ومنع داود غير الجلي
منه بخلاف الجلي الصادق بقياس الاولى والمساوي كما يعلم مما سيأتي واقتصر
في شرح المختصر على انه لا ينكر قياس الاولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع
اولى منه في الاصل كما سيأتي ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات قال لانها لا تدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك في
بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع
اخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب
الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء الذي
هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع واخرج ابو حنيفة ذلك عن القياس بكونه
في معنى الحجر ويسميه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة
على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر بمد كما في كفارة الو
بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واصل التفاوت من قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية ومنعه ابن عبدان ما لم يضطر اليه
بوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة اليه بخلاف ما لم يقع
فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيما اذا وقعت تلك
المسئلة ومنعه قوم في الاسباب والشروط والموانع قالوا لان القياس
فيها يخرجها عن ان يكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس
عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه او المقيس واجيب
بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة
لما يترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج
في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا ومنعه قوم في اصول العبادات فنفوا
جواز الصلاة بالايماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي

وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا القياس يقتضي منعه
لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة
الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج
المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس
الا ان يفسر قوله الحاجة بما تدعو الحاجة اليه او الى خلافه فان المسئلة ماخوذة
من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذا لم يرد من النبي صلى الله
عليه بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه او عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل
بذلك القياس فيه خلاف وذكر له صورا منها ضمان الدرك ذكره كما تقدم وهو
وهو مثال للشق الثاني من المسئلة ومنها وهو مثال للاول صلاة الانسان على
من مات من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم
القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على غائب والحاجة داعية
لذلك المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من النبي بيان لذلك ووجه منع القياس
في الشق الاول الاستغناء عنه لعموم الحاجة وفي الثاني معارضته عموم الحاجة له
والمجيز في الاول قال لا مانع من ضم دليل الى آخر وفي الثاني قدم القياس على
عموم الحاجة ومنع آخرون القياس في العقليات قالوا لاستغنائها عنه
بالعقل ومن اجاز قال لا مانع من ضم دليل الى آخر مثال ذلك قياس الباري تعالى
على خلقه في انه يرى بجامع الوجود اذ هو علة الرؤية ومنعه آخرون في
النفي الاصلي اي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفي الحكم
فيه لانتفاء مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه
ذلك لا حكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصلي
وقيل يقاس اذ لا مانع من ضم دليل الى آخر وتقدم قياس اللغة في
مبحثها الا ان ذكره هناك انسب من ذكر بعضهم له هنا ونبه عليه لئلا يظن
انه اغفله والصحيح ان القياس حجة لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا
مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة
ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء الا في الامور العادية

والخلقية اى التى ترجع الى العادة والخلقة كاقل الحيض او النفاس او الحمل واكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس لانها لا يدرك للمعنى فيها فيرجع فيها الى قول الصادق وقيل يجوز لانه قد يدرك والا فى كل الاحكام فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يفرق اليه من الزكاة والا القياس على منسوخ فلا يجوز لانتفا اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع خلافا للمعممين جواز القياس فى المستثنيات المذكوره وقد تقدم توجيهه وليس النص على العلة لحكم ولو فى جانب الترك امرا بالقياس
اى ليس امرا به لا فى جانب الفعل نحو اكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها خلافا للبصرى ابى الحسين فى قوله انه امر به فى الجانبين اذ لا فايدة لذكر العلة الا ذلك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد فى هذه الصورة قلنا لا نسلم انه لا فايدة الا ذلك بل الفايدة بيان مدرك الحكم ليكون اوقع فى النفس وثالثها وهو قول ابى عبد الله البصرى التفصيل اى انه امر به فى جانب الترك دون الفعل لان العلة فى الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه العلة والعلة فى الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما يصدق عليه العلة ممنوع بل يكفى عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل واركانه اى القياس اربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالاصل والفرع على خلاف فى ذلك

ودليله

96

والفرع ما ينبنى على غيره

ودليله القياس فالاول مبنى على الاول والثانى مبنى على الثالث وكذا على الثانى لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التى فى التسمية لا يخرج عما فى اللغة من ان الاصل ما يبنى عليه غيره والاول من الاقوال فيهما اقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول على الثانى باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به لا باعتبار ما فى نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم ولا يشترط فى الاصل الذى يقاس عليه دال على جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما بالتثنية اى زاعم اشتراط الاول وهو عثمان البتى وزاعم اشتراط الثانى وهو بشر المريسى فعند الاول لا يقاس فى مسايل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علته كذا وما شرطاه مردود بانه لا دليل عليه الثانى من اركان القياس حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل فى الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه فى علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة فى اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الصلاة ومثال الثانى قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الا ان يعلم

الغسل فيما ذكر وهو نفى للاستغناء عنه بقياس الوضوء على

سوا اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع **وكونه شرعيا**
ان استلحق حكما **شرعيا** بان كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه
بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات
واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى انه يكون غير
شرعي ولا بد فان غير الشرعي لا يستلحقه الا غير شرعي كما ان الشرعي لا
يستلحقه الا شرعي ولما ذكر الامدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس
في العقليات واللغويات كما هو جوابه زاد المص فيه القيد المذكور ليتبقى
على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده **وكونه غير فرع اذا لم يظهر**
للوسط على تقدير كونه فرعا **فايدة** فان ظهرت جاز كونه فرعا **وقيل**
يشترط كونه غير فرع **مطلقا** والا فالعلة في القياسين ان اتحدت كان الثاني
لغوا او اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ودفع المص ذلك بانه قد
يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول والاصل في الثاني مثلا فايدة كما يقال
التفاح ربوي قياسا على الزبيب بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوي
قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل
والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح
ربوي كالبر ولو قيس ابتدا عليه بجامع الطعم لم يسلم لمن يمنع علية الطعم فقد
ظهر للوسط بالتدرج فايدة ومن السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر
فيكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل و
السفرجل على البطيخ والبطيخ على القثا والقثا على البر فانه لا فايدة
للوسط فيها لان نسبة ما عدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت نعم
اعترض على المص بان في قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير
القياس تكرارا واجاب بقوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع

97 فيه انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض
وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على
المقول اولا والامدي ومن تبعه على المقول ثانيا اعني كونه غير فرع فجمع
المص بينهما من غير تامل واستروح بما اجاب به وتقييده للثاني بما اذا لم يظهر
للوسط فايدة اخذا من كلام الجويني في السلسلة كما بينته في شرح المختصر لا
طايل تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حمل اطلاق من اطلق عليه لا ان يحكي
بقيل ويجرح فيه بمطلقا وهم لم يصرحوا به **وان لا يعدل عن سنن القيا** س
فما عدل عن سننه اي خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية
في كشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت
هذا الحكم لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين و
الصدق كالصديق رضي الله عنه وقصة شهادة خزيمة رواها ابو داود وابن خزيمة
وحاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فجحد البيع وقال
هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه خزيمة بن ثابت دون غيره فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت
انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه
هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ ابي داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وذكر اهل السير ان ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي
صلى الله عليه وسلم بالمرتجز لحسن صهيله **وان لا يكون دليل حكمه** اي الاصل
شاملا لحكم الفرع لاستغناء عن القياس بذلك الدليل على انه ليس جعل
بعض الصور المشمولة اصلا لبعضها باولى من العكس مثاله قالوا استدل
على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة
بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسياتي من شروط

اى فى الاصل **متفقا عليه** والا فيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى
مسئلة اخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود **وقيل بين الامة** حتى لا يأتى
المنع بوجه **والاصح بين الخصمين** فقط لان البحث لا يعدوهما **وانه لا يشترط**
مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط **اختلاف الامة** غير الخصمين فى الحكم بل
يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم ليتأتى للخصم الباحث منعه
فانه لا مذهب له **فان كان الحكم متفقا** عليه **بينهما ولكن لعلتين مختلفتين**
كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى
الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم
كونه مال صبية **فهو** اى القياس المشتمل على الحكم المذكور **مركب الاصل** سمى
بذلك لتركيب الحكم فيه اى بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين **او كان الحكم**
متفقا عليه بينهما **لعلة يمنع الخصم وجودها فى الاصل** كما فى قياس
ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى اتزوجها طالق فى عدم وقوع
الطلاق بعد التزوج فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية
والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والخصم يمنع وجودها فى الاصل ويقول هو
تنجيز **فمركب الوصف** سمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك
لتركيب الحكم فيه اى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الاصل
ولا يقبلان اى القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع
فى الاول وفى الاصل فى الثانى **خلافا للخلافيين** فى قولهم يقبلان نظرا الى اتفاق
الخصمين على حكم الاصل **ولو سلم الخصم العلة** للمستدل اى سلم انها
ما ذكره **فاثبت المستدل وجودها** حيث اختلفا **او سلمه** اى سلم
وجودها **المناظر انتهض الدليل** عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل
عليه فى الاول **فان لم يتفقا** اى الخصمان **على الاصل** من حيث الحكم

على تعليل حكم الاصل اى على انه معلل **او النص على العلة** الملتزم
لتعليله لانه دليل على الشرط بل يكفى اثبات التعليل بدليل وقد تقدم انه
لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المسلكين
لمناسبة المحلين **الثالث من اركان القياس الفرع وهو المحل المشبه**
بالاصل **وقيل حكمه** وقد تقدم انه لا يأتى قول كالاصل بانه دليل الحكم
ومن شرطه اى الفرع **وجود تمام العلة** التى فى الاصل **فيه** من غير
زيادة او معها كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر والايذاء فى قياس الضرب
على التافيف لتعدى الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب
ان يساوى فى العلة علة الاصل لايهامه ان الزيادة تضر **فان كانت** العلة
قطعية بان قطع بعلية الشئ فى الاصل وبوجوده فى الفرع كالاسكار والا
فيما تقدم **فقطعى** قياسها حتى كان الفرع فيه بيننا وله دليل الاصل فان
كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك **او كانت ظنية** بان ظن علية الشئ
فى الاصل وان قطع بوجودها فى الفرع **فقياس الادون** اى فذلك القياس
ظنى وهو قياس الادون **كالتفاح** اى كقياسه **على البر** فى باب الربا
بجامع الطعم فانه العلة عندنا فى الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت او
الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من ثبوته فى البر
المشتمل على الاوصاف الثلثة فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث
العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم والاول اى القطعى يشمل قياس الاولى
والمساوى اى ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع اولى منه فى الاصل او مساويا
كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على
اكله فى التحريم فيهما **ويقبل المعارض فيه** اى الفرع **بمقتضى نقيض**
او ضد لا خلاف الحكم على المختار وقيل لا يقبل والا لانقلب منصب

في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه او ضده مثال النقيض المسح ركن
في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن
تثليثه كمسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب
كالفجر واما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا يقدح قطعا لعدم منافاتها رر
لدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول ياثم قائله فلا يوجب الكفارة
كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب
التعزير كشهادة الزور **والمختار** في دفع المعارضة المذكورة زيادة على
دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتدا **قبول الترجيح** لوصف
المستدل على وصف المعارض بمرجح مما ياتي في محله ليتعين العمل بالراجح
وقيل لا يقبل لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته
لظن الاصل لانتفا العلم بها واصل الظن لا يندفع بالترجيح **و** المختار بناء
على قبول الترجيح **انه لا يجب الايماء اليه في الدليل** ابتدا وقيل يجب لان
الدليل لا يتم بدون دفع المعارض واجيب بانه لا معارض ح فلا حاجة الى
دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الامدي ومن تبعه في الاعتراضات
وذكرها هنا انسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض كما عبر
الامدي هنا ووجهه ان الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض
ولا يقوم القاطع على خلافه اي خلاف الفرع في الحكم وفاقا اذ لا صحة
للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه **ولا يقوم خبر الواحد**
على خلافه **عند الاكثر** فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه **و**
ليساو الفرع **الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او**
جنس اي عين العلة او جنسها بالنسبة الى الاول وعين الحكم او جنسه

بالنسبة الى الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية

فانها

على القتل

فانها جنس لا تلافهما ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل بمحدد
في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال
المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية
للاب او الجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولايتي النكاح والمال **فان**
خالف المذكور ما ذكر اي لم يساوه فيما ذكر **فسد القياس** لانتفا العلة
عن الفرع في الاول وانتفا حكم الاصل عن الفرع في الثاني على ان اشتراط رر
المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في
الفرع ولو قال هناك من عينها او جنسها المقصود واستغنى بالذكر هنا لوفى به مع السلامة
من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب
ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس **وجواب** رر
المعترض بالمخالفة فيما ذكر **ببيان الاتحاد** فيه مثاله ان يقيس رر
الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطي المراة فيقول الحنفي الحرمة
في المسلم تنتهي بالكفارة ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها
لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول
الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم وياتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع
الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح **ولا يكون**
الفرع **منصوصا** عليه **بموافق** للقياس للاستغنا ح بالنص عن
عن القياس **خلافا لمجوز دليلين** مثلا على مدلول واحد في عدم
اشتراطه ما ذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة **ولا بمخالف**
للقياس لتقدم النص على القياس **الا لتجربة النظر** فان القياس
المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له **ولا** يكون حكم الفرع
متقدما على حكم الاصل في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في

والكافر

بلغ

وجوب النية فان الوضوء [illegible]

في المعنى **وجوزه** اي جوز تقدم **الامام** الرازي **عند دليل اخر** يستند
اليه حالة التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين او ادلة على
مدلول واحد وان تاخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم
المتاخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة **ولا يشترط** في الفرع **ثبوت**
حكمه بالنص جملة خلافا لقوم في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس
تفصيله قالوا فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه
مع الاخوة ورد اشتراطهم ذلك بان العلما من الصحابة وغيرهم قاسوا
انت علي حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد
فيه نص لا جملة ولا تفصيلا **ولا يشترط** في الفرع **انتفا نص او اجماع**
يوافقه في حكمه اي لا يشترط انتفاؤهما ولا احدهما بل يجوز القياس مع
موافقتهما او احدهما له **خلافا للغزالي والآمدي** في اشتراطهما انتفا هما
مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس
انما تدعوا عند فقد النص والاجماع وان لم يقع مثله بعد بخلاف قول
ابن عبدان السابق واجيب بان ادلة القياس مطلقة عن اشتراط
ذلك نعم في نقل المنخول اشتراط انتفا النص مخالفته لقوله اولا ولا يكون
منصوصا **الرابع** من اركان القياس **العلة** ومعناها حيث ما اطلقت
على شئ في كلام ايمة الشرع اقوال ينبني عليها ما يأتي **قال اهل الحق**
هي **المعرف للحكم** بمعنى كون الاسكار علة انه معرف اي علامة على حرمة
المسكر كالخمر والنبيذ **وحكم الاصل** على هذا **ثابت بها لا بالنص خلافا**
للحنفية في قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفد بقيد كون محله اصلا
يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له حكم العلة اذ هي منشا التعدية
المحققة للقياس **وقيل العلة المؤثر بذاته** في الحكم بناء على انه يتبع

المصالح والمفاسد
وهو قول المعتزلة
وقال الغزالي [illegible]
هي المؤثر فيه لا
باذن الله اي
بجعله لا بالذات
وقال الآمدي
هي **الباعث** على
وقال انه [illegible] عليهم
[illegible]
حكم الاصل [illegible]
ان الباعث على [illegible]
وان مراد الحنفية
ان النص [illegible]
وان [illegible]

الآخر في مراح وتبعه وانه مرا والجمعه ان النفي موضوع له ابن الحاجب
في ذلك قال المص وكون معاني الشافعية انما تفسر العلة بالمعرف ولا تفسرها
بالباعث ابدا ونشدد النكير على من يفسرها بذلك لان الرب تعالى لا يبعثه شيء
على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث اراد انها باعثة للمكلف على الامتثال ل
نبه عليه ابي رحمه الله وسياتي بيانه **وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة**
له او فاعلة الامرين اي الدفع والرفع مثال العلة الاولى العدة فانها
تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه لما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق
فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع ع
فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرا عليه وتكون العلة **وصفا حقيقيا**
وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره **ظاهرا منضبطا** ع
كالطعم في باب الربا **او وصفا عرفيا مطردا** لا يختلف باختلاف
الاوقات كالشرف والخسة في الكفاءة **وكذا تكون في الاصح وصفا لغويا**
كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت
اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول لا يعلل الحكم الشرعي بالامر اللغوي
او حكما شرعيا سواء كان المعلول حكما شرعيا ايضا كتعليل جواز رهن
المشاع بجواز بيعه ام كان امرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق
وحله بالنكاح كاليد وقيل لا يكون حكما لان شان الحكم ان يكون معلولا لا علة
ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما او جزءه **وثالثها**
يكون حكما شرعيا **ان كان المعلول حقيقيا** هذا مقتضى سياق المص
وثالثها لا وفيه سهو وصوابه ان يزاد لفظة لا بعد قوله ان وذلك ان في تعليل الحكم
الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل الامر
الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق الجواز ومقابله المانع من كل

مع تجويزه
تعليل الحكم
الشرعي بالحكم
الشرعي [illegible]
في الاصل [illegible]
ام وقيل لا **او** وصفا
التعليل بالاسم
بدون الاعمال
فان [illegible]
تنتج عليه [illegible]
او [illegible]
لان انتفاء [illegible]
لعموم العلية
لانا نعلم انه علة

وانما هو عدم شرط فان كل جزء شرط للعلية ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه
عنه اي انتفاخ وآخر كما في نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب
وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد المص وهو كثير وما ارى قال مد
للمانع منه تخلصا الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطا فيه ويؤول
الخلاف ح الى اللفظ وثالثها يجوز لكن لا يزيد على خمس من الاجزاء حكاه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في شرح اللمع وحكاه
عن حكاية الامام في المحصول بلفظ سبعة وكانها تصحفت في نسخته كما
قال المص قال اي الامام ولا اعرف لهذا الحصر حجة وقد يقال حجة الاستقرا
من قايله وتانيث العدد عند حذف المعدود والمذكر كما هنا جايز عدل اليه
المص عن الاصل اختصارا ومن شروط الالحاق بها اي بسبب العلة
اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا
لاناطة الحكم بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص اي مبحث
على علته من القتل العمد آه فان من علم انه اذا قتل اقتص منه انكف
عن القتل وقد يتقدم عليه توطينا لنفسه على تلفه وهذه الحكمة تبعث
المكلف من القاتل وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القصاص
بان يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص ويصلح شاهدا لاناطة
وجوب القصاص بعلته فيلحق ح القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب
القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث
على الامتثال اي حيث تطلع عليها وسياتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته ومن ثم اي من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة
المذكورة اي من اجل ذلك كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف

[illegible]

كالسبر

كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها
وقيل يجوز كونها نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت
لانتفاء المحذور ومن شرط الالحاق بها انه لا يكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام
الرازي وخلافا للآمدي هذا انقلب على المص سهوا وصوابه ما قاله في شرح
المختصر وفاقا للآمدي وخلافا للامام الرازي اي في تجويزه تعليل الثبوتي
بالعدم لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره واجيب بمنع
صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي والخلاف في
العدم المضاف كما يوخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدي انما منع العدم المحض
اي المطلق واجاز المضاف الصادق بالوجودي كالامام والاكثر ويجري الخلاف
فيما جزؤه عدمي لانه عدمي ويجوز وفاقا تعليل العدمي بمثله او بالثبوتي كتعليل
عدم صحة التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودي
بمثله اي بالثبوتي كتعليل ~~عدم صحة التصرف~~ حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة يقال مد
تعليل الثبوتي بالعدمي ما يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال الكفر
كما يصح ان يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه
بعبارات منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير والاضافي كالابوة عدمي كما
هو قول المتكلمين وسياتي تصحيحه في اواخر الكتاب فيجري في جواز تعليل الثبوتي
به الخلاف كذا قال الامام والآمدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي
بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شيء ومرجع الفقه
اليهم فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافي عدمي ويجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم او غيره ويفهم من ذلك انه لا تخلو علة
عن حكمة لكن في الجملة لقوله فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي
وصاحبه محمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون لا يثبت

[illegible]

جميعا لعدم فايدتها وحكاية القاضي ابي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز التعليل
بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما اشار الى ذلك المص
بحكاية الخلاف **والصحيح جوازها** مطلقا **وفايدتها معرفة المناسبة**
بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول **ومنع الالحاق** بمحل معلولها حيث يشتمل
على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية **وتقوية النص**
الدال على معلولها بان يكون ظاهرا **قال الشيخ الامام** والد المص **وزيادة الاجر**
عند قصد الامتثال لاجلها لزيادة النشاط فيه ح بقوة الاذعان لقبول
معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله **ولا تعدي** اي للعلة **عند كونها محل**
الحكم او جزئه الخاص بان لا يوجد في غيره **او وصفه اللازم** بان لا يتصف به غيره
لاستحالة التعدي ح مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا
وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج
منهما والثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشياء او جنس الاثمان
واللازم غير هما فلا يمتنع التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج
النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من القصد ونحوه وكتعليل ربوية
البر بالطعم **ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب** كتعليل الشافعي رضي
الله عنه نجاسة بول ما يوكل لحمه بانه بول كبول الادمي **وفاقا لابي اسحاق**
الشيرازي وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له
بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة الخمر لتسمية خمرا بخلاف مسماه من كونه
مخامر العقل فهو تعليل بالوصف **اما المشتق** الماخوذ من الفعل كالسارق
والقاتل **فوفاق** صحة التعليل به **واما نحو الابيض** من الماخوذ من الصفة
كالبياض **فشبه صوري** وسياتي الخلاف فيه **وجوز الجمهور التعليل**
للحكم الواحد **بعلتين** فاكثر مطلقا لان العلل الشرعية علامات ولا مانع

[illegible]

نقض ح
مثال ح

بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية واجيب بانه يتعين الاستقلال
بالاستنباط ايضا وحكى ابن الحاجب عكس هذا ايضا اي الجواز في المستنبطة
دون المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الاتي بخلاف المستنبطة
لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف واسقط المص هذا
القول لقوله لم اره لغيره **ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا** مع تجويزه
عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع واجيب على تقدير تسليم
اللازم بمنع عدم الوقوع واسنده بما تقدم من اسباب والامام يجعل الحكم فيها
متعددا اي الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى اخر وان اتفقا نوعا **وقيل**
يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال الاتي لها بخلاف التعاقب لان الاول
يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه **والصحيح القطع بامتناعه عقلا**
مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فان الشي باستناده
الى كل واحدة من علتين يستغني عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل
منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل
في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم من قصر المحال
الاول على المعية واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل
العقلية المفيدة لوجود المعلول واما الشرعيات التي هي معرفات فهي معرفات
للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكر المجيز من التعدد اما ان يقال فيه
العلة مجموع الامرين مثلا او احدهما لا بعينه كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد
الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المص **والمختار وقوع حكمين**
بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم حيث تلف المسروق اي لوجوبهما **و**
نفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما كالطواف وقراءة القران اي
لحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها

[illegible]

لان المنصوصة ح
الحوز ح

البيع وبطلان الاجارة لان الشيء الواحد لا يناسب المتضادين **ومنها** اي من شروط
الالحاق بالعلة **ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل** سوا فسرت
بالباعث ام المعرف لان الباعث على الشيء او المعرف له لا يتاخر عنه **خلافا**
لقوم في تجويزهم تاخر ثبوتها على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس
كلعابه لانه مستقذر فان استقذاره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته **ومنها**
ان لا تعود على الاصل الذي استنبطت منه **بالابطال** لانه منشاها
فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفيه وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة
الفقير فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها
وبين قيمتها **وفي عودها** على الاصل بالتخصيص له **لا التعميم قولان** قيل
يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم في اية او لامستم النساء
بان اللمس مظنة الاستمتاع فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء
كما هو اظهر قولي الشافعي والثاني ينقض عملا بالعموم وتعليل الحكم في حديث
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الربوي
باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من ماكول وغيره كما هو احد قولي
الشافعي لكن الاظهر منهما المنع نظرا للعموم ولاختلاف الترجيح في الفروع اطلق المصنف
القولين وقوله لا التعميم اي فانه يجوز العود به قولا واحدا كتعليل الحكم في
في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه
يشمل غير الغضب ايضا **و**من شروط الالحاق بالعلة **ان لا تكون المستنبطة**
منها **معارضة بمعارض مناف** لمقتضاها **موجود في الاصل** اذ لا عمل لها
مع وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفي في نية التبييت
في صوم رمضان صوم عين فيتادى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض مرمر ... فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة انتهى وهو
مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل **قيل ولا في**
الفرع ...

[illegible]

مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم
في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع
كما تقدم اخذا من قوله وتقبل المعارضة فيه اه ولا يقدح في صحة العلة في نفسها
وانما قيد المعارض بالمنافي لانه غير المنافي لا ينافي كما سياتي فلا يشترط انتفاوه ويجوز
ان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين **و**من شروط ~~الموصوف~~
الالحاق بالعلة **ان لا تخالف نصا او اجماعا** لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة
النص قول الحنفي المراة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها
فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب
بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها عليه **وان لا تتضمن**
زيادة عليه اي على النص **ان نافت الزيادة مقتضاه** بان يدل النص على
عليته وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط
لان النص مقدم عليه **وفاقا للامدي** في هذا الشرط بتقييد وغيره اطلقه عن
هذا القيد قال المصنف كالهندي وانما يتجه بناء على ان الزيادة على النص نسخ و
هو قول الحنفيه كما تقدم **و**من شروط الالحاق بالعلة **ان تتعين خلافا لمن**
اكتفى بعلية مبهم من امرين مثلا **مشترك** بين المقيس والمقيس عليه لان العلة
منشا التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شان الدليل ان يكون معينا
فكذا منشا المحقق له والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود **و**من شروط
الالحاق بالعلة **ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام** الرازي قال لا يجوز التعليل
خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق
التصرفات انتهى وكانه يتنازع في كون الملك مقدرا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه
الى انه لا مقدر يعلل به كما فهم عنه التبريزي فينتفي الالحاق به كما قصده ...

[illegible]

ولا حاجة للخصم الى قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء صح

ومثاله في الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج
النجس في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص
الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاءه
لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف
والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل بان يكون
دليله قطعيا من كتاب او سنة متواترة ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي
اي مخالفته له ولا القطع بوجودها في الفرع بل يكفي الظن بذلك وبحكم الاصل لانه
غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كانه يقول الظن يضعف بكثرة
المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي واما مذهب الصحابي فليس بحجة وعلى تقدير
حجيته فمذهبه الذي خالفه العلة المستنبطة من النص في الاصل بان علل
هو بغيرها يجوز ان يستند فيه الى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده
الى النص المذكور اما انتفاء المعارض للعلة بالمعنى الآتي له فمبني على التعليل
بعلتين ان جوزناه وهو رأي الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا
فيشترط والمعارض هنا بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافي وصف
صالح للعلية كصلاحية المعارض بفتح الراء لها وان لم تكن مثله من كل
وجه غير مناف له بالنسبة الى الاصل ولكن يؤول الامر الى الاختلاف
بين المتناظرين في الفرع كالطعم مع الكيل في البر فكل منهما صالح لعلة
الربا فيه لا ينافي الاخر بالنسبة اليه ويؤول الامر الى الاختلاف بين
المتناظرين في التفاح مثلا فعندنا هو ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الخصم
المعارض بان العلة الكيل ليس بربوي لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج
في ثبوت مدعاه من احد الوصفين الى ترجيح على الاخر ولا يلزم المعترض
نفي الوصف الذي عارض به اي بيان انتفائه عن الفرع مطلقا لحصول

[illegible]

104 ولا يلزمه ايضا ابداء اصل يشهد لما عارض به بالاعتبار على المختار وقيل
يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت
بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوي ورد هذا القول بان مجرد المعارضة بالوصف
الصالح للعلية كاف في حصول المقصود من الهدم وللمستدل الدفع
اي دفع المعارضة باوجه بالمنع اي منع وجود الوصف المعارض به في الاصل
كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في نحو كالجوز لا نسلم انه مكيل لان
العبرة بعادة النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معدودا و
القدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه او عدم انضباطه وبالمطالبة
للمعترض بالتاثير او الشبه لما عارض به ان لم يكن دليل المستدل على العلية
سبرا بان كان مناسبا او شبها لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر
فمجرد الاحتمال قادح فيه واعاد المصنف الباء لدفع ايهام عود الشرط الى ما قبل
مدخولها معه ومن امثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل
مؤثر وبيان استقلال ما عداه اي ما عدا الوصف المعترض به في صورة
ولو كان البيان بظاهر عام كما يكون بالاجماع اذا لم يتعرض اي المستدل
للتعميم كان بين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة لحديث مسلم
الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم
فقال فثبتت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد
الدفع عنه الى النص واعاد المصنف الباء لطول الفصل ولو قال المستدل
للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارضت به و
ضعف عنها لم يكف في الدفع ان لم يكن اي يوجد معه اي مع انتفاء وصف المعترض
عنها وصف المستدل فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد
وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي

بالمطالبة

[illegible]

لم ينتف الحكم مع انتفايه والانعكاس شرط بنا على امتناع التعليل بعلتين على ان عدم
الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره تقوية للاول ولو ادعى المعترض
في الصورة التي الغي وصفها المستدل ماان وصفا يخلف الملغى بمعنى ما ابداه
تعدد الوضع لتعدده وما وضع اي بنى عليه الحكم عند من وصف بعد آخر وزال به ما
ابداه فابدع الالغا وبين سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا اوضح من قول
ابن الحاجب فسد الالغا مالم يبلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره او دعوى
من سلم وجود المظنة العلل بها لوجوده ضعف المعنى فيه الذي اعتبرت المظنة
له بان لم يتعرض المستدل للخلف اصلا او تعرض له بدعوى قصوره او بدعوى
ضعف معنى المظنة فيه خلافا لمن زعمهما اي الدعويين الغا للخلف بناء في
الاول على امتناع القاصرة وفي الثانية على تاثير ضعف المعنى في المظنة فلا نزاع
عند هذا الزاعم فيها فابدع الالغا الاول اما اذا الغى المستدل الخلف بغير
الدعويين فيتبق فابدع الالغا الاول مثال تعدد الوضع ما ياتي فيما يقال يصح
امان العبد للحربي كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة
الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ
القلب للنظر بخلاف الرق لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى المستدل
الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد الماذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض
بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال
والامان ويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على وصفها
برجحانه بكونه انسب من وصفها او اشبه بناء على منع التعدد للعلة الذي
صحح المص وقول ابن الحاجب لايكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز
ان تكون كل من الوصفين علة وقد يعترض على المستدل باختلاف
جنس المصلحة في الاصل والفرع وان اتحد ضابط الاصل والفرع
الاصل بحكمة وخصوص صد
عن سد الاعتراض فيجاب
بان في علته معتبر خصوصه
على الزنا فيكون الحد
بان يقصر الشارع حكمها
فيجوز ان يختلف حكمها
انه وهما مختلفان
الانساب المؤدي هو
عليها الحد دفع الاختلاط
وفي حرمة الزنا المرتب
الصيانة عن رذيلته
بان الحكمة في وجه اللواط
محرم شرعا فيعترض
في فرج مشتهى طبعا
كجامع ايلاج فرج في فرج
يحد اللائط كالزاني
كما ياتي فيما يقال

عن الاعتبار

عن الاعتبار في العلة بطريق فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط
كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه واما العلة اذا كانت وجود مانع
او انتفا شرط بان كانت علة لانتفاء الحكم فلا يلزم من كونها كذلك وجود
المقتضى للحكم وفاقا للامام الرازي وخلافا للجمهور في قولهم يلزم وجوده
والا بان جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم ح لانتفايه لا لما فرض من وجود مانع
او انتفا شرط واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا لجواز دليلين مثلا على
مدلول واحد والمانع كابوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء
الشرط كعدم احصان الزاني فلا يجب عليه الرجم مسالك العلة اي هذا مبحث
الطرق الدالة على علية الشي الاول منها الاجماع كالاجماع على ان العلة في
حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر
وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الاتي
وعكس البيضاوي لان النص اصل للاجماع الثاني من مسالك العلة النص الصريح
بان لا يحتمل غير العلية مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن اجل كذا فنحو كي
واذن قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل كي لا يكون دولة بين الا
غنيا منكم اذن لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفي عطفه المعنى بالفاء هنا
وفيما بعد اشارة الى انه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو والظاهر
بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا كاللام ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك
لتخرج الناس من الظلمات الى النور فمقدرة نحو ان كان ذا مال لقوله تعالى ولا
تطع كل حلاف مهين الى قوله ان كان ذا مال وبنين اي لان فالبا نحو فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اي لظلمهم منها الظلم فالفا
في كلام الشارع ويكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا
فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا
فالراوي الفقيه
فغيره ويكون في
ذلك في الحكم فقط
كقول عمران بن حصين
سها رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فسجد رواه ابو داود
وغيره ومن قال من الصحابة
انما في ذلك في الوصف فقط
لان الراوي يحكي ما كان
في الوجود وهو لم يبدله
فيه الوصف الذي يترتب
عليه الحكم كما في الاول
فالفا فيما ذكر

الحاجب

عتبار

للسببية التي هي بمعنى العلية وانما لم يكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير
التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم
في مبحث الحروف **ومنه** اي من الظاهر **ان** المكسورة المشددة نحو رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية **واذ** نحو ضربت العبد اذ
اساء اي لاساءته **وما مضى في مبحث الحروف** مما يرد للتعليل غير المذكور هنا
وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فليراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه
لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل كان يكون لمجرد التاكيد
كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف **الثالث** من
مسالك العلة **الايما وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستنبط
بحكم ولو** كان الحكم **مستنبطا** كما يكون ملفوظا **لو لم يكن للتعليل هو** اي الوصف
او نظيره لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما اي لو لم يكن ذلك
من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به **كان ذلك** الاقتران **بعيدا** من الشارع
لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ في مواضعها **كحكمه** اي الشارع **بعد سماع
وصف** كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة اه رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين فامره بالاعتاق عن ذكر
الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وكانه قال واقعت
فاعتق **وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة له لم يفد** ذكره كقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده
المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره
عن الفائدة وذلك بعيد **وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او
ذكر احدهما** فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين وللرجل اي صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين

وذلك بعيد فيقدم السوال في الجواب

106
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه
الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف
للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا طهرن
فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تطهرن فاتوهن فتفريقه بين
المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر في الجواز
لكان بعيدا ومثال الاستثنا قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجات
عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه
عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه
بين عدم المواخذة بالايمان وبين المواخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية
التعقيد للمواخذة لكان بعيدا **وكترتيب الحكم على الوصف** نحو اكرم العلما
فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا **وكمنعه**
اي الشارع **مما قد يفوت المطلوب** نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها
لكان بعيدا ومن امثلة لما اتفق على انه ايما وهو ان يكون الوصف والحكم
ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا و
في الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه اكثر العلل خلاف مختلف
الترجيح كما افادته عبارة المصنف قيل انهما ايما تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ
فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا ايما وقيل ليسا ايما والاصح ان الاول
ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف اعم مثال
الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليل الربويات

على الميت وجواز قضايه عنه فذكرها دين الادمي عليه وقررها على جواز
قضايه عنه وهما نظيران فلو لم تكن جواز القضا فيهما العلية الدين لكان بعيدا
ولا يشترط في الايماء مناسبة الوصف المومى اليه للحكم عند الاكثر بناء
على ان العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بنا على انها بمعنى الباعث الرابع
من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل
المقيس عليه وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها كان يحصر
اوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم
بطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين
واضحة وقد يقتصر على الثاني ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر
الاوصاف التي يذكرها بحثت فلم اجد غيرها والاصل عدم ما سواها
لعدالته مع اهلية النظر فيندفع بذلك منع الحصر والمجتهد اي الناظر لنفسه
يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه فياخذه ولا يكابر نفسه فان كان الحصر
والابطال اي كل منهما قطعيا فقطعي اي هذا المسلك قطعي والا بان كان
كل منهما ظنيا او احدهما قطعيا والاخر ظنيا فظني وهو اي الظني حجة للناظر
لنفسه والمناظر غيره عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة
مطلقا لجواز بطلان الباقي وثالثها حجة لهما ان اجمع على تعليل ذلك الحكم
في الاصل وعليه امام الحرمين حذرا من اداء بطلان الباقي الى خطأ المجمعين
ورابعها حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه
فان ابدى المعترض على حصر المستدل الظني وصفا زائدا على اوصافه
لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض
فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به ولا ينقطع المستدل بابدائه حتى
يعجز عن ابطاله فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع

بالمنع والكر
بلزمه دفعه
ليتم دليله
فيلزمه ابطال
الوصفيه
المبدى عن
ان يكون علة
فان عجز عن ابطاله
انقطع وقد
يتفقان اي
المناظران
على ابطال ما
عدا وصفين
من اوصاف
الاصل وتخلفا
في ايهما العلية
فيلغى
المستدل الترديد
بينهما من غير
رضنا ج

الى ضم

الى ضم ما عداهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا او ذاك
لا جائز ان يكون ذاك لكذا فتعين ان يكون هذا ومن طرق الابطال لعلية
الوصف بيان ان الوصف طرد اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه
ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الاحكام كالذكورة والانوثة في العتق
فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه وان اعتبرا في الشهادة والقضاء
والارث وولاية النكاح والطرد في جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا
في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم اصلا
ومنها اي من طرق الابطال ان لا يظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار
للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الايماء ويكفي في عدم ظهور
مناسبة قول المستدل بحثت فلم اجد فيه موهم مناسبة اي ما يوقع في
الوهم اي الذهن مناسبته لعدالته مع اهلية النظر فان ادعى المعترض
ان الوصف المستبقى كذلك اي لم تظهر مناسبته فليس للمستدل بيان
مناسبته لانه انتقال من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدي
الى الانتشار المحذور ولكن يرجح سبره على سبر المعترض النافي لعلية
المستبقى كغيره بموافقة التعدية حيث يكون المستبقى متعديا فان
تعدية الحكم محله افيد من قصوره عليه الخامس من مسالك العلة المناسبة
والاخالة سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال اي يظن ان
الوصف علة ويسمى استخراجها بان يستخرج الوصف المناسب تخريج
المناط لانه ابدا ما نيط به الحكم وهو اي تخريج المناط تعيين العلة بابداء
مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن
القوادح في العلية كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته
العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القو

وباعتبار
المناسبة
في مسلك
ينفصل
عن الترتيب
من الايماء
والسلامة
عن القوادح
كانها قيد في
التسمية
بحسب الواقع
والا فطلق مسلك
لا يتم بدونها
وجه في الاقتران
زيدان على
ابن الحاجب
في الجدل لكنه
حذف به المناسبة
وسماها تخريج

ادح

المناط وما صنعه المص افعد وتحقق الاستقلال اى استقلال الوصف
المناسب في العلية بعدم ما سواه في السبر لا بقول المستدل بحثت فلم اجد
غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر لان المقصود وهنا الاثبات وهنا ك
النفي والمناسب الماخوذ من المناسبة المتقدمة الملايم لافعال العقلا عادة
كما يقال هذه اللولوة مناسبة لهذه اللولوة بمعنى ان جمعهما في سلك رر
موافق لعادة العقلا في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المرتب عليه موافقته
لعادة العقلا في ضمهم الشي الى ما يلايمه وقيل هو ما يجلب للانسان نفعا
او يدفع عنه ضررا قال في المحصول وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح
والاول قول من ياباه والنفع اللذة والضرر الالم وقال ابو زيد الدبوسي
من الحنفية هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول من حيث هو و
هذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول
غير قادح وقيل هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع في شرعه ذلك الحكم من حصول رر
مصلحة او دفع مفسدة فان كان الوصف خفيا او غير منضبط اعتبر رر
ملازمه الذى هو ظاهر منضبط وهو المظنة له فيكون هو العلة كالسفر رر
مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها
بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط الترخص بمظنتها وقد يحصل
المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع يحصل المقصود من شرعه
وهو الانزجار عن القتل ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه
وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا كاحتمال انتفائه سوا
كحد الخمر فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه
متساويان بتساوى الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر او يكون نفيه

التعليل

والقصاص
الملك يقينا والقصاص ظنا
يحصل المقصود من شرعه

108

والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصوله في الجملة كجواز القصر للمترفه
في سفره المنتفي فيه المشقة التى هى حكمة الترخص نظرا الى حصولها في الجملة و
قيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه اما
الاول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا فان كان المقصود من شرع الحكم فايتا رر
قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر المقصود فيه حتى يثبت فيه
الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر والاصح لا يعتبر للقطع بانتفائه سواء رر
في الاعتبار وعدمه ما اى الحكم الذى لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية
عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امراة بالمغرب فاتت بولد
يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق
فيلحق النسب قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين
وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهى التزوج حتى يثبت اللحوق و
غيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق منه في
المجلس اى مجلس البيع فالمقصود من استبرا الجارية المشتراه من رجل
وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فايت قطعا في هذه الصو
لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها رر
الاستبرا وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبرا فيها تعبدا كما في المشتراه من
امراة لان الاستبرا فيه نوع تعبد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب
والمناسب من حيث شرع الحكم له اقسام ضروري فحاجي فتحسيني
عطفهما بالفا ليفيدان كلا منهما دون ما قبله في الرتبة والضرورى وهو
ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار و
عقوبة الداعين الى البدع فالنفس اي حفظها المشروع له حد السكر رر
فالنسب اي حفظه المشروع له حد الزنا فالمال اى حفظه المشروع له حد

فائت

بيه

وما اي والحكم الذي فيه
تعبد كاستبرا الجارية
المشتراه من بايعها في مجلس الح

قوله في مجلس متعلق بقوله
بايعها وقوله منه متعلق
بقوله استبراها

القصاص فالعقل اى
حفظه المشروع له حد

فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل
والحد عليه كالكثير **والحاجي** وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة **كالبيع**
فالاجارة المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيء من الضرورات يات
السابقة وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع **وقد يكون**
الحاجي في الاصل **ضروريا** في بعض الصور **كالاجارة لتربية الطفل** فان ملك
المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل **و**
مكمله اي الحاجي **كخيار البيع** المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم عن الغبن
والتحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان **غير معارض**
القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو اثبتت له
الاهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب
الشريف الملزم بخلاف الرواية **والمعارض كالكتابة** فانها غير محتاج اليها
اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من
الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما
يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه **ثم المناسب** من حيث
اعتباره اقسام لانه **لانه ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم** ان م
فالمؤثر لظهور تاثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء
بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ
ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه
وان لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم **بها** اي بالنص والاجماع **بل اعتبر**
ترتيب الحكم على وفقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه **ولو** كان الاعتبار
بالترتيب **باعتبار جنسه في جنسه** اي جنس الوصف في جنس الحكم بنص
او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك الاولى من المذكور

اذا كان الاعتبار بالترتيب [illegible]
فالملايم للحكم [illegible]
[illegible]

ان م

اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر 109
حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع
ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل
القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد
اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمحدد بالاجماع **وان**
يعتبر اي المناسب **فان دل الدليل على الغايه فلا يعلل به** كما هو الغالب في الملك في مو
فالاحالة يناسب التكفير ابتدا بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه
بذل المال في شهوة الفرج وقد افتى يحيى بن يحيى المغربي ملكا جامع في نهار
رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع الغاه بايجابه الاعتاق
ابتدا من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن
الاعتبار **والا** اي وان لم يدل الدليل على الغايه كما لم يدل على اعتباره **فهو**
المرسل لارساله اي اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغائه ويعبر عنه
بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح **وقد قبله الامام مالك مطلقا** رعاية للمصلحة
حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون بريا وترك الضرب
لمذنب اهون من ضرب بريء **وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه**
بالنكير اي قرب من موافقته ولم يوافقه **ورده الاكثر** من العلما **مطلقا** لعدم
ما يدل على اعتباره **ورده قوم في العبادات** لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف
غيرها كالبيع والحد **وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل**
الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول ل
به لا لاصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها **قال والظن**
القريب من القطع كالقطع فمثالها رمي الكفار المتترسين باسرى
المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قريبا

من القطع بانهم ان لم يرموا
استاصلوا [illegible]
[illegible]
فيجوز رميهم
لحفظ باقي الامة
بخلاف ما اذا [illegible]
فلا يجوز رميهم
[illegible]

فانهم بحانهم ليس كليا اي متعلقا بكل الامة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع
او لم يظن ظنا قريبا من القطع باستيصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه
الصور الثلث وان اقرع في الثانية لان القرعة لا اصل لها في الشرع في ذلك
مسئلة المناسبة تنخرم اي تبطل بمفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته
او مساوية لها خلافا للامام الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم
فهو عنده لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضي السادس من
مسالك العلة ما يسمى بالشبه كالوصف فيه المعرف بقوله الشبه منزلة بين المناسب
والطرد اي ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب
بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة
والانوثة في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذا
ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب
بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف
المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر ولا يصار اليه اي الى قياسه مع
امكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات اجماعا فان تعذرت
اي العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه فقال
الشافعي رضي الله عنه هو حجة نظرا لشبهه بالمناسب وقال الصيرفي و
ابو اسحق الشيرازي مردود نظرا لشبهه بالطرد واعلاه على القول
بحجية قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة وهو الحاق فرع متردد بين
اصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما
مثاله الحاق العبد بالمال في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما ثم القياس
الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه
الصوري بينهما وقال الامام الرازي المعتبر في قياس الشبه لكونه صحيحا
حصول المناسبة بين الشيئين لعلية الحكم او مستلزمها وعبارته فيما يظهر كونه علة الحكم او مستلزما لها سواء كان ذلك في الصور ام في الحكم السابع من مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد العلة اصلا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة

٧ في ايجاب الجهة بتغليظ بالغة ما بلغت لانه يشبه بالمال ٣٣

بلغ

لانتفيها

115

لانتفيها كالجمع المسكر المخصوص فانها دايرة معه وجودا وعدما بان يصير خلا و
وليست علة وقيل هو قطعي في افادة العلية وكان قايل ذلك قاله عندما
الوصف كالاسكار لحرمة الخمر والمختار وفاقا للاكثر انه ظني لا قطعي لقيام
الاحتمال السابق ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما هو اولى منه
بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو اولى منه
بخلاف ما تقدم في الشبه فان ابدى المعترض وصفا اخر اي غير المدار ترجح
جانب المستدل بالتعدية لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه
قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى
عند مانع العليتين دون تجويزهما او الى فرع اخر طلب الترجيح من خارج
لتعادل الوصفين ح الثامن من مسالك العلة الطرد وهو مقارنة الحكم
للوصف من غير مناسبة كقول بعضهم في الخل مايع لا تبني القنطرة
على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن اي بخلاف الماء فتبني القنطرة على
جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا
وان كان مطردا لا انتقض عليه والاكثر من العلماء على رده لانتفاء المناسبة
عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب
وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل ان قارنه
اي قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع افاد العلية فيفيد الحكم
في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلماء وقيل يكفي المقارنة
في صورة واحدة لافادة العلية وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر دون
الناظر لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات التاسع
من مسالك العلة تنقيح المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التعليل
بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او
يكون في محل الحكم اوصافا فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ونياط الحكم بالباقي وحاصله ان الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقع في نهار رمضان فان ابا حنيفة و مالكا حذفا خصوص الاعتبار وناطا الكفارة بمطلق الافطار

كما حذف الشافعي غيرها من اوصاف المحل لكون الواطي اعرابيا وكون الموطوءة
زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار واناط الكفارة بها اما تحقيق المناط
فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور
وياخذ الاكفان سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو من السرقة
فيقطع خلافا للحنفية وتخريجه اي تخريج المناط مر في مبحث المناسبة وقرن
بين الثلثة كعادة الجدليين العاشر من مسالك العلة الغاء الفارق بان
يبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كالحاق الامة بالعبد في السراية
الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق عليه فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تاثير لها
في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد وهو اي الغاء
الفارق والدوران والطرد على القول به ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه
اذ تحصل الظن في الجملة لا مطلقا ولا تعين جهة المصلحة المقصودة
من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة خاتمة في نفي
المسلكين الضعيفين ليس تاتي القياس بعلية وصف ولا العجز
عن افساده دليل علية على الاصح فيهما وقيل نعم اما الاول فلان
القياس مامور به لقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه
عن عهدة الامر فيكون الوصف علة واجيب بانه انما يتعين عليه ان
لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك واما الثاني فكما في المعجزة
فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب
بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم القوادح اي هذا
مبحثها وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلية او غيرها منها تخلف الحكم

[illegible]

111 في صورة التخلف فلا تدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها
النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقف عن
العمل به والحنفية تقول بخصصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان
اقتران الحكم بالوصف يدل على العلية في جميع صوره كدليل المنصوصة
وقيل عكسه اي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لان
الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه ويؤخر بيانه الى وقت الحاجة
بخلاف غيره اذا علل بشيء ونقض عليه ليس له ان يقول اردت غير
ذلك لسد باب ابطال العلة وقيل يقدح فيهما الا ان يكون التخلف
لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقدح
الا ان يرد جميع المذاهب كالعرايا وهو بيع الرطب او العنب
قبل القطع بتمر او زبيب فان جوازه وارد على كل قول في حرمة الربا
من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي
ونقل الاجماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة
وقيل يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل
فيقدح فيه الاباحة بخلاف العكس وقيل يقدح في المنصوصة الا اذا
ثبت بظاهر عام لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة
ايضا الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح فيها و
قال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء
كانت او مستنبطة او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح
والا قدح الا في المنصوصة بما يقبل التاويل لم يقدح وهو لازم قوله فيها ان
كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي او قطعي فتعارض
قطعيين محال قال المص الا ان يكون احدهما ناسخا والخلاف في القدح

[illegible]

علي غ
علهم

مقصودة
قبول العام من الله ...
وقوله المصنف في المنصوصة
بما لا يقبل التاويل صح

نشأ عن سهو فانه انما يتاتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك و ت
الانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولا يسمع قوله اوجدت
العلية في غير ما حصل فيه التخلف وانخرام المناسبة بمفسدة ،،،
فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع وغيرها
بالرفع اي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف
والا فلا وجوابه اي التخلف على القول بانه قادح منع وجود العلة فيما
اعترض به او منع انتفاء الحكم في ذلك ان لم يكن انتفاؤه مذهب
المستدل والا فلا يتاتى الجواب بمنعه وعند من يرى الموانع اي يعتبرها
بالنفي في قدح التخلف حتى اذا وجدت او وجد واحد منها لا يقدح عنده بيانها
فيحصل الجواب على رأيه ببيانها او بيان واحد منها وليس للمعترض
بالتخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر
من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض
الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار وقيل له ذلك لتتم مطلوبه من ابطال
العلة وقال الامدي له ذلك ما لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح
فان كان فلا ولو صرح المستدل بلفظه له يسلم من ابهام نفيها اي ابقاءه في الوسم
اي الذهن وما حكاه ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا اي
بان كان عقليا فال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه ان التخلف في
القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوات
شرط ولو دل المستدل على وجودها فيما علل بها بموجود في محل النقض
ثم منع وجودها في ذلك المحل فقال له المعترض ينتقض دليلك على العلة
حيث وجد في محل النقض دونها على منتقض منتقل وجودها فيه فالصواب
انه لا يسمع قوله اي المعترض لانتقاله من نقض العلة الى نقض ،،

ودليله والانتقال ممنوع والانتشار بالصواب اي وفي قوله ان الحاجب وفيه الامر عند السماع نظرا اي الانتقال في الدليل وفي المدلول والانتقال الاعتراض وليس للمعترض على تخلف الحكم فيما اعترض به والمستدل مخلفه

تقدم

تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار
وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وثالثها له ذلك ان لم يكن
طريق اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ويجب الاحتراز منه اي من
التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض على المناظر
مطلقا وعلى الناظر لنفسه الا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا
فصار كالمذكور فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقيل يجب عليه الاحتراز
منه مطلقا وليس غير المذكور كالمذكور وقيل يجب عليه الاحتراز منه
الا في المستثنيات مطلقا اي مشهورة كانت او غير مشهورة فلا يجب ،،
الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة ودعوى صورة معينة او مبهمة
بالاثبات اي اثباتها او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين ،، بدأ
بالاثبات الراجع الى النفي لتقدمه عليه طبعا وبالعكس اي الاثبات
اي الاثبات العام او النفي العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة ،،،
فنحو زيد كاتب او انسان ما كاتب يناقضه لا شيء من الانسان بكاتب بكاتب ج
ونحو زيد ليس بكاتب او انسان ليس يناقضه كل انسان كاتب ومنها
اي من القوادح الكسر وهو قادح على الصحيح لانه نقض المعنى
اي المعلل به كما الغاه المصنف كما قال وهو اسقاط وصف من العلة
اي بان يبين انه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول
ان ذلك غير قادح وصرح بلفظ قادح ليتعلق به الجار والمجرور وقوله
اما مع ابداله اي الابدال بدل الوصف بغيره او لا المفهوم من ذكر
مقابله بيان لصورتي الكسر كما يقال في اثبات صلاة الخوف هي
صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالامن فان
الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها فيعترض بان

على خصوص الصلاة لغو وبين بان واجب الاداء كالقضا فالملك خصوص الصلاة بالعبادة الاعتراض وبالسبع نيل عبادة ولها ينتقض النفل ببعض هذا ان لا يقضى بعموم عبادة كيفها فانه والاولى واما بالحكم واجب خصوص اوالاصل الصلاة

فالمبدلة

فلا تبقى علة للمستدل الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس كلما،،
يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض فانها يجب عليها قضاء الصوم دون
ادائه كما تقدم و قد عرف البيضاوى كالامام الرازى الكسر بعدم تاثير
احد جزئى العلة ونقض الاخر وهو منطبق على ما تقدم بصورته وعبر عنه
عنه ابن الحاجب كالامدى بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود
ج حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى اى الحكمة والا
انه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود ومثاله
ان يقول العاصى بسفره مسافر فيترخص فيعتبر العاصى لحكمة المشقة ،، الحنفي فيصح
فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الاثقال ويضرب
بالمعاول فانه لا يترخص ومنها اى من القوادح العكس اى تخلفه كما
سياتى وهو اى العكس انتفا الحكم لانتفاء العلة فان ثبت،،
مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد فابلغ في العكسية مما
لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه
في الاول عكس بجميع الصور وفي الثاني ببعضها وشاهده اى العكس
في صحيح الاستدلال به اى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم قوله صلى الله عليه
وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكانهم
قالوا نعم فقال فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في جواب
قولهم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر اى الداعى اليه قوله في تعديد
وجوه البر وفي بضع احدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت
الحكم اى الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول
الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج
يسمى قياس العكس الاتي في الكتاب الخامس وبادر المص بافادته معنا

[illegible]

113

المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم او الظن به لا انتفاؤه في نفسه
اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله
تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به
ومنها اى من القوادح عدم التاثير اى ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم
ومن ثم اى من هنا وهو نفي المناسبة فيه اى من اجل ذلك اختص بقياس
المستنبطة المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا ياتي فيه وبالمستنبطة
المختلف فيها فلا ياتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها وهو اربعة
القسم الاول عدم التاثير في الوصف بكونه طرديا كقول الحنفية في
الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم
الاذان طردي لا مناسبة فيها ولا شبه و عدم التقديم موجود فيما يقصر
وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف و الثاني عدم التاثير
في الاصل بابداء علة لحكمه مثل ان يقال في بيع الغائب مبيع غير مرئي
فلا يصح كالطير في الهوى فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرئي في
الاصل فان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وعدمها موجود
مع الرؤية وحاصله معارضة في الاصل بابداء غير ما علل به بناء على جواز
التعليل بعلتين و الثالث عدم التاثير في الحكم وهو اضرب ثلثة لانه اما ان
لا يكون لذكره اى الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة كقولهم اى
الخصوم الحنفية في المرتدين المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على
نفي الضمان عنهم في ذلك مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم
كالحربي المتلف مالنا ودار الحرب عندهم اى الخصوم طردي فلا فائدة
فعية لذكره اذ من اوجب الضمان من العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشا
اوجبه وان لم يكن اى الاتلاف في دار الحرب وكذا من نفاه منهم في ذلك

[illegible]

في ذلك الى القسم الاول لانه اي المعترض يطالب المستدل بتاثير كونه اي
الاتلاف في دار الحرب او بكونه اي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فايدة
ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار
لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم
التاثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم
يذكر فيه بالرجم للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد
او غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية بان صح الاعتراض بجملها لم تغتفر
منه بطريق الاولى والا فتردد اي فان اغتفرت الضرورية فقيل يغتفر
غيرها ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر في اقامتها
الى اذن الامام الاعظم كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف ما علل به
لم ينتقض اي الباقي منه بشيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية
الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه به من غيره الرابع عدم التاثير في
الفرع مثل ان يقال في تزويج المراة نفسها زوجت نفسها بغير كفو فلا يصح
كما لو زوجت بالبناء للمفعول اي زوجها الولي بغير كفو وهو الرابع كالثاني
اذ لا اثر في مثاله للتقييد بغير الكفو فان المدعى ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا
كما لا اثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وان كان نفي الاثر ههنا بالنسبة الى
الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض او
هو اي الفرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور
اذ المدعى فيه منع تزويج المراة نفسها مطلقا والاستدلال على منعه بغير
كفو والاصح جوازه اي الفرض مطلقا وقيل لا وثالثها يجوز بشرط البناء
اي بناء غير محل الفرض عليه كان يقاس عليه بجامع فيقال ثبت الحكم في ،،
بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قايل بالفرق وقد قال به الحنفية في

المثال المذكور [illegible] تزويجها نفسها [illegible] من غير كفو [illegible] القلب وهو [illegible] المعترض ان [illegible] المستدل المتنازع فيه [illegible] ذلك الوجه [illegible] اي على [illegible] المستدل به [illegible]

اي هو

بالحجاج

بلغ

ان

114

اي من ههنا وهو قولنا ان صح اي من اجل ذلك امكن معه اي القلب تسليم صحته
اي صحة ما استدل به وقيل هو اي القلب تسليم للصحة مطلقا اي لصحة
ما استدل به سواء كان صحيحا ام لا وقيل هو افساد له مطلقا لان القالب
من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله
له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله ان صح وعلى المختار
من امكان التسليم مع القلب هو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه
وقيل هو شاهد زور يشهد لك وعليك اي القالب حيث سلمت فيه الدليل
واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل وهو قسمان الاول
لتصحيح مذهب المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل
فيها صريحا كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد
في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كالشرا اي كشرا الفضولي فلا يصح
لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالحنفي عقد فيصح كالشرا اي كشرا الفضولي
فيصح له وتلغو التسمية لغيره وهو احد وجهين عندنا او لا مع الابطال صريحا
مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه
قربة كوقوف عرفة فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون
قربة بضميمة عبادة اليه وهو الصوم اذ هو المتنازع فيه فيقال من جانب
المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة لا
يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح
في الدليل وهو اشتراط الصوم الثاني من قسمي القلب لابطال
مذهب المستدل بالصراحة كان يقول الحنفي في مسح الراس عضو وضوء
فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك ،،
فيقال من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء فلا يتقدر بالربع

كالوجه [illegible] اوبالالزام [illegible] فان المستدل [illegible] عقد [illegible] المعترض [illegible] كالنكاح [illegible] فيقال من جانب المعترض [illegible] فلا [illegible] كالنكاح

ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ القايل بما يقول بالاشتراط ومنه اي من
القلب فيقبل خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة مثل
قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمايع فلا تجب فيها النية كالنجاسة
لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية فيقول لحنفي معترضين
فيستوي جامدها ومايعها اي الطهارة كالنجاسة يستوي جامدها ومايعها في
حكمها السابق وعندي وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل ووجه
التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال
القالب فيه غير وجه استدلال المستدل ومنها اي من القوادح القول بالموجب
وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل
المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخر جامع
وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع
كما يقال في القصاص بقتل المثقل من جانب المستدل كالشافعي قتل بما يقتل
غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق بالنار لا ينافي القصاص فيقال من جانب
المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص و
لكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص وذلك محل النزاع ولم
يستلزمه الدليل وكما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل ايضا التفاوت في
الوسيلة من الات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل
وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص فيقال من جانب المعترض مسلم
ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه ولكن لا يلزم
من ابطال مانع انتفا الموانع ووجود الشرايط والمقتضي وثبوت
القصاص متوقف على جميع ذلك والمختار تصديق المعترض في قوله
للمستدل ليس هذا اي الذي تعنيه باستدلالك مأخذي في منافاة القتل

[illegible]

115 ماهو قربة فيشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء
والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ماهو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم
اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منع
ذلك وخرج عن القول بالموجب ومنها اي من القوادح القدح في المناسبة
اي مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحية افضا الحكم الى المقصود
من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به والظهور له بان ينفي كلا من
الاربعة وجوابها اي جواب القدح فيها بالبيان لها مثال الصلاحية المحتاج
الى البيان ان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي الى عدم
الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل
للافضا الى الفجور فان النفس مايلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد
يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام ومنها اي من القوادح
الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في الاصل
او الفرع وقيل اليهما اي الى المعارضتين في الاصل والفرع معا لانه
على الاول ابدا خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من
علته او ابدا خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم وعلى الثاني ابدا
الخصوصيتين معا مثاله على الاول بشقيه ان يقول الشافعي النية في الوضوء
واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في
الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم
بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع
مانع من القود وقد ذكر الآمدي الذاكر لرجوع الفرق الى ما تقدم ان من
يسمى المعارضة في الاصل ابدا قيد في العلة ومن يسمى المعارضة في
الفرع ابدا مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المص فاحال معنى الفرق على ما

[illegible]

واحترز بمعقول عن ... مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتاتي فيها القول بالموجب

جه

دح

في الاصل جزا من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم ومهد المصنف لمسئلة تتعلق
بالفرق فقوله والصحيح انه يمتنع تعدد الاصول لفرع واحد بان يقاس
على كل منها للانتشار اي انتشار البحث في ذلك وان جوز علتان لمعلول
واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل انتشار قال المجيزون
للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين الفرع واصل منها كفي في القدح
فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها وثالثها
يكفي ان قصد الالحاق بمجموعها لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها ثم
في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد منها حيث فرق المعترض
بين جميعها قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل
لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه ومنها اي من القوادح فساد
الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
الحكم عليه كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم او نقيضه كتلقي التخفيف من
التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وعكسه الاول
مثل قول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة فلا يكفر اي لا تجب له كفارة
كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة
والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت
على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق
والرابع كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها
بيع كما في غير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه
ومنه اي من فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره
بنص او اجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس مثال الجامع ذي النص قول
الحنفية الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها

لا يجب تكراره اجماعا في ما قيل وان حكى ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح
الراس وجوابهما اي قسمي فساد الوضع بتقرير كونه كذلك فيقرر كون
كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر
المستدل فيه من احداهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة
في مسئلة الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا
يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة
لا على الرضا وتقرير كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان
وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله ومنها اي
من القوادح فساد الاعتبار بان يخالف الدليل نصا من كتاب او سنة
او اجماعا كان يقال في التبييت في الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من
النهار كالقضا فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات
الآية فانه رتب الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت
فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض في الحيوان
لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه مخالف لحديث مسلم عن ابي
رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار
الناس احسنهم قضا والبكر بفتح الموحدة الصغير من الابل والرباعي
بفتح الرا ما دخل في السنة السابعة وكان يقول لا يجوز للرجل ان يغسل
زوجته الميتة كالاجنبية فيعترض بانها مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل
علي فاطمة رضي الله عنها وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون
الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وله اي للمعترض بفساد
الاعتبار تقديمه على المنوعات في المقدمات وتاخيره عنها لمجامعته
لها من غير مانع في التقديم والتاخير وجوابه الطعن في سنده اي سند

بماشا من الاوصاف لامنه المنع لامنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار
بمنع كل ما يدعى عليته وجوابه باثباته اى باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها
المتقدمة ومنه اى من المنع مطلقا منع وصف العلة اى منع انه معتبر
فيها وهو مقبول جزما كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع كالاكل تكفير
كفارة الكفاره شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب
اختصاصها به كالحد فانه شرع للزجر عن الجماع بخصوصه زنا وهو مختص
بذلك فيقال لا نسلم ان الكفاره شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل
عن الافطار المحذور فيه اى في الصوم بجماع او غيره وجوابه بتبيين
اعتبار الخصوصية اى خصوصية الوصف في العلة كان يبين اعتبار
الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب بها من سأله عن جماعه
كما تقدم وكان المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذفه خصوص
الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف
ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع كان يقول الحنفي الاجارة عقد
على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اى بل
ينتهى به وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ارجحها اخذا من التفريع
الآتي لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والا فلا نعم للانتقال عن اثبات
حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره ثالثها قال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني يكون قطعا له ان كان ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا
يعرفه الا خواصهم وقال الغزالي يعتبر المكان الذي فيه البحث بالقطع
اولا وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع لانه لم يعترض
المقصود وحكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي على ان الموجود في الملخص
والمعونة للشيخ كما قال المص السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المص

فان حمل ال
المستدل عليه
ان على حكم الاصل
ان الذي لتبطله
يتحرر الدليل
اي ينقطع المعترض
المختار بل له ان على
يعود ويعرض
الدليل لانه فلا
بكونه فيما وقيل
ينقطع بالبيان
ان يغير ضرورة
باعتراض على المعترض
وقد يقال في الاثبات
لانه [illegible]

سان
ارجحها
ت
لا ع
عرف صح

حكم

117 حكم الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه مما يقاس فيه لم لا يكون مما اختلف
في جواز القياس فيه سلمنا ذلك ولا نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبدي
سلمنا ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف علته لم لا يقال العلة غيره
سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه اى وجود الوصف في الاصل سلمنا
ذلك ولا نسلم انه اى الوصف متعد لم لا يقال انه قاصر سلمنا ذلك ولا
نسلم وجوده في الفرع فهذه سبعة منوع تتعلق الثلثة الاولى منها
بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها
فيجاب عنها بالدفع لها بما عرف من الطرق في دفعها ان اريد ذلك
والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها ومن ثم اى من هنا وهو جواز
المعلوم من الجواب عنها اى من اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات
من نوع كالنقوض او المعارضات في الاصل او الفرع لانها كسؤال
واحد مترتبة كانت اولا وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع
كالنقض وعدم التاثير والمعارضة وان كانت مترتبة اى يستدعي
تاليها تسليم متلوها لان تسليم تقديري وقيل لا يجوز من انواع الا
وثالثها التفصيل فيجوز في غير المرتبة لان ما قبل الاخير في المرتبة مسلم
فذكره ضايع ودفع بان تسليمه تقديري كما قال المص لا تحقيقي مثال
النوع ان يقال ما ذكر من انه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا او معارض
بكذا ومثال الانواع غير المرتبة ان يقال هذا الوصف منقوض بكذا
وغير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود
في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومنها اى من القوادح اختلاف
الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجود او
مساواة كما يعلم من الجواب كان يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا

في القتل عمدا
على القاتل
كالمكره على
على القتل فيرى
بان الضابط
في الاصل الاكراه
ثم الفرع
فان الاكراه
وانا ... في
الافضاء
المقصود وفان
مساواة ضابط
الفرع لضابط
الاصل في ذلك
وجوابه بان

ها
ت
نتشار
دون المرتبة
وتعارض م

ان الجامع القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم
وهو منضبط عرفا او بان الافضا سوا اى افضا الضابط في الفرع
الى المقصود مساو لافضا الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ
النفس فيما تقدم لا الغا التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت
بينهما ملغي في الحكم فانه لا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما في
العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد والاعتراضات
كلها راجعة الى المنع قال ابن الحاجب كاكثر الجدليين او المعارضة لان
غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله يكون لصحة مقدماته ليصلح
للشهادة له وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض
من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه او معارضته
بما يقاومه وقال الصفي كبعض الجدليين انها راجعة الى المنع وحده
كما اقتصر عليه هنا لان المعارضة منع للعلة عن الجريان ومقدمها بكسر
الدال ويجوز فتحها كما تقدم في اوايل الكتاب اي المتقدم او المقدم عليها
الاستفسار فهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر معنى
اللفظ حيث غرابة او اجمال فيه والاصح ان بيانهما على المعترض لان
الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله ولا يكلف
المعترض بالاجمال بيان تساوي المحامل المحقق للاجمال لعسر ذلك
عليه ويكفيه في بيان ذلك حيث تبرع به ان الاصل عدم تفاوتها وان
عورض بان الاصل عدم الاجمال فيبين المستدل عدمهما اي عدم
الغرابة والاجمال حيث يسلم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ
في مقصوده كما اذا اعترض عليه بقول الوضوء قربة فلتجب فيه النية
بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقو ل

مقصح في
الظهور في
قبول دعوه و
باب لا يسد و
ورد بان فيه فتح
اللغة اصطلاح
في ذلك بناء على ان
حديث ولا محذور
انه ناطق بلغة
منه او غاية الامر
ويفسر بمحتمل
الثانية قيل
منه بفتح الميم
اللفظ المحتمل
اكثر او يفسر
حقيقة الشرعية

بكسر الصاد

118
بكسر الصاد دفعا للاجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف اي لو وافق
المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده وادعى
ظهوره في مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل
وقيل لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا اثر
لها وان كانت على وفق الاصل ومنها اي من القوادح التقسيم وهو
كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين امرين مثلا على السوا احدهما
ممنوع بخلاف الآخر المراد والمختار وروده لعدم تمام الدليل معه و
قيل لا يرد لانه لم يعترض المراد وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد
ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة في المراد كما يكون ظاهرا
بغيرها ويبين الوضع والظهور ثم المنع لا يعترض الحكاية اي حكاية
المستدل للاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى يلتزم صحتها قولا و
يستدل عليه بل يعترض الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعدها
اي بعد تمامه والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع مجرد او
منع مع المستند والمنع مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون الامر
كذا او لا نسلم كذا وانما يلزم كذا لو كان الامر كذا وهو اي الاول
بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند المناقضة اي يسمى بذلك
فان احتج المانع لانتفاء المقدمة التي منعها فغصب اي فاحتجاجه
لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون
من النظار فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه والثاني وهو المنع
بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض
الاجمالي وصورته ان يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه
في كذا ووصف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي

ان ينبغي ما قلت
فعندي ما ينفيه
ول على ما قلت
الدليل وان
ما ذكرت من
المستدل
المعترض
فيقول في صورتها
المدلول فالمعارضة
بما ينافي ثبوت
الاستدلال
اي الدليل و
او مع تسليمه
لمقدمة معينة منه
بعد تمام الدليل
الذي هو منع

ويذكره وينقلب المعترض بها مستدلا والعكس وعلى الممنوع وهو
المستدل الدفع لما اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا
يكفيه المنع فان منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعده
اه وهكذا اي المنع ثالثا ورابعا الى الدفع وهلم الى افحام المعلل
وهو المستدل ان انقطع بالمنوع او الزام المانع وهو المعترض ان
انتهى الى ضروري او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه
الاعتراض لذلك خاتمة القياس من الدين لانه مامور به لقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت
مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وثالثها منه حيث
يتعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة
اليه والقياس من اصول الفقه كما عرف من تعريفه خلافا لامام الحرمين
في قوله ليس منه وانما بين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات
حجية المتوقف عليها الفقه على بيانه وحكم المقيس قال السمعاني
يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال قاله الله ولا رسوله لانه
مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض كفاية على المجتهدين يتعين
على مجتهد احتاج اليه بان لم يجد غيره في واقعة اي يصير فرض عين عليه وهو
جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اي بالغائه او كان ثبوت
الفارق اي تأثيره فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد
في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم
في حديث الصحيحين في الغاء الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في
المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الاربع اربعة لا تجوز في
الاضاحي العوراء البين عورها الى اخره والخفي خلافه وهو ما كان احتمال
تأثير الفارق
فيه قطعا
كقياس القتل
بمثقل على القتل
بمحدد في وجوب
القصاص
وقد قال ابو حنيفة
بعدم وجوبه
في المثقل وقيل
الجلي هذا والـ
الذي ذكر
والخفي
الشبه والواضح
بينهما وقيل
الجلي القياس
الاولى كقياس
الضرب

على

119

على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على
الكل في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم
ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوي والتأمل وقياس العلة
ما صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار وقياس الدلالة ما جمع
فيه بلازمها فاثرها فحكمها الثلاثة للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل
من الاخيرين منها دون ما قبله كما وقعت عليه الفا مثال الاول ان يقال النبيذ
حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني ان يقال
القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة
التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث ان يقال تقطع الجماعة
بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير
عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الاولى والقتل منهم
في الثانيه وحاصل ذلك استدلال باحد موجبي الجناية من القصاص
والديه الفارق بينهما العمد على الاخر والقياس في معنى الاصل
هو الجمع بنفي الفارق ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في اناء
وصبه في الماء الدائم على البول فيه في المنع بجامع ان لا فارق بينهما
في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد الكتاب الخامس في الاستدلال وهو
دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس وقد عرف كل
منها بما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول فيدخل
فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي وهو نوعان من
القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته
قول اخر فان كان اللازم وهو النتيجة او نقيضه مذكورا فيه بالفعل
فهو الاستثنائي
والا فالاقتراني
مثال الاستثنائي
ان كان النبيذ
مسكرا فهو حرام
لكنه مسكر ينتج
فهو ليس بمباح
ومثال الاقتراني
كل نبيذ مسكر و
كل مسكر حرام
ينتج كل نبيذ حرام
وهو مذكور فيه
بالقوة لا بالفعل
وسمي القياس
بالاستثنائي
لاشتماله

لنتم

فهو حرام وان كان
النبيذ مباحا فهو
ليس بمسكر لكنه
مسكر ينتج صح

لاقتران ع

على حرف الاستثناء اعني لكن وبالاقتران اجزائه ويدخل فيه قياس العكس
وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم
ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ويدخل
قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي ان لا يكون كذا خولف الدليل
في كذا اي صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الاصل
الذي اقتضاه الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة
مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تاباه الانسانية لشرفها
خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى
مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل
من الامتناع وكذا يدخل فيه انتفاء الحكم لانتفاء مدركه اي الذي به يدرك
وهو الدليل بان لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظنون به
انتفائه دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سياتي قالوا لا يلزم من عدم
وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا للخصم في ابطال الحكم الذي
ذكره في مسئلة الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل حيث وجد
الحكم بدون الدليل المفيد له ولا دليل على حكمك بالسبر فانا سبرنا الادلة
فلم نجد ما يدل عليه او الاصل فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه
فينتفي [illegible] وكذا يدخل فيه قولهم اي الفقهاء وجد المقتضي او المانع
او فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه
بالنسبة الى ما بعده خلافا للاكثر في قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل
وانما يكون دليلا اذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين
ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه يكفي وفق الاصل مثل الاستقراء
بالجزئي على الكلي بان يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ان كان تاما اي
بالكل اي كل الجزئيات الا صورة النزاع فقطعي اي هو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد [illegible] بانه منزل منزلة العدم او كان ناقصا اي بالاكثر الجزئيات

الخالي

120 الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ
ويسمى هذا عند الفقهاء الحاق الفرد بالاغلب مسئلة في الاستصحاب
وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع قال علما ونا
ثنا استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع
كوجوب صوم رجب حجة جزما واستصحاب العموم او النص الى ورود
المغير وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص
واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء
حجة مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت
كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس
برافع لعدم ارثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا
جديدا اذ الاصل عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا
وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب فان عارضه ظاهر
مطلقا او بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهذا المرجوح من قول الشافعي
في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذي السبب لتخرج بول وقع
في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به وكونه بغيره مما لا يضر
كطول المكث فان استصحاب طهارة الاصل عارضه نجاسة الظاهر
الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الاصل
والحق التفصيل اي سقوط الاصل ان قرب العهد بعدم تغيره و
اعتماده ان بعد العهد بعدم تغيره ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع
في محل الخلاف اي اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى
فلا يحتج باستصحاب تلك الحالة في محل الخلاف خلافا للمزني والصيرفي وابن
سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقاء المجمع عليه فعرف مما ذكر ان الاستصحاب الذي قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه يعرف اي في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقد ان ما يصلح للتغيير من الاول اما الان فلا زكاة عندنا فيما حال

مدة ع

عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة مالا استصحاب
اما ثبوته اي الامر في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب اي فاستصحاب مقلوب
كان يقال في المكيال الموجود الان كان على عهده صلى الله عليه وسلم ،،
باستصحاب الحال في الماضي وقد يقال فيه اي في الاستصحاب المقلوب
لنظير الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت
امس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب امس الخالي
عن الثبوت فيه بانه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت
الان فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا ويوجد في بعض النسخ بعد انه
الان وسيوجد وليس في نسخة المص مسئلة لا يطالب النافي للشيء بالدليل
على انتفائه ان ادعى علما ضروريا بانتفائه لانه لعدالته صادق في دعواه
والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه والا اي وان لم يدع
علما ضروريا بان ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه فيطالب به اي بدليل ،،
انتفائه على الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب ،،
دليله لينظر فيه ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر في الاجماع حيث قيل
فيه وان القول باقل ما قيل حق وهل يجب الاخذ بالاخف في شيء
لقوله تعالى يريد بكم اليسر او الاثقل فيه لانه اكثر ثوابا واحوط او لا يجب بلغ
،، شيء منهما بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب مذاهب اقوال ،،
،، اقربها الثالث مسئلة اختلفوا اي العلماء هل كان المصطفى صلى الله
،، عليه وسلم متعبدا بفتح الباء كما ضبطه المص اي مكلفا قبل بعثه بشرع
فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت في تعيين ذلك الشرع
بتعيين من نسب اليه فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى و
قيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي مذاهب اقوال

تعبده به
قبله استصحابا
من شرع من
تعبده عالم بشرع
بخصيصة وقيل
لانه له شرعا
بشرع من قبله
من تعبد
المختار بعد البعث به
اقواله والمختار
تعيين قول من
على الاثبات عمه
والاثبات وتزعا
تاصيلا عن النفي
قاله كثير الوقف
والمختار
ورجحها الفارح

١٢٣

121

قبل البعث مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع اي البعثة مر في اوايل
الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وبعده
الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال تعالى خلق لكم ما في الا رض
جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجايز وقال صلى الله عليه وسلم فيما
رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار في الدين اي لا يجوز ذلك قال الشيخ ،،
الامام والد المص الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه
الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء لكا
مسئلة الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقون من العلماء منهم
الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة وفسر بدليل ،،
ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه اي الدليل المذكور ان
تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق
عنده فمردود قطعا وفسر ايضا بعدول عن قياس الى قياس اقوى منه
ولا خلاف فيه بهذا المعنى فان اقوى القياسين مقدم على الاخر قطعا او ايامه
بعدول عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث
وقدر الماء من السقاء من غير تعيين قدح ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق ،،
لجريانها في زمنه او بعده من غير انكار منه ولا من الايمة فقد قام دليلها من
السنة او الاجماع فيعمل بها قطعا والا اي وان لم يثبت حقيتها ردت ،،
قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع فان تحقق
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع بتشديد الراء كما قال ،،
الشافعي رحمه الله من استحسن فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه
وليس له ذلك اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف

غير حجة وقال في
المجتهد على صحابي
عذل الصحابي
مخالفها مسئلة
فقهية مبنية في
قالي ذلك لمأخذ
ان تحقق دائما
المختلف فيه
من الاستحسان
فيه اي ليس
درهما فليس
في المتعة ثلثين
كاستحسانه
ونحو
من عوضها
في الكتابة بعض

وتقابلها الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل في الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل وهو

والاجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء

كالتابعي لان قول المجتهد ليس حجة في نفسه قال الشيخ الامام والد المصنف
كالامام الرازي في باب الاخبار من المحصول الا في الحكم التعبدي فقوله فيه
حجة لظهور انه مستند فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
الشافعي رضي الله عنه روي عن علي انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة
ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي قلت به لانه لا مجال للقياس فيه
فالظاهر انه فعله توقيفا وفي تقليده اي الصحابي اي تقليد غيره له بناء على
عدم حجية قوله قولان المحققون كما قال امام الحرمين على المنع لارتفاع
الثقة بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لا لنقص
اجتهاده عن اجتهادهم وقيل قوله حجة فوق القياس حتى يقدم عليه
عند التعارض وعلى هذا فان اختلف صحابيان في مسئلة فكدليلين
قولهما فيرجح احدهما بمرجح وقيل قوله حجة دونه اي دون القياس فيقدم
القياس عليه عند التعارض وفي تخصيصه العموم على هذا قولان الجواز
كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون اقوالهم اذا سمعوا العموم و
قيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له وقيل قوله حجة ان خالف
القياس لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون
عنه فتنوا لحجة لا القول وقيل قوله حجة ان انضم اليه قياس تقريب
كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البايع يبرأ به
مما لا يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه لانه يغتذي
بالصحة والسقم اي في حالتيهما وتحول طبايعه وقل ما يخلوا من عيب ظاهر او
خفي بخلاف غيره فيبرأ البايع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج اليه
ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرّب قول عثمان المخالف
للقياس التحقيق والمعنى من انه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه وقيل

122
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الى آخره صححه الترمذي وهم الاربعة كما
تقدم في الاجماع بيانه وعن الشافعي الا عليا قال القفال وغيره لا لنقص اجتهاده
عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة
الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر في مسئلة الجدة وعمر في مسئلة الطاعون
فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة انها
جاءت الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فشهد المغيرة بن شعبة
ثم محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه ابو بكر
لها رواه ابو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام
فبلغه ان به وباء الطاعون فاستشار من دعا منهم من الصحابة في الرجوع
فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر
ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان اما وفاق الشافعي زيدا
في الفرايض حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد فلدليل لا تقليدا
بان وافق اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرايض زيد
بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين مسئلة الالهام ايقاع
شيء في القلب يثلج بضم اللام وفتحها اي يطمئن له الصدر يخص به
الله تعالى بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره
لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه
حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق
غيره اذا تعلق بهم كالوحي خاتمة قال القاضي حسين مبنى الفقه على

والجمع والفطر في السفر بشرطه وان العادة محكمة بفتح الكاف المشددة و
من مسائله اقل الحيض واكثره فقيل زيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها
ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف الى الاول فان الشئ اذا لم
يقصد اليقين عدم حصوله الكتاب السادس في التعادل والتراجيح
بين الادلة عند تعارضها يمتنع تعادل القاطعين اي تقابلهما بان يدل كل
منهما على منافي ما يدل عليه الاخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان
فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل
عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال اي لما قاله ليناسب قوله
تعادل الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين كما صرح بهما في شرح
المنهاج والعقلي والنقلي ايضا والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما ولباحث
ان يقول لا بعد في ان تجري فيها الخلاف الاتي في الامارتين بملحظ توجيهه الاتي فيهما
وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي تقابلهما من غير مرجح لاحدهما في نفس الامر
على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو الاكثر يقول
لا محذور في ذلك ويبنى عليه ما سياتي اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا
وهو منشا تردد كتردد الشافعي الاتي فان توهم التعادل اي وقع في وهم
المجتهد اي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر بناء على جوازه حيث عجز
عن مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما في العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما
او الوقف عن العمل بواحد منهما او التخيير بينهما في الواجبات لانه قد يخير
فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط في غيرها اقوال اقربها التساقط
مطلقا كما في تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني
لظهور انه لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في
النقليين نحو اما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن ب

123

باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته وان نقل عن مجتهد
قولان متعاقبان فالمتاخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه
والا اي وان لم يتعاقبا بان قالهما معا فما اي فقوله منهما المستمر ما ذكر فيه
المشعر بترجيحه على الاخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه والا اي وان لم
يذكر ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله عنه في
بضعة عشر مكانا ستة عشر او سبعة عشر كما تردد فيه القاضي ابو حامد
المروزي وهو دليل علو شانه علما ودينا اما علما فلان التردد من غير ترجيح
ينشا عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فلانه لم يبال
بذكر ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم
ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مخالف ابي حنيفة منهما ارجح من موافقه
فان الشافعي انما خالفه لدليل وعكس القفال انما نشا من الدليل فلذلك
قال المصنف والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح
فان وقف عن الترجيح فالوقف عن الحكم برجحان واحد منهما وان لم يعرف
للمجتهد قول في المسألة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو اي قوله في نظيرها قوله
المخرج فيها على الاصح اي خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس
قولا له فيها لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك والاصح
على الاول لا ينسب القول فيها اليه مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بانه
مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله
ومن معارضة نص اخر للنظير بان نص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه
فيه اي من النصين المتخالفين في مسألتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق (تفسير لقوله ومن معارضة الخ)
بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحصل في كل قولان منصوص و
مخرج وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احداهما

فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح وقال ابو عبد الله البصري ان رجح احدهما بالظن
فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا ولا ترجيح
في القطعيات لعدم التعارض بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما
تقدم والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما آيتين كانا او خبرين
او آية وخبرا بشرط النسخ وان نقل المتأخر بالآحاد عمل به لان دوامه بان لا يعارض
مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالآحاد
في بعض الصور والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة فاذا كثر احد المتعارضين
بما يوافق له او كثرت رواته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين و
الاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح الآخر
عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين
الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولو كان احد المتعا رضين
سنة قابلها كتاب فان العمل بهما من وجه اولى ولا يقدم في ذلك الكتاب على
السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث
معاذ المشتمل على انه يقضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ووصّا
رسول الله بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله
تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى
قوله او لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر
المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين فان تعذر العمل بالمتعارضين
اصلا وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما والا اي وان لم

وان جهل التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن وامكن النسخ
بينهما بان يقبلاه رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما والا اي وان لم يمكن
النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح كما تقدم
في المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا في العموم او الخصوص فان كان احدهما
اعم من الآخر مطلقا او من وجه فكما سبق في مسألة آخر مبحث التخصيص فلتراجع
مسألة يرجح بعلو الاسناد اي قلة الوسائط بين الراوي المجتهد وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطأ مع واحد
من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه وفطنته ولو روى الخبر
المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته بان
يكون حسن الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة
بالنسبة الى مقابلاتها وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد فيرجح على المزكى عنده
بالاخبار لان المعاينة اقوى من الخبر او اكثر مزكين ومعروف النسب قيل
ومشهوره لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بها
وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم خبر من صرح
بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل
قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ له
على مروي من لم يحفظه لاعتناء الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل
على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به والتعويل على الحفظ
دون الكتابة فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة
لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ
كالعدم وظهور طريق روايته كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع
على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني وسماعه

في الجملة خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني قال واظبطية جنس الذكر
انما بدا اي حيث ظهرت في الاحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء اضبط من كثير
من الرجال وثالثها يرجح الذكر في غير احكام النساء بخلاف احكامهن لانهن اضبط
فيها وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز
عنه الرقيق وكونه متاخر الاسلام خبره متقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور
تاخر خبره وقيل متقدم عكس ما قبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد
تحرزا من متاخره وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي ثم بما قبله
في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لا انه تناقض في كلامه كما قيل وكونه
متحملا بعد التكليف لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف وغير مدلس
لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب
الثاني وغير ذي اسمين لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشارك ضعيف
في احدهما ومباشرا لمرويه وصاحب الواقعة المروية فان كلا منهما اعرف
بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية
للبخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف و
مثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه و
سلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داود عن سعيد بن
المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وراويا باللفظ
لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى وكون الخبر
لم ينكره راوي الاصل كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم

125

الحاصل من الاول اقوى وكونه في الصحيحين لانه اقوى من الصحيح في غيرهما
وان كان على شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول والقول فالفعل فالتقرير
فيقدم الخبر الناقل لقول النبي على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل
لتقريره لان القول في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير
والفصيح على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا
زائد الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الافصح وقيل يقدم عليه لانه
صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح لا سيما اذا
خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والمشتمل
على زيادة فيتقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد
سبعا مع خبر التكبير فيه اربعا رواهما ابو داود واخذ بالثاني الحنفية تقديما
للاقل والاولى منه للافتتاح والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير
لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والمدني على
المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها والمشعر بعلو
شان الرسول صلى الله عليه وسلم لتاخره عما لم يشعر بذلك والمذكور
فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط لان الاول اقوى في الاهتمام
بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط
الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء
فيه على الحربيات والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم فيتقدم على عكسه
لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول و
عكس النقشواني ذلك معترضا على الامام قايلا بان الحكم اذا تقدم
تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها

قل
اقوي صح

فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق
اليه الخلل ورد بانه لا بعد
في نطقه بغير الافصح

مثال الثاني حديث ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها
من وليها وما كان عموما مطلقا على العموم ذي السبب الا في السبب لان الثاني
باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في الفرد الا
في صورة السبب فهو فيها اقوى لانها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم و
العام الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة المنفية في الاصح لافادته
التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه
وهي تقدم على الثاني من صيغ العموم كالمعرف باللام والاضافة لانها اقوى
منها في العموم ادخل عليه بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة
اتفاقا والجمع المعرف باللام او الاضافة على ما ومن غير الشرطيتين كالاستفهاميتين
لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل
كما تقدم والكل اي الجمع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او الاضافة
لاحتمال العهد فيه بخلاف ما ومن فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله
له قالوا وما لم يخص على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول
قال المص كالهندي وعندي عكسه لان ما خص من العام هو الغالب اولى
من غيره والاقل تخصيصا على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه
في الاكثر والاقتضاء على الاشارة والايماء لان المدلول عليه بالاول مقصود
يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك و
بالثاني غير مقصود كما علم ذلك في محله فيكون الاول اقوى ويرجحان اي
الاشارة والايماء على المفهومين اي الموافقة والمخالفة لان دلالة
الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين والموافقة على المخالفة
لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان المخالفة تفيد

[illegible]

حديث

126 حديث من مس ذكره فليتوضا صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يمس ذكره عليه وضوء قال لا انما
هو بضعة منك والمثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه
لاعتضاد النافي بالاصل وثالثها سواء لتساوي مرجحيهما ورابعها يرجح
المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لان الاصل
عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه اي ترجح المثبت لهما على النافي لهما
على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه اي ترجح
المثبت لهما على النافي لهما والنهي على الامر لان الاول عكسه لدفع المفسدة
والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة
للاحتياط بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب
لتحقق وقوعه اقوى منهما وخبر الحظر على خبر الاباحة للاحتياط وقيل عكسه
لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفي الحرج وثالثها سواء لتساوي مرجحيهما
والوجوب والكراهة على الندب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني
والندب على المباح في الاصح للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة
المباح للاصل من عدم الطلب وفي هذا مع قوله قبله والامر على الاباحة
تكرار ونافي الحد على الموجب له لما في الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا لقوم
وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لافادته التاسيس بخلاف النافي والمعقول
معناه على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى الانقياد وافيد بالقياس
عليه والوضعي على التكليفي في الاصح لان الاول لا يتوقف على الفهم
والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي
دون الوضعي والموافق دليلا اخر على ما لم يوافقه لان الظن في الموافق

[illegible]

وثالثها في موافق الصحابي ان كان ابي الصحابي حيث ميزه النص اي
فيما ميز فيه من ابواب الفقه كزيد في الفرايض ميز فيها بحديث افرضكم
زيد وقد تقدم ورابعها ان كان اي الصحابي احد الشيخين ابي بكر وعمر
في مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في
الفرايض ونحوهما اي نحو زيد ومعاذ كعلي في القضا فلا يرجح الموافق
لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميز النص فيما ذكر وهو حديث افرضكم
زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي قال الشافعي رضي الله
عنه ويرجح موافق زيد في الفرايض فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في
احكام غير الفرايض فعلي في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين
في مسئلة في الفرايض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق
لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسئلة في غير
الفرايض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر
الموافق للثلاثة على هذا الترتيب للترتيب كذلك الماخوذ من الحديث السابق
فقوله الصادق افرضكم زيد على عمومه وقوله واعلمكم بالحلال والحرام
معاذ يعني في غير الفرايض وكذا قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرايض
واللفظ في معاذ اصرح منه في علي فقدم عليه في الفرايض وغيرها والاجماع
على النص لانه يومن فيه النسخ بخلاف النص واجماع الصحابة على
اجماع غيرهم كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم واجماع الكل الشامل
للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على
ما حكاه الامدي وان لم يسلمه المص كما تقدم والاجماع المنقرض
عصره وما اي والاجماع الذي لم يسبق بخلاف على غيرهما اي مقابليهما
لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف اقوى من مقابله

[illegible]

قطعا

127

قطعا كالابنين ويرجح القياس لقوة دليل حكم الاصل كان تكون في احد
القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل وكونه
اي القياس على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله فهو مقدم
على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه فقياسنا ما دون
ارش الموضحة على ارشها حتى يحمله العاقلة على قياس الحنفية له على
غرامات الاموال حتى لا تحمله مقدم والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها اي
بوجودها وكون مسلكها اقوى كما في مراتب النص لان الظن في القياس
المشتمل على واحد مما ذكر اقوى من الظن في مقابله ويرجح علة ذات اصلين
على ذات اصل وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وذاتية على حكمية
لان الذاتية الزم وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه والذاتية كالطعم
والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة وكونها اقل اوصافا لان القليلة اسلم وقيل عكسه لان
الكثيرة اشبه اي اكثر شبها والمقتضية احتياطا في الفرض لانها اقوى مما
لا تقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في الندب وان احتيط به كما تقدم وعامة
الاصل بان يوجد في جميع جزئياته لانها اكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عندنا
في باب الربا فانه موجود في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت العلة عند
الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة بالحفنتين والمتفق على تعليل
اصلها الماخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه والموافقة الاصول
على موافقة اصل واحد لان الاولى اقوى بكثرة ما يشهد لها قيل والموافقة
علة اخرى ان جوز علتان لشيء واحد وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة
الادلة وما اي والقياس الذي ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين
فالظنيين اي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني
فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع

[illegible]

على المناسبة لما فيه من ابطال ما يصلح للعلية والشبه على الدوران بقرب من
المناسبة ومن رجح الدوران عليهما قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها
بخلاف المناسبة ورجحان الدوران او الشبه على ما بقي من المسالك واضح من
تعاريفها ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم فيهما في مبحث
الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب والثاني على
لازمه مثلا وغير المركب عليه ان قبل اى المركب لضعفه بالخلاف في قبوله
المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه
والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي لان الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف
العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وان عبر هناك بالحكم الشرعي
لانه وصف للفعل القائم هو به الوجودي مما ذكر فالعدمي البسيط
منه فالمركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقي
والعدمي لانه من العدم المضاف كما تقدم والباعثة على الامارة لظهور
مناسبة الباعثة والمطرد المنعكس على المطرد فقط لضعف
الثانية بالخلاف فيها ثم المطرد فقط على المنعكس فقط لان ضعف
الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفي
المتعدية والقاصرة اقوال احدها يرجح المتعدية لانها افيد بالالحاق
بها والثاني القاصرة لان الخطا فيها اقل ثالثها سواء لتساويهما
بتفردان به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر فروعا
من المتعديتين قولان كقول المتعدية والقاصرة ولا يأتي الثالث هنا
لانتفاء علته ويرجح الاعرف من الحدود والسمعية اى الشرعية كحدود
الاحكام على الاخفى منها لان الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني

كحدود الماهيات الحدود العقلية
وان كان كذلك [illegible]
فلا يتعلق بها [illegible]
الغرض هنا و الذاتي على
العرضي لان
التعريف بالاول
يفيد كنه الحقيقة
بخلاف الثاني والاخص
من اللفظي على [illegible]
يجوز او اولى
لتطرق الخلل اليه
التعريف بالثاني و
الاعم على الاخص
منه لان التعريف

بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص اخذا بالمحقق في المحدود وموافقة
نقل السمع واللغة لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه
ورجحان طريق اكتسابه اى الحد على الاخر لان الظن بصحته اقوى من الاخر
والمرجحات لا تنحصر لكثرتها جدا ومثارها غلبة الظن اى قوته وسبق كثير منها
فلم نذكره حذرا من التكرار منها تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما
يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي
على اللغوي في خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض
وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك الكتاب السابع
في الاجتهاد الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع استفراغ
الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة لتحصيل ظن بحكم من
حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه
واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه
المعرف في اوايل الكتاب بالعلم بالاحكام الى اخره فلو عبر هنا بالظن بالاحكام
كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شايعا ويكون بما
يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المص والمجتهد الفقيه قال فيما تقدم نقله
عنه في اوايل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه
الاخر ولتحقق شروط ذكرها بقوله وهو اى المجتهد او الفقيه من حيث ما
يتحقق به البالغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله العاقل لان غيره
لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر اى ذو ملكة هى الهيئة الراسخة
للنفس يدرك بها المعلوم اى ما من شانه ان يعلم وهذه الملكة العقل
وقيل العقل نفس العلم اى الادراك ضروريا كان او نظريا وقيل
ضروريه فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا العلم

للعلم
الضروري الذي
لا ينفك عن الانسان
كعلمه بوجوده
كما يصدق على [illegible]
على من الاسباب [illegible]
النظري كالعلم [illegible]
النفس red [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا [illegible]
المقصود [illegible]
وان [illegible]
فلا [illegible]
[illegible]
[illegible]

وثالثها الا اجلي يصرح بانكاره لظهور جموده العارف بالدليل العقلي
اي البراءة الاصلية والتكليف به في الحجية كما تقدم ان استصحاب العدم
الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يعرف عنه دليل شرعي ذو الدرجة الوسطى
لغة وعربية من نحو وتصريف واصولا وبلاغة من معان وبيان ومتعلق
الاحكام بفتح اللام اي ما تتعلق هي به بدلالته عليها من كتاب وسنة وان
لم يحفظ المتون اي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود
بالاجتهاد والعالم بايات الاحكام واحاديثها اي بمواقعها وان لم يحفظها فلانها
المستنبط منه والعالم باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها
مما يحتاج اليها والعالم بالباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه
عربي بليغ وقال الشيخ الامام والد المصنف هو اي المجتهد من هذه العلوم
ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة
يفهم بها مقصود الشارع فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم اليها
ما ذكر ويعتبر قال الشيخ الامام والد المصنف لايقاع الاجتهاد لا لكونه
صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه فانه اذا لم يكن خبيرا بها
قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به والناسخ والمنسوخ
ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بهما واسباب النزول فان
الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وشرط المتواتر والاحاد المحقق لهما
المذكور في الكتاب الثاني ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس
والصحيح والضعيف من الحديث ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن
خبيرا بهما قد يعكس وحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول
على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس ودع نسخة وسير الصحابة
ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد التمهيد كما تقدم ويكفي في الخبرة بحال الرواة
في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرها في زماننا الا بواسطة وهم اولى من غيرهم فالخبرة بحسب الامور اعتبر وهي في المجتهد لما تعذر وبين المنصب للاجتهاد لا صنعة فيه وهو ظاهر

ولا يشترط

ولا يشترط في المجتهد علم الكلام لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا
ولا تفاريع الفقه لانها انما يمكن بعد الاجتهاد فكيف يشترط فيه ولا الذكورة
والحرية لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل
عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا
العدالة لا تشترط فيه على الاصح لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد لكن
وقيل يشترط ليعتمد على قوله وليبحث عن المعارض كالمخصص والمقيد
والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره اي عن القرينة الصا
ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا اولى لا واجب
ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح
ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افعل عن الوجوب
الى غيره وحكاه بعضهم في كل معارض ودونه اي دون المجتهد المتقدم
وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي
يبديها على نصوص امامه في المسائل ودونه اي دون مجتهد المذهب مجتهد
الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقهما
والصحيح جواز تجزي الاجتهاد بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد
في بعض الابواب كالفرائض بان يعلم ادلته باستقرائه منه او من مجتهد كامل
وينظر فيها وقول المانع يحتمل ان يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علم
بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا والصحيح جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء
اسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته
على اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره والقائل على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما وورد بان انزال الوحي ليس في قدرته وثالثها الجواز والوقوع في الاراء والحروب فقط اي والمنع في غيرهما جمعا بين الادلة السابقة والصواب

فقط

ان اجتهاده عليه افضل الصلاة والسلام لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة
عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الاية
ولبشاعة هذا القول عبر المص بالصواب والاصح ان الاجتهاد جائز
في عصره صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه
واعترض بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس وثالثها جائز باذنه
صريحا قيل او غير صريح بان سكت عمن سال عنه او وقع منه فان لم ياذن فلا
ورابعها جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وخامسها جائز
للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبي صلعم
فيما يقع لهم بخلاف غيرهم والاصح على الجواز انه وقع وقيل لا وثالثها
لم يقع للحاضر في قطره بخلاف غيره ورابعها الوقف عن القول بالوقوع
وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في
بني قريظة فقال يقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد
حكمت عليهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد مسئلة
المصيب من المختلفين في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها
لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت البارئ وصفاته وبعثة الرسل
ونافي الاسلام كله او بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ
اثم كافر لانه لم يصادف الحق وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم
المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد قيل مطلقا وقيل ان كان ه
مسلما وهو عندهما مخطئ غير اثم وقيل زاد العنبري على نفي الاثم
كل من المجتهدين فيها مصيب وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل
ظهورهما اما المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال
الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف
ومحمد [illegible] وابن سريج [illegible] كل مجتهد [illegible] مصيب [illegible] ثم قال الاولان [illegible] حكم الله تابع لظن المجتهد [illegible] وقال الثلاثة [illegible] هناك ما لو حكم [illegible]

لكن

ومن ثم

150

ومن ثم اي من هنا وهو قولهم المذكور اي من اجل ذلك قالوا ايضا فمن
لم يصادف ذلك الشيء اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو
مخطئ حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد ولله
تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد وقيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه
من شاء الله والصحيح ان عليه امارة وانه اي المجتهد مكلف باصابته
اي الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه وان مخطئه لا ياثم بل يوجر لبذله
وسعه في طلبه وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها اما الجزئية فيها قاطع
من نص او اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف فيما لا
قاطع فيها وهو بعيد ولا ياثم المخطئ فيها بناء على ان المصيب واحد على
الاصح لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح ومتى قصر مجتهد في
اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه مسئلة
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره بان اختلف
الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فيفوت
مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فان خالف الحكم نصا
او ظاهرا جليا ولو قياسا وهو قياس الجلي نقض لمخالفته للدليل
المذكور او حكم حاكم بخلاف اجتهاده بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته
لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه او حكم حاكم بخلاف نص امامه
غير مقلد غيره من الائمة حيث يجوز لمقلد امام تقليد غيره بان لم يقلد
في حكمه احدا لاستقلاله فيه برايه او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع
تقليده وسيأتي بيان ذلك نقض حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو
في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير
امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه
عنده [illegible] ولو [illegible] فالصحيح [illegible] المجتهد [illegible] اجتهاده [illegible]

[illegible] وافقه [illegible] ذلك الواقع صح

واختلف فيها لعدم الوقوف عليه صح

الافتاء اعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض
معموله ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم ولا يضمن
المجتهد المتلف بافتايه باتلافه ان تغير اجتهاده الى عدم اتلافه لا القاطع
لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره مسلة
يجوز ان يقال من قبل الله تعالى لنبي او عالم على لسان نبي احكم بما تشاء
في الوقايع من غير دليل فهو صواب اي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع
من جواز هذا القول ويكون اي هذا القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض
لدلالته عليه وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع
ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير
الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لان رتبته لا تبلغ ان
يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه كيف كان انه لم يقع وجزم بوقوعه
موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم والى حديث مسلم
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت و
لما استطعتم والرجل هو الاقرع بن حابس كما في رواية ابي داود وغيره
واجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز ان يكون خير فيه اي خير في ايجاب
السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك القول بوحي لا من تلقاء
نفسه وفي تعليق الامر باختيار المامور نحو افعل كذا ان شيت اي فعله
تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي و[illegible] الظاهر
الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم وقد روى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي ركعتين

131

الدليل انما يكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب
البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد وهي بعد
ويلزم غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يشترط تبين صحة اجتهاده بان يتبين مستنده
ليسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجايز عليه ومنع الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
التقليد في القواطع كالعقايد وسياتي الخلاف فيها وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن
مجتهدا لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي اما ظان الحكم
باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده وكذا المجتهد
اي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر لتمكنه من
الاجتهاد فيه الذي هو اصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل المتمكن
الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الان و
ثالثها يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب والى انجازه بخلاف
غيره ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى
وخامسها يجوز عند ضيق الوقت لما يسئل عنه كالصلوة الموقتة بخلاف ما اذا
لم يضيق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره مسلة اذا تكررت
الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها اولا ولم يكن ذاكرا
للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر فيها قطعا وكذا يجب تجديده ان لم
يتجدد ما قد يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل لا ان كان ذاكرا له اذ لو اخذ
بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان اخذا بشيء من غير دليل يدل عليه و
الدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقا الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكر الدليل
فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه وكذا العامي يستفتي
العالم في حادثة ولو كان العالم مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت و

عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مخالفة من دليل ان كان مجتهدا ونقل الامام
ان كان مقلدا **مسئلة تقليد المفضول** من المجتهدين فيه اقوال احدها ورجحه
ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار ... ثانيها
لا يجوز لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ
بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل
ويعرفه العامي بالتسامع وغيره **ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا** عليه
او مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين
بهذا التفصيل **ومن ثم** اي من هنا وهو هذا التفصيل المختار اي من اجل ذلك
نقول **لم يجب البحث عن الارجح** من المجتهدين لعدم تعينه من تبع مطلقا **فان**
اعتقد العامي **رجحان واحد** منهم **تعين** لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع
عملا باعتقاده المبني عليه **والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح** لان لزيادة
العلم تاثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لان لزيادة الورع
تاثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لان
لكل مرجحا ومنع المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبني على امتناع
تقليد المفضول **ويجوز تقليد الميت** لبقاء قوله كما قال الشافعي رحمه الله
المذاهب لا تموت بموت اربابها **خلافا للامام** الرازي في منعه قال لانه لا بقا
لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب
في المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بنا بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض
بحجية الاجماع بعد موت المجمعين **وثالثها** يجوز **ان فقد الحي** للحاجة بخلاف ما اذا
لم يفقد **ورابعها قال** الصفي **الهندي** يجوز تقليده فيما نقل عنه **ان نقله**
مجتهد في مذهبه لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه

[illegible]

بتصانيفه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح انا اقضي ولا افتي **لا المجهول** علما
او عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما **والاصح وجوب البحث عن علمه**
بان يسال الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم **والاكتفاء بظاهر العدالة**
وقيل لابد من البحث عنها **و**الاكتفاء **بخبر الواحد** عن علمه وعدالته بناء على البحث
عنهما وقيل لابد من اثنين **وللعامي سؤاله** اي العالم **عن ماخذه** فيما افتاه به
استرشادا اي طلبا للارشاد لنفسه بان يذعن للقبول ببيان الماخذ لا تعنتا **ثم**
عليه اي العالم **بيانه** اي الماخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده **ان لم يكن خفيا**
عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد
ويعتذر له بخفاء المدرك عليه **مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن**
مجتهدا اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد **الافتاء بمذهب مجتهد**
اطلع على ماخذه واعتقده وهذا كما صرح به الآمدي في مجتهد المذهب لانتفاء
تفريعه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك في الاعصار
منكرا شايعا من غير انكار بخلاف غيره فقد انكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء
وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا ان سلم وقوعه من غيره في الاعصار
المتقدمة **وثالثها** يجوز له **عند عدم المجتهد** للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد
ورابعها يجوز للمقلد الافتاء **وان لم يكن قادرا** على التفريع والترجيح **لانه ناقل**
لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع في الاعصار المتاخرة
ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اي لا يبقى فيه مجتهد **خلافا للحنابلة** في منعهم الخلو
عنه مطلقا **ولابن دقيق العيد** في منعه الخلو عنه **ما لم يتداع الزمان بتزلزل**
القواعد فان تداعى بان اتت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من
مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه **والمختار** بعد جوازه انه **لم يثبت وقوعه**
وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي

[illegible]

عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم و
ينزل فيها الجهل ونحوه حديث البخاري ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض اهله ولمعارضته بهذه الاحاديث للاول
قال المص لم يثبت وقوعه دون لا يمتنع ويمكن رد الاول اليها بان يراد بالساعة ما
قرب منها واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه
الي غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل وقيل
يلزمه العمل بمجرد الافتا فليس له الرجوع الي غيره فيه وقيل يلزمه العمل به
بالشروع في العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه بخلاف
ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والا فلا و
قال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت اخر فان وجد تخير بينهما
والاصح جوازه اي جواز الرجوع الي غيره في حكم اخر وقيل لا يجوز لانه بسؤال
المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه والاصح انه يجب علي العامي وغيره ممن
لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين
يعتقده ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا علي
المختار المتقدم ثم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره
علي غيره ثم في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه ثانيها يجوز ثالثها
لا يجوز في بعض المسايل ويجوز في بعض وقيل لا يجب عليه التزام مذهب
معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا
والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون
فيما يقع من المسايل وخالف ابو اسحاق المروزي فجوز ذلك والظاهر
ان هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية الحناطي وغيره

وغير ذلك مما سياتي فقال كثيرون ورجحه الامام الرازي والامدي لا يجوز بل يجب
النظر لان المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك
وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال
العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله
عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي
الشهادتين المبني عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه وقيل النظر فيه حرام
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف ..
التقليد فيجب بان يجزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من العقايد وذكر الاول
دليل الثاني بانا لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر فان المعتبر النظر علي طريق
العامة كما اجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل
علي البعير واثر الاقدام علي المسير فسما ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل
علي اللطيف الخبير وما يؤخذ عن احد من الاعراب او غيرهم للايمان فياتي بكلمتيه الا
بعد ان ينظر فيهتدي لذلك اما النظر علي طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتد
وفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتاهلين له يكفي قيام بعضهم
واما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له
الخوض فيه وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم ..
الكلام وهو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل من الاقوال
الثلثة يصح عقايد المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول وعن الاشعري
انه لا يصح ايمان المقلد وشنع اقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم
غالب المؤمنين وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري في دفع التشنيع
هذا مكذوب عليه قال المص والتحقيق في المسلة الدافع للتشنيع انه ان
كان التقليد اخذ القول بغير حجة مع احتمال شك او وهم بان لا يجزم

133

فليجزم اي المكلف **عقد بان العالم** وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول
بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما انها ليست عينه **محدث** اي يوجد عن
العدم لانه متغير اي تعرض له التغيير كما تشهد وكل متغير محدث لانه وجد
بعد ان لم يكن **وله صانع** ضرورة ان المحدث لا بد له من محدث **وهو الله الواحد**
اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد احدهما شيئا والاخر ضده الذي لا ضد له
غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين
المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الاخر
لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى ماخوذ من قوله
تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء **والواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه ولا يشبه**
بفتح الباء المشددة اي به ولا يفتح اي لا يكون بينه وبين غيره شبه **بوجه وانه**
تعالى قديم اي لا ابتداء لوجوده تعالى **مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست**
معلومة الان اي في الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الان لانهم مكلفون
بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته واجيب بمنع التوقف على العلم
بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما اجاب به موسى
عليه السلام فرعون السايل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون
وما رب العالمين الخ **و** اختلفوا اي المحققون **هل يمكن علمها في الاخرة** فقال بعضهم
نعم لحصول الروية فيها كما سياتي وبعضهم لا والروية لا تفيد الحقيقة **ليس بجسم**
ولا جوهر ولا عرض لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها اقسام
اقسام العالم اذ هو اما قايم بنفسه او بغيره والثاني العرض والاول ويسمى
بالعين وهو محل الثاني المقوم له اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر
وقد يقيد بالفرد **لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا اوان** هذا
من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد ~~والاوان~~

زمان مخصوص
كالبلد والاوان
زمان مخصوص

ولا انتهاء لو كان حادثا
لاحتاج الى
محدث تعالى عن ذلك
حقيقته تعالى صح

134

حادث فليس كغيره محلا للحوادث فهو كما قال في كتابه العزيز **فعال لما يريد**
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **المقدر** وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل ل
خيره وشره كاين **منه** بخلقه وارادته **علمه شامل لكل معلوم** اي من شانه
ان يعلم ممكنا كان او ممتنعا **جزئيات وكليات وقدرته شاملة لكل مقدور** اي
ما من شانه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع **ما علم انه يكون** اي يوجد
اراده اي اراد وجوده **وما لا** اي وما علم انه لا يوجد **فلا** يريد وجوده
فالارادة تابعة للعلم **بقاؤه تعالى غير منقطع ولا متناه** اي لا اول له ولا اخر
لم يزل سبحانه موجودا **باسمائه** اي بمعانيها ومن ما دل على الذات باعتبار
صفة كالعالم والخالق **وصفات ذاته** ومن **ما دل عليها فعلم** لتوقفه عليها
من قدرة ومن صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به **وعلم** ومن صفة تنكشف بها
الشيء عند تعلقها به ~~وحياة ومن صفة تكشف بها الشيء عند تعلقها به~~ **وحياة**
ومن صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها **وارادة** ومن صفة تخصص احد طرفي
الشيء من الفعل والترك بالوقوع **او** دل عليها **التنزيه** له تعالى **عن النقص**
من سمع وبصر وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم **وكلام**
وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله ايضا ويسميان بالقران
ايضا **وبقاء** وهو استمرار الوجود واما صفات الافعال كالخلق والرزق
والاحياء والاماتة فليست ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة اي متجددة
لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات فات
وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات لكونه قبل العالم
ومعه وبعده وازلية اسمايه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم في جملة
الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شانه الخلق
اي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في الكوز

نعتقد ظاهر المعنى منه **وننزه عند سماع المشكل** منه كما في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله
صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم **ثم اختلف
ائمتنا انأول** المشكل **ام نفوض** معناه المراد الى الله تعالى **منزهين** له عن ظاهره
مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض
مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج الى مزيد
علم فنأول في الآيات الاستوا بالاستيلا والوجه بالذات والعين بالبصر و
اليد بالقدرة والحديثان من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى يقال للمتردد في امر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه
واحجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب
العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى يسير يصرفه كيف يشاء كما يقلب الواحد
من عباده اليسير بين اصبعين من اصابعه والمراد من الثاني انه تعالى يقبل التوبة
في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد
من عباده يده للعطاء الى الآخذ فلا يرد معطيا **والقرآن** وهو **كلامه تعالى**
القائم بذاته **غير مخلوق** وهو مع ذلك ايضا **على الحقيقة لا المجاز مكتوب
في مصاحفنا** باشكال الكتابة وصورة الحروف الدالة عليه **محفوظ في صدورنا**
بالفاظه المخيلة **مقروء بالسنتنا** بحروفه الملفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة
راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للاشارة الى ذلك ونبه بقوله
لا المجاز على انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان
القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الالسنة وانما
[illegible] القرآن حقيقة [illegible] مكتوب محفوظ مقروء [illegible] ثم [illegible] باعتبار وجوده [illegible] الموجود [illegible] فان للشيء وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة التي تدل على العبارة

وهي

وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج **يثيب** الله تعالى عباده المكلفين
على الطاعة فضلا **ويعاقب** هم **الا ان يغفر غير الشرك على المعصية**
عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي
المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص
لعمومات العقاب **وله** سبحانه **اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام
الدواب والاطفال** لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك
لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب
والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه اما في القصاص فقال صلى الله
عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء
من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى (الجماء)
من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شيء يوم القيامة حتى (ليختصمن)
الشاتان فيما انتطحا رواهما الامام احمد قال المنذري في الاول رواته رواة
الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص
يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من الطفل لطفل وغيره **و**
يستحيل وصفه سبحانه **بالظلم** لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل
ما يشا فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما **يراه**
سبحانه **المؤمنون يوم القيامة** قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث
الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة
لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا تراه منها حديث ابي هريرة ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك [illegible]

وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم
تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا
شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الآية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة اي فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بان ينكشف
انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان اما الكفار فلا يرونه يوم القيامة
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار
واختلف هل تجوز الرؤية له تعالى في الدنيا في اليقظة وفي المنام فقيل نعم
وقيل لا اما الجواز في اليقظة فلان موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب
ارني انظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها فعو قبوا
قال تعالى فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم
لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا لامتناعها واما المنع في المنام فلان المرئي فيه خيال
ومثال ذلك على القديم محال والمجيز قال لا استحالة لذلك في المنام وسكت المص
عن الوقوع ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار
وقوله لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احد منكم ربه حتى يموت
رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة في وقوعها
له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم واليه استند القايل بالوقوع
في الجملة لكن روى مسلم عن ابي ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال
رايت نورا وفي رواية نور اني اراه بتشديد نون اني وضم اراه اي حجبني النور
المغشي للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الامام احمد
وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع
السعيد من كتبه اي الله **في الازل سعيدا** اي لا في علمي **والشقي عكسه**

الشقي لم يسعد و
الازلي شقيا
لا في علمي
للكنود بان في الازل
لحقائق الكنود
قال تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
اي اصل
الذي لا يتغير منه
كما قال ابن عباس
وحديث فريق في الجنة وفريق في السعير

وفريق

136

وفريق في السعير **ومن علم** ان الله **مومنا فليس بشقي** بل هو سعيد وان تقدم
منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فشقي وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفي قول
للاشعري تبين انهم لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت
على الكفر ويترتب على الاول الخلود في الجنة وعلى الثاني الخلود في النار قال تعالى فاما
الذين شقوا ففي النار خالدين فيها **وابو بكر** رضي الله عنه **ما زال بعين الرضا منه**
تعالى كما قال الاشعري وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبتت عن غيره ممن آمن **والرضا والمحبة** من
الله تعالى **غير المشية والارادة** منه فان معنى الاولين المترادفين فيهما اخص من
معنى الثانيين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير الاعم
فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيته **ولو شاء ربك ما فعلوه**
وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشية والارادة **هو الرزاق** كما قال
تعالى ان الله هو الرزاق اي فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق
بتعب فهو الرازق لنفسه او بغير تعب فالله هو الرازق له **والرزق** بمعنى
المرزوق **ما ينتفع به** في تغذ وغيره **ولو كان حراما** بغصب او غيره خلافا للمعتزلة
في قولهم لا يكون الا حلالا لاسناده الى الله في الجملة والمستند اليه لانتفاع عباده يقبح
ان يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم
على الحرام لسوء مباشرتهم اسبابه ويلزم المعتزلة ان المتغذي بالحرام فقط طول
عمره لم يرزقه الله اصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها لانه تعالى لا يترك ما اخبر بانه عليه **بيده تعالى الهداية والاضلال** وهما
خلق الضلال وهو الكفر **وخلق الاهتداء وهو الايمان** قال تعالى ولو
شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يشاء الله
يضلله ومن يشا يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انها بيد العبد

يهدي ... نفسه و
بقدرته ... على
والتوفيق خلق
القدرة والداعية
الى الطاعة والداعية وقال
امام الحرمين خلق
القدرة على الطاعة والخذلان
ضده اي خلق القدرة
على المعصية والداعية
اليها او خلق المعصية
واللطف ما يقع عنده
صلاح العبد اخرة
بان يقع منه الطاعة
دون المعصية

والختم والطبع والاكنة الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها
بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه عبارات على معنى واحد وهو خلق
الضلالة في القلب كالاضلال والماهيات للممكنات اي حقائقها مجعولة
بسيطة كانت او مركبة اي كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية
متقررة بذاتها وثالثها مجعولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة ارسل رر
الرب تعالى رسله مؤيدين منه بالمعجزات الباهرات اي الظاهرات وخص
محمدا صلى الله عليه وسلم منهم بانه خاتم النبيين كما قال في كتابه المبين ولكن
رسول الله وخاتم النبيين المبعوث الى الخلق اجمعين كما في حديث مسلم
ارسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ في قوله تعالى واوحي
الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ اي بلغه القرآن والعالمين في قوله نزل الفر قان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب
الايمان بانه عليه السلام لم يرسل الى الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم
من شرعه وفي تفسير الامام الرازي والبرهان النسفي حكاية الاجماع في تفسير
الاية الثانية على انه لم يكن رسولا اليهم المفضل جميع العالمين من الانبياء
والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر ويليه في التفضيل
الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام فهم افضل من البشر غير الانبياء والمعجز
المؤيد بها الرسل امر خارق للعادة بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام
م جبل وانفجار الماء من بين الاصابع مقرون بالتحدي منهم مع عدم المعارضة
من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق والتحدي الدعوى للرسالة
فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحد وهو كرامة الولي
ج والخارق المتقدم على التحدي والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية وخرج
السحر والشعبذة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك والايمان تصديق رر

القلب اي بما علم
مجيء الرسول به من
عند الله ضرورة اي
الاذعان والقبول له
والتكليف بذلك
وان كان من الكيفيات
النفسانية دون ..
الافعال الاختيارية
بالتكليف باسبابه
كالقاء الذهن وصرف
النظر وتوجيه الحواس
ورفع الموانع ولا
يعتبر التصديق
المذكور في الخروج به
عن عهدة التكليف
بالايمان

الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه الذي جعله الشارع علامة
لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله
قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل
التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر منه فيه تردد للعلماء والاسلام
اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلوة والزكاة
وغير ذلك ولا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف رر
بالاسلام الا مع الايمان اي التصديق المذكور والاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك كذا في حديث الصحيحين المشتمل
على بيان ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر و
تؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا هذا [illegible] رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على
الايمان عكس رواية البخاري [illegible] تبعها المص لانها على ترتيب الواقع و
تأخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله في العبادة الشاملة لهما حتى يقع على
الكمال من الاخلاص وغيره لانه كمال بالنسبة اليهما والفسق بان يرتكب
الكبيرة لا يزيل الايمان خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة
بين الايمان والكفر بناء على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان والميت مؤمنا
فاسقا بانه لم يتب تحت المشيئة اما ان يعاقب بادخاله النار ثم يدخل
الجنة لموته على الايمان واما ان يسامح بان لا يدخل النار بمجرد فضل
الله او بفضله مع الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
عياض وغيره او ممن يشاء الله وتردد النووي في ذلك قال والد المص لانه
لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه رر

ويلزم منها النجاة
من النار ونعت
المعتزلة انه يخلد
في النار ولا يخرج
العفو عنه ولا الشفاعة
فيه واول شافع
واول مشفع يوم القيامة
حبيب الله محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم
انا اول شافع واول
مشفع رواه الشيخان
وهو اكرم عند الله من
جميع العالمين وله
رفعة ... شفاعات
الحساب وتعجيل ...

والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية في ادخال قوم الجنة بغير
حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد ابن دقيق العيد في ذلك و
وافقه والد المص وقال لم يرد فيه شيء الثالثة فيمن استحق النار كما تقدم
الرابعة في اخراج من ادخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبيا والملائكة
والمومنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي
اختصاصها به **ولا يموت احد الا باجله** وهو الوقت الذي كتب الله في
الازل انتها حياته فيه بقتل او غيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع
بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك **والنفس باقية بعد**
موت البدن منعمة او معذبة **وفي فنائها عند القيامة تردد** قيل تفنى
عند النفخة الاولى كغيرها **قال الشيخ الامام** والد المص **والاظهر** انها **لا تفنى**
ابدا لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره **وفي عجب الذنب** بفتح العين
وسكون الجيم هل يبلى **قولان** المشهور منهما انه لا يبلى لخبر الصحيحين
ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب
الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب
منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله
قال مثل حبة خردل منه ينشئون وموضعه اسفل الصلب عند راس العصعص
يشبه في المحل محل اصل الذنب من ذوات الاربع **قال المزني الصحيح**
انه **يبلى** كغيره قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه **وتاول الحديث** المذكور
بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت **و**
حقيقة الروح وهي النفس **لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم**
وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى يسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي **فنمسك** نحن **عنها** ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ
الجنيد وغيره و
الذين يخوضون فيها
اختلفوا فقال جمهور
المتكلمين انها جسم
لطيف مشتبك بالبدن
اشتباك الماء بالعود
الاخضر وقال كثير منهم
انها عرض وهي الحياة
التي صار البدن بوجود
حيا قال السهروردي ويدل
للاول وصفها في
الاخبار بالهبوط والعروج
والتردد في البرزخ وقال
الفلاسفة وكثير من الصوفية
انها ليست بجسم
ولا عرض

وانا

138 وانها جوهر مجرد قايم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير
داخل فيه ولا خارج عنه **وكرامات الاوليا** وهم العارفون بالله تعالى
حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن
الانهماك في اللذات والشهوات **حق** اي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب
عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية
الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع
م بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم
قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة
قال المص وهذا حق تخصيص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان
يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ومنع اكثر المعتزلة الخوارق من
الاوليا وكذا الاستاذ ابو [illegible] الاسفراييني قال كلما جاز تقديره معجزة
لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة [illegible] وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة او
موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه او نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات
ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله وخلقه افعال
عباده وجواز رؤيته يوم القيامة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته عن اهل
القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات
فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به بالضرورة **ولا نجوز**
نحن **الخروج على السلطان** وجوزت المعتزلة الخروج على الجاير لانعزاله
بالجور عندهم **ونعتقد ان عذاب القبر** وهو للكافر والفاسق المراد
تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد او ما بقي منه **وسؤال الملكين** منكر و
نكير للمقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق
ما مات عليه من ايمان او كفر **والحشر** للخلق بان يحييهم الله بعد فنائهم
وتجمعهم للعرض
والحساب **و**
الصراط وهو
جسر ممدود على
ظهر جهنم ادق
من الشعر واحد
من السيف يمر
عليه جميع الخلق
فتجوزه اهل
الجنة وتزل به
اقدام اهل النار
والميزان له
لسان وكفتان
يعرف به مقادير
الاعمال بان توزن
صحفها به **حق**
للنصوص الواردة
في ذلك

قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين
فقال انهما ليعذبان وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله الى ان قال واما الكافر او المنافق فيقول
لا ادري الى آخره رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية لابي داود وغيره فيقولان
له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المومن ربي الله و
ديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلث لا ادري
وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي آخر للبيهقي فياتيه منشاه
منكر ونكير وفي الصحيحين احاديث يحشر الناس حفاة عراة غرلا اي غير مختنين
واحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم و... المومنين عليه متفاوتين و
انه مزلة ان تزل به اقدام اهل النار فيها وفي مسلم عن ابي سعيد الخدري بلغني
انه ادق من الشعر واحد من السيف وروى البزار والبيهقي حديث يوتى بابن
ادم فيوقف بين كفتي الميزان الى آخره **والجنة والنار مخلوقتان اليوم** يعني فيوقف
قبل يوم الجزا للنصوص الدالة على ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين
وقصة ادم وحوى في اسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة وزعم اكثر المعتزلة
انهما انما يخلقان يوم الجزا **ويجب على الناس نصب امام** يقوم بمصالحهم
كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير
ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى
جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس
في كل عصر على ذلك **ولو** كان من ينصب **مفضولا** فان نصبه يكفي في الخروج عن
عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وذهبت الخوارج

[illegible]

وبعدهم

139 وبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجا ومنها الاصلح لهم في الدنيا
من حيث الحكم والتدبير **والمعاد الجسماني** اي عود الجسم **بعد الاعدام**
باجزايه وعوارضه كما كان **حق** قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدانا
اول خلق نعيده كما بداكم تعودون وانكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا
انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد
متلذذة بالكمال او متالمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح و
قيل لا يعدم الجسم وانما تتفرق اجزاؤه **ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها
محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلي امير المومنين
رضي الله عنهم اجمعين** لاطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب
وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي علي ومنعهم رر
المص عن مشاركتهم في اسمائهم ... ايدعون به فكان يدعى ابو بكر خليفة
رسول الله لانه خلفه في امر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس في مرض
وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلثة امير المومنين
ونعتقد براءة عايشة رضي الله عنها **من كل ما قذفت به** لنزول القران ببراءتها
قال الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الايات **ونمسك عما جرى بين الصحابة**
من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها
ايدينا فلا نلوث بها السنتنا **ونرى الكل ماجورين** في ذلك لانه مبني على
الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها اجران على اجتهاده واصابته وللمخطي ب
اجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب
فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر **و** نرى **ان الشافعي** امامنا **ومالكا**
شيخه **وابا حنيفة والسفيانين** الثوري وابن عيينة **واحمد** بن حنبل
والاوزاعي واسحاق بن راهويه **وداود** الظاهري **وسايرائمة**

[illegible]

لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم
ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على استنبا ط
ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا
في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية
العراق وفي بلاد العرب ويرى ان ابا الحسن الاشعري وهو من ذرية
ابي موسى الاشعري الصحابي امام في السنة اي الطريقة المعتقدة مقدم
فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه ويرى ان طريق
الشيخ ابي القسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم
فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس و
من كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس
فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت
عمل خفي بميزان وفي قولي وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن
رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطاني حتى امر بضرب
اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب
ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من اخرهم ابو الحسين النوري
للسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت و
انهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن مسائل فقهية
فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا
نطقوا نطقوا بالله الى اخر كلامه فبكى القاضي وارسل يقول للخليفة
ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله

ونفعنا بهم [illegible] من الصوفية [illegible] المكي الى الكلام [illegible] في سنة [illegible] وتسعين ومائتين [illegible] الخليفة المتوكل وهو ابو الفضل جعفر المقتدر [illegible] جعلهم في [illegible] وعالم الايم [illegible] بخلاف ما [illegible] وينبغي [illegible] الاصح [illegible] الاشعري [illegible] ان وجود الشيء [illegible]

ومكنـ

140

اوممكنا وهو الخالق عينه اي ليس زايدا عليه وقال كثير منا اي من المتكلمين
غيره اي زايد عليه بان يقوم الوجود بالشيء من حيث هو اي من غير اعتبا ر
الوجود والعدم وان لم يخل عنهما واشار بقوله منا الى قول الحكماء انه عينه
في الواجب وغيره في الممكن فعلى الاصح المعدوم الممكن بالوجود ليس
في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق
لوجوده فيه وكذا على الاخر عند الاكثر منهم اي الاكثر القايلين به وذهب كثير
منهم وهم طايفة من المعتزلة الى انه شيء اي حقيقة متقررة والاصح ان الاسم
المسمى وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد
بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله انه مدلوله الذات من حيث هي
بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا تفهم من اسم الله
سواه بخلاف غيره من الصفات [illegible] منها زيادة على الذات من علم وغيره
والاصح ان اسماء الله توقيفية اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع
وقالت المعتزلة يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللايق معناها به وان لم يرد عليه
بها الشرع ومال الى ذلك القاضي ابو بكر الباقلاني والاصح ان المرء يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى اي يجوز له ان يقول ذلك المشتمل على التعليق
بل يؤثره على الجزم كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه خوفا من سوء
الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك المحبط
لما قبله من الايمان لا الشك في الحال في الايمان فانه في الحال متحقق له
جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها ومنع ابو حنيفة وغيره
ان يقول ذلك لايهام الشك في الحال في الايمان والاصح ان ملاذ الكافر
اي ما التذ به من متاع الدنيا استدراج من الله له حيث يلذذه مع علمه باصراره
على الكفر الى الموت فهي نقمة عليه يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها

[illegible]

الا غيرها ونفى الحكما ذلك والاصح انه لا حال اى لا واسطة بين الموجود
والمعدوم خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين في قولهما كبعض
المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك
وتخوح من المعدوم لانه امر اعتباري والاصح ان النسب والاضافات
امور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجودية بالوجود الخارجي وقال الحكماء
الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم
في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض
للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى البعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه
كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل
بانتقاله كالتقمص والتعمم وان يفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر وان
ينفعل وهو تاثر الشيء عن غيره ما دام ~~يتاثر ان ينفعل وهو تاثر الشي عن غيره~~
ما دام ~~يتاثر~~ كالمسخن ما دام يسخن والمتسخن ما دام يتسخن والاضافة يتاثر مم
وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والاصح
ان العرض لا يقوم بالعرض وانما يقوم بالجوهر الفرد او المركب اي الجسم
كما تقدم وجوز الحكما قيام العرض بالعرض الا انه بالاخرة تنتهي سلسلة الا عراض
الى جوهر اي جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت
كالسرعة والبطوء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم اي انه يعرض له
لتخلل الحركة فيه سكنات او تخللها بذلك والاصح ان العرض لا يبقى زمانين بل
ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم
انه يبقى في الوهم اي الذهن من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكما
انه يبقى الا الحركة والزمان بناء على انه عرض وسياني والاصح ان العرض لا يحل
محلين فسواد احد المحلين مثلا غير سواد الآخر وان تشاركا في الحقيقة و

141 المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس في الصبغ ليسود يعرض له
سواد ثم اخر واخر الى ان يبلغ غاية السواد بالمكث واجيب بان عروض
السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول ويخلفه الثاني
وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما تقدم كالضدين فانهما لا يجتمعان ز
كالسواد والبياض بخلاف الخلافين وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان
من حيث الاعمية كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين
اما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه والاصح ان
احد طرفي الممكن وهما الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر بل هما
بالنظر الى ذاته جوهرا كان او عرضا على السواء وقيل العدم اولى به لانه اسهل
وقوعا في الوجود لتحققه بانتفا شيء من اجزاء العلة التامة للوجود المتوقف
في تحققه الى تحقق جميعها وقيل الوجود اولى به عند وجود العلة وانتفا الشرط
لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لانتفا الشرط والاصح ان الممكن الباقي في
محتاج في بقائه الى السبب اي المؤثر وقيل لا وينبني هذا الخلاف على ان
علة احتياج الاثر اي الممكن في وجوده الى المؤثر التي يلاحظها العقل في
ذلك الامكان اي استواء الطرفين بالنظر الى الذات او الحدوث اي
الخروج من العدم الى الوجود او هما على انهما جزءا علة او الامكان بشرط
الحدوث وهي اقوال فعلى اولها يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لان
الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه
على ذلك في الخروج من العدم الى الوجود لا في البقاء وكانه اشار بذكر هذا
البناء الماخوذ من الصحايف مع اطلاق الاقوال وتقديم الامكان منها الى انه
ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكما وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم مهم
على الحدوث حتى لا يخالف المصحح في المبنى المصحح في المبنى ~~جمهورهم على~~

قيل هو السطح الباطن الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي كالسطح
الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الما الكاين فيه وقيل هو بعد موجود
ينفذ فيه الجسم بنفوذ بعده القايم به في ذلك البعد بحيث ينطبق عليه وخرج
بقيد النفوذ فيه بعد الجسم وقيل هو بعد مفروض اي يفرض فيه ما ذكر من
نفوذ بعد الجسم فيه وهو اي البعد المفروض الخلا والخلا جايز والمراد منه
كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما ما يماسهما فهذا الكون الجايز هو
الخلا الذي هو قول المتكلمين والقولان قبله للحكما وهم منعوا الخلا اي الخلو المكان
بمعناه عندهم عن الشاغل الا بعض قايل الخلا يجوزونه والزمان قيل جوهر
ليس بجسم اي ليس بمركب ولا جسماني اي ولا داخل في الجسم فهو قايم بنفسه
مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت دايرته اي
منطقته البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند
كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار
الحركة المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها والمختار انه مقارنة متجدد
موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام من الاول بمقارنته للثاني كما في آتيك
عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكما ويمتنع تداخل
الاجسام اي دخول بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له باسره
من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل الجزء في العظم و
يمتنع خلو الجوهر مفردا كان او مركبا عن جميع الاعراض بان لا يقوم به
واحد منها بل يجب ان يقوم به عرض وجود شي منها لانه لا يوجد بدون التشخص
والتشخص انما هو بالاعراض والجوهر المركب وهو الجسم غير كاين ... به
الاعراض لانه يقوم بنفسه بخلافها والابعاد للجوهر من الطول والعرض
والعمق متناهية اي لها حدود ينتهي اليها والمعلول الاكثر يقارن علته

اي ما يعرف اي يدرك قالا وما يتوهم اي يقع في الوهم اي الذهن من لذة
حسية كقضا شهوتي البطن والفرج او خيالية كحب الاستعلا والرياسة فهو دفع
الالم فلذة الاكل والشرب والجماع رفع الم الجوع والعطش ودغدغة المني لا
ولذة الاستعلا والرياسة دفع الم القهر والغلبة وقال ابن زكريا الطبيب
هي الخلاص من الالم بلا دفعه كما تقدم ورد بانه قد يلتذ بشي من غير سبق
الم بضده كمن وقف على مسلة علم او كنز مال فجاة من غير خطورهما بالبال
والم الشوق اليهما وقيل هي ادراك الملايم من حيث الملايمة والحق ان
الادراك ملزومها لا هي ويقابلها الالم فهو على الاخير ادراك غير الملايم
وما تقرره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته اي المعقول
اما ان يقتضي وجوده في الخارج او عدمه او لا يقتضي شيا من وجوده
او عدمه والاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن خاتمة فيما يذكر
من مبادي التصوف المصنف ... وهو كما قال الغزالي تجريد القلب
لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح
ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فيها فقال اول الواجبات المعرفة
اي معرفة الله تعالى لانها مبنى ساير الواجبات اذ لا يصح بدونها واجبا
بل ولا مندوبا وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني النظر
المودي اليها لانه مقدمتها والقاضي ابو بكر الباقلاني اول النظر على
اول اجزايه وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر لتوقف
النظر على قصده وذو النفس الابية اي التي تابى الا العلو الا خروي
يربا بها اي يرفعها بالمجاهدة عن سفساف الامور اي دنياتها من
الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق
وقلة الاحتمال ويجنح بها الى معاليها من الاخلاق المحمودة كالتواضع

وتقريبه له بهدايته فخاف عقابه ورجا ثوابه فاصغى الى الامر والنهي منه
فارتكب ماموره واجتنب منهيه فاحبه مولاه فكان مولاه سمعه وبصره
ويده التي يبطش بها واتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به
اعاذه هذا ماخوذ من حديث البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها وان سالني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه والمراد ان
الله تعالى يتولى محبوبه في جميع احواله في حركاته وسكناته كما ان ابوي الطفل
لمحبتهما له التي اسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع احواله فلا ياكل الا بيد
احدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وفي حديث اللهم اكلاني كلاءة كلاءة
الوليد ودني الهمة تارك التشمير في نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور
لا يبالي بما تدعوه نفسه اليه من [illegible] يجهل فوق جهل الجاهلين
ويدخل تحت ربقة المارقين من [illegible] غرورهم المنقطعة ومن يكسر
الراء ويكون الموحدة فدونك الا انه خاطب بعد ان عرفت حال علي
الهمة ودنيها صلاحا منك او فسادا او رضى عنك او سخطا وقربا
من الله او بعدا او سعادة منه او شقاوة ونعيما منه او جحيما فافاد
بدونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما بينا سببه والتحذير بالنسبة الى
الفساد وما بينا سببه واذا خطر لك امر اي القي في قلبك فزنه بالشرع
فلا يخلو حاله بالنسبة اليك من ان تكون مامورا به او منهيا عنه او مشكوكا
فيه فان كان مامورا به فبادر اي فعله فانه من الرحمن رحمك حيث
اخطره ببالك اي اراد لك الخير فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على
صفة منهية كعجب او ريا فلا باس عليك في وقوعه عليها من غير قصد
لها بخلاف ما اذا اوقعته عليها قاصدا لها فعليك اثم ذلك فتب منه

لان اللسان اذا الف ذكر يوشك ان يالفه القلب فيوافقه فيه ومن ثم
اي من هنا وهو ان احتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه اي
من اجل ذلك قال السهروردي بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن
ساله اتعمل مع خوف العجب اولا تعمل حذرا منه اعمل وان خفت العجب
مستغفرا منه اي اذا وقع قصدا لما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من
مكايد الشيطان وان كان الخاطر منهيا عنه فاياك ان تفعله فانه من
الشيطان فان ملت الى فعله فاستغفر الله تعالى من الميل وحديث
النفس اي تردده بين فعل الخاطر المذكور وتركه ما لم تتكلم او تعمل به و
الهم منها بفعله ما لم تتكلم او تعمل مغفوران قال صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه
الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اي
عليه رواه مسلم وفي رواية له [illegible] الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى
انما تركها من جراي اي من اجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضيه ذلك
انه اذا تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المواخذة بذلك مواخذة
حديث النفس والهم به وان لم تطعك النفس الامارة بالسوء على اجتناب
فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات فلا بد والا شهوة
الا اتبعتها فجاهدها وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما يجاهد من يقصد
اغتيالك بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك لا ابتداء بل باستدراجها لك من معصية
الى اخرى فيما يؤدي الى ذلك فان فعلت الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك
فتب على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها
فضلا منه ومما يتحقق به الاقلاع كما سياتي فان لم تقلع عن فعل الخاطر
المذكور لاستلذاذ به او كسل عن الخروج عنه فتذكر هاذم اللذات

ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه وبما ذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطع او لم
تقلع للقنوط من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته او لاستحضار عظمة الله
فخف مقت ربك اي شدة عقاب المالك الذي له ان يفعل في عبده ما يشاء
حيث اضعفت اي الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس
من روح الله اي رحمة الله الا القوم الكافرون واذكر سعة رحمته التي لا تحيط بها
الاهوال استغفر لما لم ترجع عنه وتتوطه وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم رواه مسلم واعرض على نفسك التوبة ومحاسنها اي ما تتحقق به من
المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب [illegible] فتقبل ويعفى عنك فضلا
منه تعالى وهي اي التوبة الندم على المع[illegible] حيث انها معصية فالندم
على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتحقق بالاقلاع عن المعصية و
عزم ان لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشئ عنها كحد القذف
فتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفيه او يبرئ منه فان لم
يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في
توبة معصية لا ينشأ عنها حق لادمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة
معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة بما ذكر انها
لا تخرج فيما تتحقق به عنها لانه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب
قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب
ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان كبيرا عند الجمهور
وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح في صغير

[illegible]

في المنهي عنه وعنه قال يفعل لان الترك مامور به ولم يتحقق قبل هذا الفعل فيأتي
بها وكل واقع في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه بقدرة الله وارادته وهو
خالق كسب العبد اي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه كما يبين ذلك قوله قدر له
قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع بخلاف قدرة الله فانها للابداع
لا للكسب فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق فيثاب ويعاقب
على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وهذا اي كون فعل العبد مكتسبا
له يخلقه الله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب
ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو آلة محضة كالسكين
في يد القاطع ومن ثم اي من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته
للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل اي من اجل ذلك نقول الصحيح
ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي للتعلق بهما وانما تصلح للتعلق
باحدهما الذي يقصد وقيل تصلح [illegible] بهما على سبيل البدل اي تتعلق بهذا
بدلا عن تعلقها بالاخر وبالعكس اما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته
كقدرة الله في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل
البدل والصحيح ايضا ان العجز من العبد صفة وجودية تقابل القدرة
تقابل الضدين لا تقابل العدم والملكة وقيل تقابلها تقابل العدم و
الملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شانه القدرة كما الام كذلك على القول
بان العبد خالق لفعله فعلى الاول في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من
الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا فرق ان
الزمن ليس بقادر والممنوع قادر اذ من شانه القدرة بطريق جري العادة
ورجح قوم التوكل من العبد على الاكتساب وآخرون الاكتساب على التوكل
اي الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب باعتماد القلب على الله

[illegible]

بمزاحمة

حذراً من التسخط والاستشراف وثانيها من هنا وهو الثالث المختار اي من اجل
ذلك قيل فهو لا مقبولا ارادة التجريد عما يشغل عن الله تعالى مع داعية الاسباب
من الله في مريد ذلك شهوة خفية من المريد وسلوك الاسباب الشاغلة عن الله
مع داعية التجريد من الله في سالك ذلك انحطاط له عن الذروة العلية فالاصلح
لمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب وقد ياتي الشيطان
للانسان باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل والتماهن
في صورة التوكل كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له اصلح من تركه له الى
متى تترك الاسباب الم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في ايدي الناس فاسلكها
لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب
الذي سلوكه لها اصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله
لصفا قلبك واشرق لك النور واتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك
ذلك فيتجه بتركها الذي هو غير اصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق
والموفق يبحث عن هذين الامرين اللذين ياتي بهما الشيطان في صورة غير ما يراد
كيف احد ليعلم ان يسلم منهما ويعلم مع بحثه عنهما انه لا يكون الا ما يريد الله كونه اي
وجوده منهما او من غيرهما ولا ينفعنا ذلك المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب
جمع الجوامع الا ان يريد سبحانه وتعالى نفعنا به بان يوفقنا لان ناتي به خالصاً
من العجب وغيره من الافات وقد تم جمع الجوامع علماً تمييز من نسبة التمام
اي تم هذا الكتاب من حيث العلم اي المسائل المقصود جمعها فيه وقال الـ
المص يجوز ان يكون علماً مفعول الجوامع ولا يحسن ان يكون متعلقاً بتم اذ
لا فائدة في قولنا تم هنا علماً فان تمامه معلوم معروف انتهى ولا يخفى ما فيه
المسمع كلامه اذا ناً صماً الاتي من اجاسن المحاسن بما ينظره الاعمى
اي انه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى

ومرضوعاً ذا فضل لا مقطوعاً فضله ولا ممنوعاً عمن يقصده لسهولته و
مرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً عنها فلا ياتي احد من زمانه بمثله فعليك ايها
الطالب لما تضمنه بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره كالمختصر والمنهاج
واياك ان تبادر بانكار شيء منه او ان تظن امكان اختصاره ففي كل ذرة
منه بفتح الذال المعجمة اي حرف درة بضم الدال المهملة اي فائدة نفيسة كالجوهرة
فربما ذكرنا فيه الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب
على وجه لا يبين اي لا يظهر او لغرابة لها او غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين
اي القوي كبيان المدرك الخفي الاول كما في قوله في مبحث الجزء الا لم يكن شيء من
الخبر كذبا والثاني كما في قوله في عدم التاثير اذ العوض بالغرض اشبه والثالث كما
في قوله في مسألة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون وربما افصحنا
بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي بالموحدة اي الضعيف الفهم تطويلاً
يؤدي الى الملال وما درى انا فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال
فربما لم يكن القول مشهوراً عمن ذكرناه كما في نقل افضلية فرض الكفاية
على فرض العين عن الاستاذ والجويني مع والده المشهور ذلك عنه
فقط او كان من ذكر عنه قولاً قد عزي اليه على الوهم اي الغلط سواه
كما في ذكره الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدي
من المجوزين او كان الغرض غير ذلك مما يظهر للتامل لمن استعمل قواه
كما في ذكر غير الدقاق بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب
متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا ان ياتي رجل مبذر اي
ينقل شيئاً من مكانه الى غيره مبتر اي ياتي بالالفاظ بترا اي ناقصة كأن
يحذف منها اسماء اصحاب الاقوال فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه
اذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا فدونك ايها الطالب لما تضمنه مختصرنا

145

الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية صح

قبل التامل والفكرة فيه صح

معه في مفهوم اللقب تقريبه له كما تقدم كل ذلك

بغير من ذكر **ومن اولئك رفيقا** اي رفقا في الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم
وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عاليه بالنسبة
الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطيه انه
قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول
انتفا للحسد في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر
الاعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء اللهم
ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو
وجاتنا من النعيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين

وصححه

وهذا آخر ما اشتمل عليه الكتاب ولله الحمد والمنة وقد فرغ من كتابته في سابع
عشر رجب سنة احدى وثمانين وثمانمائة على يد فقير رحمة ربه اسمعيل بن خضر بن خليل
الرومي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

تملكه من فضل ربه الغني عبد الكريم
ابن الشيخ محمد الرحيمي سنة الف وثلاثة
وصلى الله وسلم

146

الحمد لله

من فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين السبكي

مسئلة في رجل اراد الاشتغال بالعلوم الاسلامية فهل يكون الاشتغال بالمنطق نافعا له ويثاب
على تعلمه وهل يكون المنكر عليه جاهلا اجاب الشيخ الامام رحمه الله

الحمد لله ينبغي ان يقدم على ذلك الاشتغال بالقران والسنة والفقه حتى يتروى منها ويترسخ في ذهنه
الاعتقادات الصحيحة وتعظيم الشريعة وعلمائها وتنقيص الفلسفة وعلمائها بالنسبة الى العلوم
الاسلامية فاذا رسخ قدمه في ذلك وعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تروج عليه الشبهة على الدليل
ووجد شيخا دينا ناصحا حسن العقيدة او من ليس كذلك لكنه لا يركن الى قوله في العقائد فحينئذ
يجوز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وغيرها وهو من احسن العلوم
وانفعها في كل بحث وليس في المنطق بمجرده ضلال ومن قال انه كفر او حرام فهو جاهل لانه
الكفر ولا التحريم ولا التحليل ... علم عقلي محض كالحساب وغيره غير ان الحساب لا يجر الى فساد لانه
~~يستعمل في قضية شرعية او مسائل ... وتبقى يعتقد في نفسه~~
يستعمل في فرضية شرعية او مساحة او مال ولا يزدري صاحبه غيره ... وان كان مسائله
~~نظر من لا يحسنه ويتفيهق به النظر وليس مقدمة لعلم اخر~~ فيه مفسدة والمنطق وان كان مسائله
نظر من لا يحسنه ويتفيهق ... نفسه مقالة تظهر من لا يحسنه و...
نفسه بتعاظم صاحبه ويزدري غيره في عينه ويبقى يعتقد في نفسه ... الى
له به النظر في بقية العلوم علوم الحكمة من الطبيعي الذي يكثر فيه الخطا والالهي الذي اكثر كلامهم
فيه خطا منابذ للاسلام والشريعة فمن اقتصر عليه ولم تصحبه سابقة صحيحة ...
او التعلل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر او من حيث لا يشعر وهذا فصل القول فيه وهو ...
بالحزم شخص يجاهد به في سبيل الله واخر يقطع به الطريق ٥ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

147

شیخ شمس الدین حضرتلرندن مرویدر بو ادویه ایله معجون ایده غایت مقویدر اجزالری بودر

چورك اوتی درهم ٢٠	زنجبیل درهم ٥	قرنفل درهم ٣	دارچین درهم ٣	دارفلفل درهم ٣	خولنجان درهم ١٠
طوبلاق درهم ٥	خاوج تخمی درهم ٣	فلفل درهم ٥	صوغان تخمی درهم ٣	کبابه درهم ٢	زعفران درهم ٣
مصطکی درهم ٣	اکیر درهم ٢	کونلك درهم ٦٠	قادرلش بغدادی درهم ٦٠	جمیع اجزا درهم ١٩٠	

ذکر اولنان اجزالری سحق ایدوب عسل ایله معجون ایده لر جماع وقتنده
بر ساعت مقدم استعمال ایده مجربدر بغایت اولوردر کبار
حکما ارا سنده معتبردر

والحاصل ان مستند كي الحمصة ما دامت باقية معصبة بالعصابة والحمصة ...
ورد فيه عليها والخرقة فوق ذلك لا ينقض الوضوء ولو ظهر على الورقة والخرقة دم ...
ثم اذا سال منها الى الخرقة او ينفذ منها ويسيل ومتى سال الى ...
موضع وبالعصر صار حدثا ...
ذلك الكي فلا يخرج منه شيء وصاحب العذر ...
ثم الورقة العصابة ... على الحمصة ...
عليها ... ثم الدم او القيح ...
وفيها من الدم او القيح او الصديد ...
وان كان قدر الدرهم او دونه ...

اسمعيل ...

الحاصل ... الحمصة التي توضع على الكي ...